

رسائل هامة

نوازل الزكاة

دراسة فقهية مناصية لمليك مجدات الزكاة

تأليف

د. عبد الله بن محمد العفيري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



نوازل الزكاة





رسائل جوامع

فوائد الزكاة

دراسة فقهية تأصيلية لمنهج تجديرات الزكاة

تأليف

د. عبد الله بن محمد العنبري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



فَوَارِكِ الثَّرَاةَ

طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى

السنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

حقوق الطبع محفوظة



دار الإحسان للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ٤٦٦٦٧٣٣ (٩٦٦) فاكس: ٤٦٦٦٢١٦٣ (٩٦٦)

القاهرة: هاتف: ٢٧٩٤٩٤٧ (٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٦٧٣٠ (٢٠٢)

مريد إلكتروني: info@arabia-il.com موقع: www.arabia-it.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، وقد توفقت من اللجنة
المكونة من:

أ.د: صالح بن عثمان الهليل مشرفاً

أ.د: عبد الله بن محمد الطيار مناقشاً

أ.د: مساعد بن قاسم الفالح مناقشاً

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الدكتوراه مع
مرتبة الشرف الأولى، وذلك في ٢٠/٥/١٤٢٨هـ.

مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر نعمه وأفضائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله خلق الخلق لعبادته، وأمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته، وفرض عليهم فرائض عظيمة، منها فريضة الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، تميزت بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المادية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية بعحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، فما كان مني إلا أن استعنت بالله، وخصصت غمار البحث في نوازل الزكاة متطلبًا لفائدة من مقلداتها، فألقيت تلك النوازل كثيرة الأهداف، مترامية الأطراف، ذات غور بعيد، تستدعي الجهد الجهد، فاجتهدت في بحثها، ولملمة شعبها، وحاوت - ما أمكن - العناية بتأصيل النوازل، وتجنب الاستغراق في تفصيلات تطبقها؛ لأن ذلك يحتاج إلى خوض العلوم الأخرى من اقتصاد ومحاسبة، فكان التركيز على التأصيل الفقهي دون التفاصيل التي بطول معها البحث، ويتفجع بها نفس الباحث، لا سيما مع طول الرسالة وكثرة مسائلها الفقهية.

وإن مما يجدر بيانه في هذه المقدمة الأمور التالية:

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

يُعنى البحث في هذا الموضوع بما يتعلق بفريضة الزكاة من مستجدات وقضايا وافعة طرأت على الناس ولم تكن في العصور السابقة، أو كانت موجودة إلا أنه استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه متعلقاً بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام وهو الزكاة، وتؤكد تلك الأهمية مع تجدد النوازل والقضايا المعاصرة والحاجة الماسة لمعرفة أحكامها الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع، وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه لتعلقه بفريضة الزكاة، وأصاله بكثير من المعاملات المالية المعاصرة.

٢- رغبتني الجادة في بحث هذا الموضوع، التابعة من أهميته، وإشارة كثير من أهل العلم على بحثه.

٣- حاجة الموضوع إلى تحرير كثير من قضايا المعاصرة ودراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٤- أن كثيراً من نوازن الزكاة - وإن بُحِثَ - تظل متفرقة بين الكتب والمجلات العلمية، مما تحتاج معه إلى جمع وتأليف وتحرير، وجمع المتفرق من مقاصد التأليف.

٥- أن بحث تلك النوازل يعتبر إسهاماً فاعلاً في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

٦- أثر فريضة الزكاة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمجتمعات المسلمة؛ مما يدفع الباحثين لدراستها، وتقديم الحلول الشرعية للمشكلات التي تحول دون تطبيق الزكاة، ونفعها في المجتمعات المسلمة.

٧- حاجة كثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة أموالهم، لاسبابها مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة.

٨- أن بحث النوازل ودراستها من أبواب حفظ الشريعة، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية المهمة.

✽ ✽ ✽

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعرف بالمرضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة.

وأما التمهيد ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التوازن وبيان ضابطها.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتوازن.

المطلب الثالث: أثر التوازن في تغيير الاجتهاد.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحاً.

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة.

الفصل الأول: النوازل في شروط الزكاة

وفيه بحثان:

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب، وفيه

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: منع الدَّين للزكاة في مال المدين.

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب.

المطلب الثاني: أثر التَّفَضُّح التقدي في بلوغ النصاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتَّفَضُّح التقدي.

المسألة الثانية: أثر التَّفَضُّح التقدي في بلوغ النصاب.

المبحث الثاني: النوازل في الحول.

وفيه مطلب: في اعتبار الزكاة بالتحول الشمسي.

الفصل الثاني: النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر بحثاً:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الجديدة، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس القديمة.

المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة.

المطلب الثاني: اتم مقدار الواجب إخراجه من زكاة فيما يُسقى بالآلات الحديثة.

المطلب الثالث: زكاة اثمار المعدلة لتجارة.

المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة ينتاجها كالألبان ونحوها.

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المصانع.

المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة.

المطلب الثالث: زكاة المواد الخام.

المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع.

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الورق النقدي.

المطلب الثاني: نصاب الورق النقدي.

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الحساب الجاري.

المطلب الثاني: زكاة الحساب الجاري.

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات.

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة.

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الحسيات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث السابع: زكاة السندات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالسندات.

المطلب الثاني: زكاة السندات.

المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية.

المبحث التاسع: زكاة المال العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال العام.

المطلب الثاني: زكاة المال العام.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تملكها الدولة.

المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية.

المبحث العاشر: زكاة مال التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التأمين.

المسألة الثانية: أنواع التأمين.

المطلب الثاني: زكاة مال التأمين، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة مال التأمين التجاري.

المسألة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني.

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي.

المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة، وتكييفها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بمكافأة نهاية الخدمة.

المسألة الثانية: تكييف مكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري.

المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المنعوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية، وأنواعها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية.

المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية.

المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف الفردي، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإجارة.

الفرع الثاني: تعريف التملك.

المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك باعتباره مركزًا.

المطلب الثاني: زكاة مان الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث الخامس عشر: زكاة مان الاستصناع.

المطلب الأول: تعريف الاستصناع.

المطلب الثاني: زكاة مان الاستصناع.

المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين

الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الضرائب.

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة وبين الزكاة.

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة.

الفصل الثالث: النوازل في مصارف الزكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة.

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمساكين.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين، وفيه خمس

مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدرامية للطلبة الفقراء.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء.

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظقين في

المؤسسات الزكوية.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في

المؤسسات الزكوية.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للفائحين على استثمار

أموال الزكاة.

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم، وفيه

مسئلتان:

المسألة الأولى: المراد بالمؤلفة قلوبهم.

المسألة الثانية: حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم، ليدفع المخاطر عن

المسلمين.

المسألة الثانية: صرف سهم المولفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسنين الجدد.

المسألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة، لتأليف قلوبهم للإسلام.

المسألة الرابعة: صرف سهم المؤتفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين.

المبحث الرابع: مصرف الرقاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الأسرى المسلمين.

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين.

المبحث الخامس: مصرف ((في سبيل الله))، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة ((في سبيل الله)).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف ((في سبيل الله)).

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بابن السبيل.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اتبعنوني عن بلادهم التي بها أموالهم.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة.

المسألة الثالثة: المختبرون عن أوصاتهم لطلب العلم أو العمل.

المسألة الرابعة: المسافرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين.

الفصل الرابع: استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبيل مالك المال أو وكيله، وفيه

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة.

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك.

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال.

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبيل الإمام أو نائبه.

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة.

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر.

الفصل الخامس: نوازل زكاة الفطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها.

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر.

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر لبلدان البعيدة.

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل

استلامها لها.

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: حكم اشتراط التبة في أداء الزكاة.

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو وسطه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمراجع والموضوعات.

طريقة دراسة المسائل

تتم دراسة المسائل على النحو التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليُتضح المقصود من دراستها.

٢- ذُكر الحكم بدليله إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، مع توثيق الاتفاق

من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف،

وبعضها محل اتفاق.

ب- ذُكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون

عرض الخلاف حسب الاتجاهات.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة. مع العناية بذكر ما تيسر

الموقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة

في مذعب ما، أسلك بها مسلك التخريج.

- د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ- جمع أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان ثم إجابة.
- و- الترجيع، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وإن اقتضى البحث ذكر مسائل غير نازنة؛ فإن بحثها يكون مختصراً بقدر الحاجة.
- ٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨- العناية بدراسة ما جُد من انقضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩- ترقيم الآيات وعزوها إلى مواضعها من المصحف.
- ١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن تم نكر في النصحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذ بتخريجها.
- ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والتعكم عليها.
- ١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
- ١٣- ترجمة الأعلام غير المشهورين والمعاصرين.
- ١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٥- تكون المحاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٦- إتيان الرسالة بفهارس للمصادر والموضوعات.

وفي الختام فإني أحمد الله التكرم على تيسيره وتوفيقه، فقد كانت مسائل البحث كثيرة ونوازله جليظة، لكن الله بشر وأعان، فهو أهل الفضل والامتنان، وله - جل وعلا- الشكر أوله ومنتهاه، وأجله وأزكاه، ثم إني أشكر وإبدي الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، ففضلهما عليّ كبير، وإحسانهما إليّ كثير، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويسبغ عليهما التعماء، وأن يوفقني ليرهما والإحسان إليهما.

وإني في مقام الوداء أزوجي الشكر والثناء إلى فضيلة شبحي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور صالح بن عثمان الهليل -حفظه الله- فقد غمرني بفضله وعلمه، منذ أن كان البحث فكرة، حتى أتته الله أمره فكان نعم المرشد عنماً ومنهجاً وخُلُقاً، ولم يأل جهداً في النصيح والتوجيه، والتقييم والتقويم، بأدلاً وقته وعلمه، مع كثرة أعبائه انعمية والعملية، مما كان له الأثر الإيجابي الكبير على البحث والباحث، فأسأل الله أن يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له في علمه وعمه.

ولا يغفوني شكر كل من الأساتذة الدكتور عبد الله الطيار، والأستاذ الدكتور مساهد الفالح عضوي لجنة المناقشة على ما بذلاه من جهد في تقييم الرسالة وتقويمها، وأشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على جهودها المباركة في نشر العلم والتعلم، وأخصر كلبيها العربية كلية الشريعة محضن هذا البحث وأمثاله من البحوث الفقهية والأصونية التي أثرت المكتبة العلمية، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ويمتد حبل الشكر والعرفان نكل من أفاد وأعان في هذا البحث، لا حرم الله كل مجتهد أجره، وأسبغ عليه كرمه وفضله.

لم إنني قد بذلت جهدي في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الشكر والامتنان، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا إخلال تلك الدراسة لهذا الموضوع العظيم إلا بحاجة إلى استكمالها، وتحرير ما لم يحرر من مسائلها، وذلك من خلال تواصل القراء، وتقديم الهادف لكل ما يستدعي انتقد والتفويض، سانلا المولى الكريم أن يبارك في البحث، ويقفر لكاتبه وقارئه، وأن يجير انزل ويصنح العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكبه

عبد الله بن منصور الضفيلي

ص.ب ٢٧١١٣٨

مدينة الرياض ١١٣٥٢

البريد الإلكتروني

gofaily@gmail.com

التمهيد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد

المطلب الرابع: تعريف الزكاة

المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

المطلب الأول

تعريف النوازل وبيان ضابطها

النوازل لغة: جمع نازلة: وهي اسم فاعل من نزل، قال ابن فارس^(١): ((النون والنزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وأكثر ما تطلق على نزول أمر فيه شبهة))^(٢). فهي تطلق على المصيبة الشديدة من شدائد اندهر التي تنزل بالناس.

واصطلاحاً: لم أقف على تعريف للنوازل عند المتقدمين يصلح أن يكون حدّاً لها^(٣)، وأما المعاصرون فقد عرفوا النوازل بعدة تعريفات منها:

١ ((المواقف الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد))^(٤).

ومما يؤخذ عليه إخراج كثير من مسائل النوازل التي سبق فيها اجتهاد من المعاصرين.

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، من أئمة اللغة، أصله من قزوين، وأقام بهمدان، وانزل إلى الري نحو في بها سنة ٣٩٥هـ، له تصانيف نافعة، منها: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن؛ أخذ عن والده فقه الشافعي. من تلاميذه يدعي الزمان الحمذاني، والصاحب إسماعيل بن عباد وغيرهم. [ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠٣)، طبقات المفسرين (١٥/١)].

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢١٧، وانظر شأن العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٩.

(٣) ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الحقيقية المعاصرة لسفر النقحطاني، (ص ٩٠).

(٤) المرجع السابق.

ولذا فقد عرفت بتعريف أعم وهو:

٢- ((المحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي))^(١).

وعلى هذا الإطلاق كثير من الفقهاء والأصوليين المتقدمين^(٢) وقد يؤخذ عليه أن من المحادثات ما لا يكون جديدًا في حقيقته ولا صورته؛ إذ المحادثات تُفقد عام يصدق على ما يحدث ويضع. ولذا فلو قيدت بالمحادثة الجديدة لكان أدق، فيكون التعريف:

((المحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي)).

شرح التعريف:

المحادثة الجديدة: هي ما يحدث من الوقائع والمسائل، وذلك بحصول الواقعة بعد أن لم تكن، أو بحدوث ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

التي تحتاج إلى حكم شرعي: لإخراج المحادثات التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، كالتبركيات والنوازل ونحوها، أو المحادثات التي قد استقر الرأي فيها، واتفقوا على حكمها^(٣).

(١) ينظر: مقدمة المعاملات المالية المعاصرة لعلمد شير (ص ١٢).

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي ص (٢٠٠)، والفتاوى والمتفق لنخعي ص ٣٧٥/٢، وقواعد

المقري ١٦٧/٢، ولعل من أسباب عدم تعريف المتقدمين للنوازل بتعريف خاص ما يلي:

١- أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة، وعند بعض الفقهاء والأصوليين.

٢- أن وضوح المعنى وشيوعه قد يعني أحياناً عن تعريفه، ولعل النوازل من هذا الباب.

٣- أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقترنة له، لا تقل شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته.

٤- أن الذين كتبوا في الشوازل اهتموا بحل المسئلة التطبيقية في النوازل، ولم يهتموا بأجوانب النظرية. وانظر للاستزادة منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩١).

(٣) هناك تعريفات أخرى للنوازل عند المعاصرين، لم أتطرق إليها أعلاه اختصارًا واكتفاءً بـ

تعريف التوازل وبيان ضابطها

ويتبين مما تقدم أن ضابط التازلة هو:

كون المسألة حادثة على المجتمع تحتاج لبيان حكمها الشرعي، إما لكونها لم تبحث ويستقر الاجتهاد فيها قبل ذلك، أو لكونها بحث واستجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها.

* * *

= ذكوت، ومر تلك التعريفات:

أ- تعريف الدكتور وهبة الزحيني لتوازن: بأنها المسألة أو المشكلات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر واجتهاد فقهي سابق يطبق عليها، وصورها متعددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية، انظر: سبيل الاستفادة من التوازن والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢٠١١/٢/٢٦٢، ويلاحظ عليه الطول والتفصيل الذي لا يناسب مقام التعريف.

ب- تعريف الدكتور بكر أبو زيد الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر، فقه التوازن ١/٩، ويلاحظ عليه عدم الإشارة لحاجة التازلة لبيان الحكم الشرعي، مع وجود التكرار، ولعل الشيخ لم يرد تعريفها بالتعني الاصطلاحي، وإنما بيان المراد بها؛ لذلك، ذلك في الخاشية.

ج- تعريف الدكتور عبد الناصر أبو المصل: رقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن. دراسات فقهية في قضايا معاصرة ٢/٦٣، ويلاحظ عليه ما لوحظ على سابقه.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

يستعمل الفقهاء اللفاظاً متحدة، منها ما يرادف النوازل، ومنها ما له صلة به، ومن تلك الألفاظ:

١- الحوادث: جمع حادثة. قال الأزهرى^(١) - رحمه الله -: ((الحدث من أحداث الدهر شبه النازنة))^(٢) ويطلقها كثير من الفقهاء والأصوليين على ما يجد من الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي^(٣)، وهي بهذا المعنى مرادفة للنوازل، ولذا فقد عرفت اصطلاحاً: بأنها الواقعة تحتاج إلى فتوى^(٤).

٢- الوقائع: جمع واقعة، قال في اللسان: ((الواقعة: المداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر))^(٥) وهي اسم فاعل من وقع الأمر إذا حصل.

(١) الأزهرى: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طليحة الأزهرى الجروى اللعمى الشافعى، كان رأساً في اللغة والفقه. له عدة مصنفات، منها: تهذيب اللغة، وغريب الحديث، توفي سنة ٢٧١هـ [ينظر: اللغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، طبقات الشافعية (١/١٤٤)].

(٢) لسان العرب ٢/١٣٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٠).

(٤) نعرض السابق.

(٥) لسان العرب ٨/٤٠٣.

وتُطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها^(١) وهي كالحوادث في كثرة استعمالها في معنى أنتوازل عند الفقهاء والأصوليين^(٢).

كما تطلق الوقائع على انفناوي المستنبطة للحوادث المستجدة^(٣) فتكون بهذا المعنى إطلاقاً على حكم النازلة، لا على النازلة ذاتها.

٣- المستجدات: جمع مستجدة، ويراد بها الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، وهي مرادفة للتوازل بهذا المعنى. ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على التوازل المعاصرة^(٤).

٤- القضايا: جمع قضية، وتطلق القضية على الحكم، والأمر المتنازع عليه^(٥) وهي بمعنى المستجدات عند المعاصرين، فتكون مرادفة للتوازل^(٦).

٥- المسائل: جمع مسألة وهي مصدر سأل، وتكون عن القضية المطلوب

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٦٨) وانظر: منهج استنباط أحكام نوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٣). وقد أطلق بعض الفقهاء هذا المصطلح على مصنفاتهم مثل: الوقائع لزين الدين قاسم بن قطلوبغا توفي سنة (٨٧٩هـ) وهو مخطوط، وواقعات المفتين لزين الدين أبي المعالي عبد القادر الحنبلي الشهير بنصيب زاده توفي سنة (١١١٧هـ)، وهو مخطوط أيضاً، وكلاهما موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٩٧).

(٣) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: منهج استنباط أحكام نوازل الفقهية المعاصرة (ص ٩٢)، واسم دخل إلى فقه النوازل ٦٠٣/٢، ومعنا لغة المعاصرون بهذا الاسم قضايا فقهية معاصرة ثلثيهي، أو قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لزيه حماد.

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، (ص ٤٦٥).

الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

بيانها^(١) وعن الحادثة يُسأل عن حكمها الشرعي، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهيّة التي تتطلب بياناً لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دل الدليل عليها؛ لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والحديثة والواقعة وغير الواقعة.

٦- الفتاوى: جمع فتوى وفتيا وهي إيانة الحكم^(٢) ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحاً - على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه^(٣) ومنه يبين أن بين الفتوى والنوازل فروقاً؛ فالفتوى هي الحكم، والنازلة هي المحل، كما أن الفتوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والحديثة والواقعة والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة^(٤).

» ❦ «

(١) ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص ١٧٨)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة (ص ٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٤٧٤.

(٣) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٩)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص ١٧٨).

(٤) نظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهيّة المعاصرة (ص ٩٥) وقد ألفت كثير من الكتب باسم الفتاوى مثل فتاوى القاضي، وفتاوى المازري، وفتاوى الكرى لابن تيمية وغيرها، وقد ذكر الدكتور الحسن تيماء في كتابه فقه النوازل في سوس (ص ٥٢)، ما معناه: أن مضمون مصطلح الفتاوى والنوازل واحد عند كثير من الفقهاء، ويستعمل عندهم لشرق الإسلامي مصطلح الفتاوى بشكل أكبر، كما في فائمة كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفتنوع لحاجي خليفة، ففيه مائة وخمسة وعشرون كتاباً في الفتاوى، بينما يستعمل علماء المغرب والمصطلحين على حد سواء، وربما غلب استعمال لفظ النوازل خصوصاً في الأندلس والمغرب.

المطلب الثالث

أثر النوازل في تغيير الاجتهاد^(١)

بتغير الاجتهاد في الأحكام الشرعية لأسباب عديدة منها:

١- ظهور دليل لم يظهر للمجتهد سابقاً، أو ثم يكن صحيحاً عنده ثم صحح، أو اختلف فهمه له، فأثبت المحكم بموجب اجتهاده الأخير في الدليل^(٢).

٢- تغيير العادات والأعراف، فلا بد من مراعاة العرف المتغير، كما قال القرطبي^(٣): ((إن إجراء الأحكام أنهي مدركتها الثموائد مع تغير تلك الثموائد خلاف

(١) عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة منها: تعريف الغزالي وهو: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية، اهـ، ونحوه عرفه ابن قدامة، انظر المستصفي (ص ٣٤٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر ٩٥٩/٣.

ويراد بتغيير الاجتهاد: تعديل الاجتهاد وأيه السابق في المسألة برأي آخر؛ إما لكون رايه الأول خطأ، أو لحدوث ما يستدعي تغيير الاجتهاد من أسباب ينتج حلة منها أعلاه.

وانظر للاستزادة: تغيير الاجتهاد للزحيلي (ص ٣١)، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء (ص ٨٩)، والتدخل الفقهي العام ٩٥٣/٢.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه لمخطيب البغدادي ٤٢٦/٢.

(٣) القرطبي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرطبي الصنهاجي- المصري من فقهاء المالكية، العالم الفقيه الأصولي، له مصنفات بديعة نافعة، كالفرهوق والذخيرة والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتوفي سنة ٦٨١هـ [ينظر: شجرة النور الزكية (ص ١٨٨)، الديباج المذهب (ص ٦٢)].

الإجماع، وجهات في الدين، بل كل ما هو في الشريعة ينبع العوائد يتغير المحكم فيه عند تغير العادة المتجددة^(١).

ويستحق بهذا اختلاف أحوال الناس ووسائل الحياة ومستجدات العصر، مما يترتب عليه تغير الاجتهاد في مثل تلك الأحكام العينية عنى ذلك، بسبب النازلة المتعددة بتغير العرف وأحوال الناس ووسائل حياتهم، مما يبين أثر النوازل في تغيير الاجتهاد^(٢).

٣- تغير المصلحة التي بني عليها المحكم مع مراعاة مقاصد الشريعة بتحقيق المصالح ودرء المقاسد، قال ابن القيم: ((الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأماكن ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المفردة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتوع فيها بحسب المصلحة))^(٣).

فمن تبدلت المصلحة الشرعية من إثبات حكم اجتهادي، استدعى ذلك تغيير الاجتهاد؛ لتفسير حكم يتوافق ومقاصد الشريعة ويلاقي تلك الحال الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي جديد، مما يؤكد أثر النوازل في تغيير الاجتهاد^(٤).

(١) الأحكام في تميز افتتارى عن الأحكام (ص ٢٣).

(٢) ينظر: رسائل ابن عابدين: (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ٢/ ١١٤)، والمدخل الفقهي العام ٢/ ٩٥٣.

(٣) إغاثة اللهيان ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (ص ٢٨٩)، والنبات والشعول لعابد حياشي (ص ١٤٨)، والمدخل للغة الإسلامي لمحمد سلام مذكور (٣٦٤).

ومما تقدم يتبين أن الحوادث المستجدة المحتاجة لحكم شرعي تُسَدُّ حاجتها وبيِّن حكمها بالاجتهاد الشرعي من أهله، سواء كانت المسألة نازلة في حقيقتها وصورتها، فيستأنف لها اجتهاد خاص بها، أو كانت المسألة نازلة في صورتها أو في بعض الأحوال الطارئة عليها، فيستدعي ذلك تغيير الاجتهاد الأول في أصل المسألة نيوافق حائلها الحادثة.

ولذا فإن للنوازل أثرًا خفيًا في تغيير الاجتهاد وتجديده، وذلك بربطها بذلك الاجتهاد من المجتهدين لملاقاة تلك النوازل بالأحكام الشرعية؛ لئلا يترك الناس بلا بيان فيقعروا في المحذور، كما قال الشاطبي^(١): ((إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دحولها تحت الأدلة المنحصرة؛ لذلك احتجج إلى فتح باب الاجتهاد في القياس وغيره، فلا بد من حدود وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد تالولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فيما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو اتباع للهوى، وذلك كله فساد))^(٢).

فهذا كله من الأسباب التي تؤدي إلى تغيير الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وكذلك فذ بتغيير الاجتهاد بتغيير موجب الحكم.



(١) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، من كبار فقهاء المالكية المحققين، وهو فقيه أصولي متبحر وكنه شهيد له، ومن أشهرها الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي في سنة ٥٧٩هـ [ينظر: الفتح الجليل في طبقات الأصوليين للعرغي الجزء الثاني (ص ٢٠٤)، نيل الابتهاج بطريز الدياج (ص ٥٢٠٤٨)].

(٢) الموافقات ١/٤، ١٠٤.

المطلب الرابع

تعريف الزكاة

وفيه مسألان :

المسألة الأولى : تعريف الزكاة لغة

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي : نما، يقال : زكا الزرع إذا نما، والزكاة المصالح، ورجل تقي زكياً، أي : زاك من قوم أتقياء أركباء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَحَدَّ مَا بَيْنَ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَبَيُّناً ﴾ ^(١) أي : صلاحاً، وقوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَمَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) أي : ما صلح . وزكى نفسه تزكية : مدحها، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تَتَّقُونَ ﴾ ^(٣)، ونطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا ﴾ ^(٤)، أي : تطهرهم، وكذا قوله : ﴿ قَدْ أَقَامَ مِنْ زَكَاةٍ ﴾ ^(٥) أي : تطهر.

(١) سورة هريم (١٣).

(٢) سورة النور (٢١).

(٣) سورة التجم (٣٢).

(٤) سورة التوبة (١١٣).

(٥) سورة الأعلى (١٤).

والزكاة: صفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهره به^(١).

قال ابن فارس: ((الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على تمام وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كنهه راجع إلى معينين، وهما النماء والتطهارة))^(٢). والزكاة والتزكية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَجُلُونَ﴾^(٣).

وانتركيب يدل على التطهارة، وقيل على الزيادة والنماء، ويقال: زكت النفقة إذا بورك فيها^(٤)، ومما تقدم يتبين أن الزكاة تطلق على معانيها: النماء والبركة والتطهارة والتطهير والصالح والمدح وصفوة الشيء^(٥).

ويتبين أن تسميتها بذلك؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا، والشواب في الآخرة^(٦)، قال تعالى: ﴿وَمَا أَفْقَرُ مِنْ قَوْمٍ قَهُوْا بِحَيْثُهَا وَهُوَ خَيْرٌ أَكْزَرُ فَزَكَاةً﴾^(٧)؛ ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة، ويظهر بالمخففة^(٨)، وقد تقدم الاستدلال على ذلك.

المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحاً

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية.

- (١) لتمام المحيط لغير وزأبادي (١٦٦٧).
- (٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣.
- (٣) سورة المؤمنون (٤).
- (٤) نظير: المنفرد في ترتيب المعرب (ص ٢٠٩).
- (٥) ينظر لسان العرب ٣٥٨/١٤؛ وتمام المحيط (١٦٦٧)، وغريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ ومعجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٩٤/٩.
- (٦) ينظر: المنسوط لفرح حمدي ١٤٩/٢، وطلبة الطلعة ٩١/١.
- (٧) سورة سبأ (٣٩).
- (٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لاسر الأثير (ص ٤٠٠).

وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفياً بتعريف واحد في كل مذهب؛ لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة.

فمن تعاريف الحنفية: تملك جزء ما من عينه الشارح من مسنم فقير غير هاشمي ولا مولاة، مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى^(١).

ومن تعاريف المالكية: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بنوع المال نصيباً^(٢).

ومن تعاريف الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(٣).

ومن تعاريف الحنابلة: حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٤).

ومما تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على ما يلي:

- ١- ذكر القدر العمين المخرج زكاة وهو النصاب.
- ٢- تعيين المال الذي يجب إخراجه الزكاة منه، وهو النصاب.
- ٣- تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون.

(١) ينظر: الدر المختار للمصنف مع حاشية ابن عابدين ١٦٠/٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥١/١، والبناء شرح الهداية للنعني ٣٤٠/٣، والمحفة تعريفات أخرى، انظر فتح القدير لابن الهمام ١١٢/٢، والكفاية على الهداية للمرغيناني ١١٢/٢، مطبوع مع فتح القدير.

(٢) ينظر: شرح حلوه ابن عرفة للرماع ١٤٠/١، ومواهب الجليل تشرح مخصر حليل ٨١/٣.

(٣) ينظر: الحانوي للمازدي ٧١/٣، والمجموع للنووي ٢٩٥/٥.

(٤) ينظر: الإقناع ٣٨٧/١، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/١، وعرفها بعض الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص. انظر: الشرح الكبير ٢٩١/٦، وانقروغ ٣١٦/٢.

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية :

- ١- تملك مال الزكاة للفقير.
- ٢- إشتهاء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين.
- ٣- التقيد بقطع المنفعة من كل وجه.

ويؤخذ على القيد الأول: أن التملك ليس مطلقاً في جميع مصارف الزكاة، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلسُّقْرَاءِ وَالمَسْكِينِ وَالمُعْتَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالمُؤَلَّفَةَ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَغْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِمَّا آتَى اللَّهُ وَالمَلِكُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١). ولذا دخلت لام المنك عنى الأصناف الأربعة الأولى، ولم تدخل على الأربعة الأخرى، وإنما دخلت في الظرفية، وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلاً - إن شاء الله - في مصارف الزكاة^(٢).

كما يؤخذ على القيد الأول: أنه عيّن المستحقين بالفقراء، وهم أحد الأصناف الثمانية، فالأولى التعميم، إلا أن يراة التعريف بالمثال، والتعميم أولى.

ويؤخذ عنى القيد الثاني: ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل، يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة، فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة لتلخيص.

أما القيد الثالث: وهو قطع المنفعة من كل وجه، فيراد به بيان منع تسليم الزكاة لمن ينتفع العزكي بإعطائه إياها، كما لو دفعها لفروعه أو أصوله أو إلى زوجته، فهو قيد في محلّه، إلا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره، وذلك بالتقيد بأصناف مخصوصة^(٣).

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وقد عبر بعض الحنفية بالإتيان، انظر العناية شرح الهداية ١١٢/٢.

(٣) كما تقدم في تعريف الشافعية والحنابلة (في الصفحة السابقة).

ويتميز تعريف المالكية: بانتصيص على سبب الوجوب وهو ملك التصاب، إلا أنه لم يستوفى الشروط؛ ولذا فإنَّ التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل.

ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نُصِّحَ فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع اشتمائه على شروط الزكاة وانتفاء موانع إثباتها.

ولنا فإنَّ الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال: نصيب مُقَدَّر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

أو يقال: إخراج نصيب مقدر شرعاً^(١١).

لأن الزكاة تُطَلَق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج^(١٢).

توضيح التعريف:

نصيب مقدر شرعاً: يُراد به بلوغ المال المزكي نصيباً، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونة، ويختلف باختلاف المال.

(١١) وقد عرف الزكاة بعض المعاصرين، كما في معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٣) بقولهم: إيفاق جزء معلوم من المال إذا بلغ نصيباً في مصارف معينة نص عليها الشارع. وفي موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوتي (ص ٩٠٧) عرف الزكاة بأنها: قدر معين في التصاب المحوئي يخرج به المسلم المكلف إلى الفقير المسلم الغير هاشمي ولا مولا، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، وهو قريب من تعريف الحنفية وقد تقدم، وفي الموسوعة الكويتية (٢٢٦/٢٢) عرفت الزكاة بأنها: أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه العول والنصاب.

(١٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، وبحاشيته الكفاية على البداية للمرفياني ١١٣/٢ وشرح حدود ابن عرفة ١٢٠/١.

نوازل الزكاة

في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والشقذان، وعروض التجارة، وانخارج من الأرض، وخرج به ما كان للثنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالذيون والتفقات.

لأصناف مخصوصة: يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ لِقَوْلِهِمْ فِي الْقِتَابِ وَالغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآلِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾^(١).

كما يخرج بهذا التقيد الهاشمي ومولاه؛ لأنه قد صح استنناؤهم وحرمانهم منها^(٢)، ويخرج به من يجب عليه نفقتهم، كالقروع والأصول.

على وجه مخصوص: يراد بهذا التقيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والسلك الثام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى.

(١) سورة التوبة (٢٠).

(٢) كما في فونه - ﷺ - : «إن الصدقة لا تنبغي لأل محمد إنما هي أوساخ الناس». رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢)، وعند البحاري ينفذ: «أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة» كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك النبي فيمس نحر الصدقة، برقم: (١٤٩٥) وطرفه ١٤٩٦، ٣٠٧٦.

المطلب الخامس

مكانة الزكاة في الإسلام

والمقاصد الشرعية منها

وفيه مسألان :

المسألة الأولى : مكانة الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلَتَوَكَّمُنَّ فِي آلِهِمْ وَفَقُضَتِ أَلْيَتُ الْإِقْرَابِ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعوتكم إيمانكم، لقوله تعالى ﴿ قَدْ مَأْتَتْكُمْ رُسُلُكُمْ قَدْ قُرِئَ عَلَيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ وَأُحْكِمَتْ لَكُمْ شُرُوعًا وَآيَاتُ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة: ١٢٩). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، برقم (١٢١).

(٢) سورة التوبة (١١).

وجعلها الله من أسباب النصر والفلاح، والتمكين في الأرض، كما قال:

﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿١١٠﴾ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١١﴾ ﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَنَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي عَنِصَّةِ الْأُمُورِ ﴿١١٠﴾ ﴾^(٢).

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً^(٣)، مما يدل على أهميتها البانعة ومكانتها السامية، ثم إن ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مفروفاً بالإيمان أولاً، وبالزكاة ثانياً، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح، وأول عمل يضال به المؤمن الصلاة، وهي عبادة بدنية، ثم الزكاة وهي عبادة مالية، ولذا فترت بعد الدعوة للإيمان تُقدَّم الصلاة والزكاة على ما عدهما من أركان الإسلام، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بحث معاذاً إلى اليمن، فقال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...»^(٤).

(١) سورة لقمان (٤، ٥).

(٢) سورة الحج (٤١).

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفضاد عبد الباقي (ص ٤٢١).

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: (٤٢٤٧)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، برقم: (١٣٠).

ولأنما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما، وتفديهما عنى غيرهما عند الدعوة إلى الإسلام، وأخذاً بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام^(١)، ولذا جاءت الأحاديث بانتقيل الشدائد على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاع أقرح، له زيبان بطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانَهُمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ قُدْرِهِمْ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَحْمِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَبْزُتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢١٠﴾﴾^(٢)، وضح عنه ﷺ قوله: «أما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأخوى عليها في نار جهنم فيخوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطعم لها بقاع قرقر لا يفيق منها شيئا، ليس فيها عصفاء ولا جلعاء ولا عصباء، ننطحه بقرونها وتظؤه بأظلافها، كلما مر عليه أو لاهما ردة عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» الحديث^(٣).

بل لقد شرع الإسلام مغالبة مانعي الزكاة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبزئت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقبموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني

(١) ينظر: نيل الأوطار ٢/٤٧٩.

(٢) سورة آل عمران (١٨٠).

والحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع زكاة، برقم: (١٤٠٣).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم: (٢٣٣٧).

دماءهم إلا بحق الإسلام. وحاسبهم على الله^(١).

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جنيئة، سأذكر طرفاً منها في المسألة التالية.

المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة^(٢):

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه، وأثبت لها مترتبة عليها ومكانة عظمى. وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والالتزام بها من مقاصد شرعية عظيمة، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد:

أولاً: تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة، كما قال تعالى في أكثر من آية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَنَا الزَّكَاةَ﴾^(٣). وسُنَّ أَنْ ذَكَرَ مِنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ الطَّائِعِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَسْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَكَرِهَ بَخْسَ إِلَّا اللَّهُ فَمَسَّوْا أَوْلِيَّكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٤).

(١) رَوَاهُ مَسْلُوبٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِرَقْمِ (١٣٨) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: ﴿مَنْ كَانُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ﴾، الْفَرْقِ ١٥، بِرَقْمِ (٢٥) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ (أَمْرًا بِهِمْ).

(٢) يَرَادُ بِالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ: تَسْمَانِيٍّ وَالْحَكْمِ وَالْأَسْرَارِ الْمَلْحُوظَةَ لِلشَّرَاحِ فَيْسَا يَشْرَحُ. الْغَطْرُ: مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِنُصَايِرِ بْنِ عَاصِمٍ ٥١/٢، وَقَوَاعِدِ التَّوَسُّطِ لِمُصْطَفَى كِرَامَةِ اللَّهِ مَخْذُومٍ، (ص ٣٤).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٤٣).

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ (١٨).

فالمؤمن يتعبد الله باعتقال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعاً، وصرافها في مصارفها الشرعية.

فليس ذلك ضريبة مالية، بل هي طاعة لله وفريضة، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْبِرَّ مَشِيئَةٌ مَّسْمُومَةٌ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٠﴾﴾^(١).

وقال تعالى ﴿لَنُكْفِيَنَّ الرَّاغِبِينَ فِي الْأَعْيَارِ مِنْهُمْ وَأَلْمُومُونَ بِمَا أُزِيلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُنْتَبِهِينَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١١﴾﴾^(٢).

ثانياً: شكر نعمة الله بإدائه زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِرَبِّكُمْ لَيْسَ مَكْرَهٌ لَّأَرْبَابِكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابَ لَشِيمَةٍ ﴿١٠٤﴾﴾^(٣)، فشكر النعمة فرض على المسلم، وبه تتحقق دوام النعم وزيادةها، قال الإمام السبكي - رحمه الله -^(٤): «ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية؛ لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال، ويجب عندهم شكر تلك النعم؛ شكر نعمة البدن، وشكر نعمة المال؛ لكن قد نعلم أن ذلك شكر بدني، وقد نعلم أنه شكر مائي، وقد نتردد فيه، ومنه الزكاة»^(٥)، فأداء الزكاة

(١) سورة البقرة (٢٧٧).

(٢) سورة النساء، (١١٢).

(٣) سورة إبراهيم (٧).

(٤) السبكي: هو تقي الدين عيني بن عبد الكافي بن عمي بن تمام السبكي الشافعي، الإمام الغنوي. ولد سنة ٦٨٥هـ بمصنفات، منها: الاجتهاد شرح المنهاج، والنسب المصاب من قبض دين الغائب، توفي سنة ٧٥٦هـ بالقاهرة ودفن بباب النصر. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٨٢) الوافي في توفيات ١/٢٩٨٣).

(٥) فتوى الإمام السبكي ١/١٩٨.

اعتراف بفضل الله ونعمته، وشكرها، وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته.

ثالثاً: تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿حَدِّثْهُمْ سَخِرَ عَنْهُمْ صَدَقَتُكَ فَطَهَّرَهُمْ وَزَكَّيْتَهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾^(١).

قال النووي^(٢) -رحمه الله-: ((إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب))^(٣).

وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا المعنى كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصدقة تطفيح الخطيئة كما يطفيح الماء النار»^(٤).

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) النووي. هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين، ولد في نوى عام ٦٣١هـ، وتبحر في علم الحديث والفقه. من كتبه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب لكنه لم يتمه. توفي في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦هـ. [ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٩٥-٤٠٠)، ووجبات الأعيان ونبياء أبناء الزمان لابن خلكان (١٩٦/١)].

(٣) المجموع ١٩٧/٥.

(٤) رواه أحمد (٢٣٦/٥ - ٢٤٨/٥) يستدبر، كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان، أحدهما منقطع. والثاني: فيه شهر بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، برقم: (٢٦١٦)، في حديث طويل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وللحديث روايات أخرى عن كعب بن محجرة، عند أحمد (٣/٣٢١). وأسناد حديث كعب عند أحمد أقوى من حديث معاذ، وعند الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة برقم: (٦١٤)، وابن حبان في باب ذكر البيان بأن الصلاة قربان لتعبدهم يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا برقم: (١٧٢٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم ٤/٤٦٨ (٨٣٠٣) وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك، ونس في المستدرك زيادة: «كما يطفيح الماء النار». والنتظر الأول أصح من المنتظر الثاني من الحديث لأن شواهد أكثر، وانظروا أن الألباني صححه في حكمه على سنن الترمذي برقم: (٢٦١٦) لتعدد طرقه، والله أعلم.

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيرًا من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة وذلك في كلمتين محكمتين في قوله: ﴿ تَطَهَّرُهُمْ وَزَكَّيَهُمْ بِهَا ﴾. وفي ذلك بظهور إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة.

رابعًا: تطهير المزكي من الشح والبخل، وفي ذلك بقوله الكاساني - رحمه الله -^(١): ((إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وترقي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وترك الشح والقتل؛ إذ النفس مجبولة على القس بالمال، فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿ حَذِّرْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزَكَّيَهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ ﴾^(٢))).

فالشح مرض بغيض مذموم، ابتني به الإنسان، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار، ونج عن هذا الاستتار بالمنافع، وفي ذلك يقول تعالى مبيِّنًا هذه الحقيقة: ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾^(٣). ويقول: ﴿ وَأَخْتَرَيْتِ الْإِنْسَانَ الشُّحَّ ﴾^(٤). ولذا فإن الشح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي ﷺ على عبَّاد المال والدنيا بقوله: «تَمَسَّ عَيْدُ الدُّبَّارِ وَعَيْدُ الدَّرْهَمِ وَعَيْدُ الْعَمِيصَةِ، إِنْ أَحْطَى رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُحَظَّ سَخِطَ».

(١) الكاساني: هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، سببه إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء، شرح التحفة لشيخه السمرقندي والد زوجته، واسم شرحه بدائع الصنائع. توفي في حنبل سنة ٥٨٧هـ.

[ينظر: الجواهر المضية (٤/ ٢٥)، تاج التراجم - (ص ٨٤) معجم المؤلفين (٣/ ٧٥)].

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ٧/ ٣.

(٤) سورة الإسراء (١٠٠).

(٥) سورة النساء (١٢٨).

تُعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَبَّكَ فَلَا انْتَفَسَ...^(١)، فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب، ومنى نجا المرء منهما ورفي الشح فقد استحق الفلاح، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاحَةً مِمَّا آوَوْا وَوَسَّوْا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾^(٢).

وأما الأشحاء البخلاء، فقد قال تعالى فيهم: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَّهُمْ آتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ هُوَ جَزَاءُ لِمَ كَانَ يَلْعَنُ رَبُّهُمْ أَمْ بِهِمْ مَسْئَرٌ مِمَّا يَعْمَلُونَ ۗ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ يُبْرَأُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٣).

يقول الفخر الرازي^(٤): ((والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للأخرة، فافتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المان، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتبنيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المان؛ إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين؛ لإزالة حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم: (٢٨٨٦).

(٢) سورة الحشر (٩).

(٣) سورة آل عمران (٧٨).

(٤) الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام، شافعي، ولد سنة ٥٥٤هـ؛ صاحب كتاب التفسير الكبير - قال الذهبي عنه - وقد بدأت منه في تواليه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وتوفي بهرة يوم عبد الفطر سنة ٦٠٦هـ [يقتر: الوافي بالوفيات (٢/٣٨)، فيضات المفسرين (١/٢٠) برقم (١١٩)].

الحكمة، وهو المراد من قوله: ﴿حَذْرٌ مِنْ أَنْ يَتَأْتُوا صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَيَسَلِّيَ عَلَيْهِمْ﴾^(١). أي: تزكيتهم وتطهيرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا^(٢)..

خامساً: تطهير مال الزكاة، وذلك: بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما تزمه من واجبات، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملزماً مشوباً لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي ﷺ لعدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنها أوساخ الناس^(٣)، فبإزكاة يحصل التطهير، وتزول تلك الأوساخ^(٤).

سادساً: تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، وذلك أن انقماراً يرى من حوته ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد أُم انقماراً، فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني، وهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبت نار الكراهية.

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكّة، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه، وقد سمي الإسلام لمعالجتها بيان خطرهما وتشريح الزكاة، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء، ونشر المحبة والنوام بين أفراد المجتمع المسلم^(٥).

سابعاً: ومن مقاصد فرض الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، وهو مقصد شرعي مهم، وفيه يقول الله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْذِرُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبًّا وَهُوَ يُضْعَفُ لِمَنْ يُشَاءُ﴾

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) التفسير الكبير ٨١/١٦.

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص ٤٤).

(٤) ينظر: أحكام الزكاة والصدقة (ص ١٣)، وانظر الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة لتدكتور الطيار (ص ٢٦).

(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٩٣١.

وَاللَّهُ رَئِيفٌ عَلِيمٌ ﴿١١١﴾ ﴿١٠﴾

ثامناً: مواساة الغني للفقير، فمن المقاصد المهمة التي شرعت لأجلها الزكاة، مواساة الفقير وسد حاجته، قال الكاساني -رحمه الله-: ((إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيئ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والموسيلة إلى أداء المفروض مفروضة))^(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله-: ((اقتضت حكمته أن يجعل في الأموال قنزا يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء))^(٢).

ثامناً: نماء مال الزكاة، فمن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه، وقد تقدم أن من معاني الزكاة في الثمّة: النماء^(٣)، وقد جاء الشرع بما يزيد هذا المعنى، وبشبهه في فريضة الزكاة، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وأثرها، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه.

وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿بِمَنْحِ اللَّهِ الزُّكَاةَ وَيُزِدِ الْعَذَقَةَ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَبِيمٍ﴾ ﴿١١١﴾ ﴿١١﴾.

أي: ينهبها ويكثرها^(٤).

(١) سورة البقرة (٢٦١).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢.

(٣) زاد المعاد ٨/٢.

(٤) ينظر: التحريف اللغوي في المطيب الثالث من التمهيد.

(٥) سورة البقرة (٢٧٦).

(٦) تفسير ابن كثير ٣١١/١.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ غَيْرُ الْمُتَزَيِّتِ ﴾^(١)، أي: فهو يخلفه عنكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب^(٢)، كما قال ﷺ: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»^(٣).

وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(٤).

عاشراً: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي، التي تقوم على توفير ضروريات الحياة، من مأكل، وملبس ومسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، وفك الرقاب، ونحو ذلك من أوجه التكافل، التي قررها الإسلام، كما في قوله ﷺ: «مثل المؤمن في نواذهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥)، فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله^(٦).

(١) سورة سبأ (٣٩).

(٢) تعبير ابن كثير ٥١٩/٣.

(٣) حقيق عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ مَا تَرَكُوا أَتَىٰ وَاللَّيْلِ لَيْلٌ ﴾ (١٠٠:٥) اللهم أعط منفق مال خلفاً. برقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب من المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما لفظ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان.

(٤) رواه مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم: (٢٥٨٨).

(٥) رواه مسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ونعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦).

(٦) ينظر: الزكاة والضمان الاجتماعي نعمان عبد الله (ص ١٧)، وفقه الزكاة ٩٣٤/٢.

حادي عشر: تنمية الاقتصاد الإسلامي: فبذكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته؛ وذلك أن نماء مال الفرد المزمكي كما تقدم، يعود على اقتصاد المجتمع بالثروة والازدهار، كما أن فيها منعاً لانحصار المال في يد الأغنياء، كما قال تعالى: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا بَالِكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُمْ وَأَنْفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي تصرفه في شراء ضروريات الحياة، فيكثر الإقبال على السلع، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة، ويعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة^(٢).

ثاني عشر: الدعوة إلى الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين، مما يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقير طاعة ربهم، كما أن تأثير الزكاة في الدعوة يتبين من خلال فرض أصناف أهل الزكاة، وذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يرجى إسلامهم، أو مسلمون يرتجى ثباتهم -^(٣) إنما ذلك تدعم الدعوة إلى الله وتقويتها، ويتأكد ذلك الهدف منهم بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله باعتبارها نوعاً من الجهاد^(٤).



(١) سورة الحشر (٧).

(٢) ينظر: أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية (ص ١٤٥)، وخطوط رئيسة في الاقتصاد

الإسلامي (١٥-١٦)، زكاة وتطبيقاتها المعاصرة، (ص ٢٢).

(٣) سألني توضيح ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث من البحث.

(٤) سألني توضيح ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثالث.

الفصل الأول

النوازل في شروط الزكاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب

المبحث الثاني: النوازل في الحول

المبحث الأول

التوازن بين ملك النصاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأثير الديون الاستثمارية والإمكانية في
بلوغ النصاب

المطلب الثاني: أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب

المطلب الأول

تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب

يقوم كثير من الناس بتمويل مشاريعهم التجارية والسكنية بالديون التي تنشأ من عقود المعادرات التمسيطية، مما يستدعي بيان حكم خصم تلك الديون من قدر المال الزكوي، مما قد يترتب عليه عدم وجوب الزكاة، لعدم بلوغ باقي المال نصيباً، أو قد ينشأ عنه نقص القدر الواجب بإخراجه زكاة، وإنما يتضح تقرير ذلك وتأصيله ببيان الآتية:

المسألة الأولى: فتح الدين الزكاة في مال المدين^(١)

اتفق الفقهاء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا ثبت في ذمة المدين بعد وجوب الزكاة^(٢)، كما اتفقوا على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم

(١) عرف الدين لدى الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها: تعريف ابن الهمام في فتح القدير ٢٢١/٧: اسم نعال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو فرض اقترضه أو مبيع عقد بيعة أو مفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استحار عين.

(٢) بقول: بدائع الصانع ١٢/٢، فتح القدير ١٦١/٢، بداية تمحيده ٣٠٩/٣، العواكف الدراني ٥١٠/١، البيان للشمساني ١٤٦/٣، مني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٢٦٦/٤، الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٣٦/٦.

نوازل الزكاة

ينقص النصاب^(١)، واختلفوا في منع الدين لوجوب الزكاة في مال المدين فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، في الأموال الظاهرة والباطنة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، سواء كان لله أو للعبادة، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا، وهو القول القديم للشافعي^(٢)، والثرواية الأصح عند الحنابلة^(٣)، وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة حلول الدين تمنع الزكاة^(٤).

القول الثاني: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً، وهو الأظهر عند الشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

القول الثالث: إن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة^(٧)، إذا كان له مطالب من العباد، كدين القرض والسلم والتشفة، حالاً كان

(١) ينظر: بدائع التصانيع ١٢/٢، الجوهرة النيرة شرح مختصر الخدوري ١١٥/١، الفواكه الدواني ٥٦٠/٦، التستقي شرح الموطأ ١١٨/٢، معني المحتاج ١٢٥/٢، الحاوي ٣٠٩/٣، الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٣٦/٦.

(٢) ينظر: البيان للعمري ١٤٦/٣، روضة الطالبين ١٩٧/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٦٣/٤، كشاف القناع ١٣/٢ وقال فيه: معنى قولنا. يمنع الدين وحوب الزكاة بقدره أنا نسقط من المال بقدر الدين المانع كأنه غير مائل له لاستحقاق صرفه لجهة الدين ثم يركي المدين ما بقي من المال إن بلغ بصاها تاماً، فهو كأن له مائة من الفم وعليه - أي: دين - ما يقابل سنين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه - أي الدين - ينقص النصاب فيمنع الزكاة.

(٤) ينظر: الحاوي ٣٠٩/٣، وشرح الكبير ٣٤٠/٦.

(٥) ينظر: البيان للعمري ١٤٦/٣، روضة الطالبين ١٩٧/٢.

(٦) ينظر: المغني ٢٦٦/٤، الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٣٦/٦.

(٧) قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص ١١٥). والأموال المزكاة ضربان =

أو مزجلاً، وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»^(٤).

قال ابن قدامة: هذا نص^(٥). أي في إسقاط الزكاة بالدين المستغرق للمنصাব. يناقش بأن الحديث لا يثبت مسنداً.

= طاعة وباطنة؛ فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والثوابي، والباطنة: ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة. وانظر معجم لغة الفقهاء (ص ٧٦)، وإن كان عد عروض التجارة من الأموال الباطنة في هذا الزمن ليس على إطلاقه؛ فقد أصبحت كثير من صور التجارات من أظهر الأموال لما يكتنفها من إجراءات تنظيمية وتسوية تشبه النشاط وتظهره؛ وقد أشار مثل ذلك القرضاوي في فقه الزكاة ١/٢٧٨.

(١) ينظر: الإشراف على سبكت مسائل الخلاف ١/٤٠٧، حاشية العدوي ١/٤٧٣.

(٢) ينظر: البيان للنعمرني ٣/١٤٧، ورضة الطالبين ٢/١٩٧.

(٣) المعني ٤/٢٦٤، الشرح الكبير ٦/٣٣٨.

(٤) هذا الحديث نيس في شيء من كتب السنة المعروفة، وقد ذكره ابن قدامة بإسناد عن المالكية، كما في المعني ٤/٢٦٤، حيث قال: روى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ساق الحديث أعلاه، وفي معناه آثار عن سليمان بن يسار ومالك بن أنس والثابت بن سعد في كتاب لأموال أبي عبيد (٤٤٣)، ولهذا قال ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/١٤٢): وهذا الحديث مكر يشبه أن يكون موضوعاً، لأن فيه عمير بن عمران، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٥/٧٠)، وأورده العقبلي في الضعفاء (٣/٣١٨)، وكذلك ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/٢٣٤)، والله أعلم.

(٥) المعني ٤/٢٦٤.

٢- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة^(١).

وقد قال ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه^(٢).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه أمر بإداء الدين قبل إخراج الزكاة، ليكون إخراجها فيما بقي مما لم يستغرفه الدين، ولما لم يذكر الصحابة ذلك دل على اتفاقهم عليه.

ونوقش بما قال الشافعي: حديث عثمان يشبه أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال في قوله: هذا شهر زكاتكم، يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقان شهر ذي الحجة، وإنما الحججة بعد مضي أيام^(٣).

وأجيب: بأن هذا التأويل مخالف للمظاهر، لما جاء في رواية أخرى عن عثمان أنه قال: فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم^(٤)، وهو دال على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك^(٥).

(١) روه مالك في موطنه، أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم: (٥٩٦)، مسند الشافعي، كتاب الزكاة، برقم: (٤٤٦) من طريق مالك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا على فضل، برقم: (٧١٨٦)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب الصدقة في الدين، برقم: (٧٨٥٦).
ومند هذا الأثر صحيح. كما ذكر ذلك ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج ٣ ص ٢٦٠ برقم: (٧٨٩).

(٢) ينظر: المعنى ٤/٢٦٤.

(٣) الأم ٢/٦٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٩٧.

(٥) ينظر: انحرور النقي لابن نثر كمانى ٤/١٤٩.

٣ - أن النبي ﷺ أوجب الزكاة على الأغنياء وأمرهم بإدائها للفقراء، كما في قوله ﷺ: «أمرت أن أأخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»^(١١). والمدين محتاج لقضاء دينه كحاجة الفقير إلى الزكاة، فلم يتحقق فيه وصف المعنى الموجب لزكاة، فقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١٢). بل يتحقق فيه وصف الفقير المجيز لأخذ الزكاة؛ لكونه من العارمين^(١٣).

٤ - ضعف ملك المدين؛ لتسلط الدائن عليه، ومطالبة الدين، واستحقاقه له^(١٤).

٥ - أن رب الدين مطالب بتزكيته؛ فلو زكاه المدين لزم منه تضيئة الزكاة في المال الواحد بأن يزكيه الدائن والمدين، وهو لا يجوز^(١٥).

(١١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٥)، وأطراجه (١٤٥٨).
(١٤٩٦، ٢٤٤٨، ...). ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: (١٩). وكلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٢) رواه البخاري تعليقا، كتاب الرضايا، باب تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وأحمد (٢/٢٣٠). وأخرج البخاري نحوه أيضا، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: (١٤٢٦). ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المتفقة وأن السفلى هي الأخذ، برقم: (١٠٣٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بنقطة: «خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعلم».

(١٣) العارم: هو المدين، وهو أحد الأصناف الذين نص الله على دفع الزكاة إليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمُ لِنَفْسِكُمْ إِنتِفَاقًا وَاللَّذِينَ فِيهَا أَلْمُومُونَ عَلَيْهِمْ أَشْرَفَهُ عَلَى الَّذِينَ فِيهَا أُولَئِكَ يُرِيقُونَ فِيهَا مِن حَيْثُ يُرِيدُونَ فَلْيَنْصَرِفُوا عَنْهُمُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ سَبِيلٍ مَّا يَأْتِي الشَّيْطَانَ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّهُ زَاغٌ قَلْبُهُ عَنِ الْبُيُوتِ﴾ (سورة: ١٠٠)، كما يطلق على من نحمل عن الغير ما وجب عليه من العار، لإصلاح ذات البين، انظر محرم لغة إنفقه، (مر: ٢٩٦)، ولفقها تفصيل في العارمين وأنواعهم، انظر المعنى ٢٢٢/٩.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨، الأم ٢/٦٧، الشرح الكبير مع الإلتصاف ٦/٣٤٠.

(١٥) انظر: تجاري ٣/٣١٠.

ونوقش: بأنه لا تنبيه؛ لأن الزكاة تتعلق بالمال، والدين يتعلق بالذمة، فتزكية الثنائين لما في الذمة، وتزكية المدين لعين المال^(١).

وبجواب: بأننا لو سلمنا بتعلق الزكاة بالعين، فلها تعلق بالذمة، وعندئذ يجتمع في المال زكاتان.

٦- الفياسر على الحج، فكما يمنع المدين وجوب الحج، فكذا يمنع وجوب الزكاة.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وعدم وجوب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير بمكة، وعدم وجوب الزكاة عليه^(٢).

٧- أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والثمدين محتاج إلى قضاء دينه، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالكم صدقة تطهرهم وتزكواهم بها وصلح عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾^(٤).

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة منع الدين للزكاة، وقد تقدمت^(٥).

(١) المصدر السابق، المتح لابن هنيين ٣٥/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٠/٦.

(٤) سورة التوبة (١٠٣).

(٥) ينظر: بدائع الصلتع ١٢/٢، وانظر أدلة القول الأول المتقدمة.

٢ - لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن النعمان المشغول بالدين^(١١).

ونوقش: بأنه قد جاء الدليل من السنة، كما جاء النظر المعتمد بإسقاط الزكاة عن النعمان المشغول بدين، كما تقدمت الإشارة لذلك^(١٢).

٣- نفوذ مالك النصاب فيه، فإذا هو له، ولم يخرج من ملكه ما عليه من دين، فتكون زكاته عليه^(١٣).

ونوقش: بأن ملكه ناقص لتسلط الدائن عليه ومطابته بالدين واستحقاقه له^(١٤).

دلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، واستثنوا الأموال الظاهرة من منع الدين بإيجاب الزكاة فيها، وعطلوا ذلك بما ينبي:

١- أن النبي ﷺ كان يبعث اتسعاء وانحراس، لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يمسأون أصحابها عن الدين، وهذا يدل على أن الدين لا يمنع الزكاة فيها^(١٥).

(١١) ينظر: المحلى ٦٥/١.

(١٢) ينظر: أدلة القول الأول في هذه السنة.

(١٣) ينظر: الحاوي ٣/٣١٠.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٢.

(١٥) ينظر: المغني ٤/٢٦٥، وما يستشهد به في ذلك بعث النبي ﷺ معاذًا كما في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ونرد في الفقراء، حيث كانوا، برقم: (١١٢٥)، كما روى البخاري في قصة بعث حمزة لجمع الزكاة، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم: (١٣٠٠) وغيرها من الروايات.

ويناقد من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل انتفاء الدين وبراءة الذمة، وعلى من دفع وجوب الزكاة عليه بكونه مدينًا أن يثبت دعواه، فلا يصدق قوله إلا ببينة^(١)، كما أن الأصل في المال انقضي تحت يد حائزه أنه له، فلا حاجة لمؤانته عن ملكه له، أو استحقاقه لغيره بالدين^(٢).

الوجه الثاني: بأننا لو قررنا لزوم السؤال مع عدم نقله، فإن ذلك دال على أن الزكاة تتعلق بالمال دون الذمة، وهذا لا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة فكذلك لا يمنع في الأموال الباطنة، لا سيما وانعمومات شاملة للتوعين^(٣).

٢- أن تعلق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر، فتكون الزكاة فيها أوكد^(٤).

ونوقش: بأن هذا التعليل لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، لا سيما وأن البطون والظهور في المال أمر نسبي، فربما أصبح عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورًا من الماشية، وتعلق الفقراء بها أعظم، فلا ينبغي التعويل على الظهور والبطون في مثل ذلك لكونه نسيًا^(٥).

(١) ينظر: الأموال لأبي عبيد (٥٠٩). قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٥٣٥: إذا جاء الرجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له: أثبت ما تقول؟ فأما اثنين فلا بد من أن يثبت. وأما سائر الصفات فظاهر الحان يشهد لها ويكتفى به فيها... وانظر فقه الزكاة للقرضاوي ١/١٧٨.

(٢) ينظر: الخلف الحكمة في السياسة الشرعية (ص ١١٣).

(٣) ينظر: التمتع ٣٨/٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١/٣٤٢.

(٥) ينظر: فقه الزكاة ١/١٧٨.

٣- أن الحرث والمعاشية ينموان بأنفسهما فكانت النعمة قبيهما أتم، فقوي إيجاب الزكاة شكراً للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدين بخلاف التقديرات^(١).

٤- واستدل الحنفية على استثناء الخارج من الأرض: بأن زكاتها حق الأرض فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولا يسقط بحق الأدمي وهو الدين^(٢).

ويناقش: بأن أدلة اشتراط الغنى فيمن تجب في ماله الزكاة عامة، ولم تفرق بين مال المدين إذا كان خارجاً من الأرض أو غير ذلك^(٣).

أما اشتراطهم في الدين المانع من وجوب الزكاة أن يكون له مظان من العباد، فيناقش: بأنه لا دليل عليه، بل الدليل بخلافه، فدين الله من كفارة ونذر ونحوه كدين الأدمي في منعه لوجوب الزكاة، وذلك لوجوب قضائه لقوله **تَتَذَكَّرُونَ**: «دين الله أحق أن يقضى»^(٤).

الترجيح:

يرجح القول بأن الدين يمنع الزكاة بالشروط التالية:

١- أن يكون الدين حالاً، لا يستطيع اتمدين أداءه، فلا يمتنع المؤجل وجوب

(١) بنظر: الذخيرة للقرافي ٤٣/٣.

(٢) بنظر: بدائع الصانع ١٢/٢.

(٣) بنظر: بداية التمهيد ٦١/٣.

(٤) متفق عليه، روه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ومسلم في كتاب العيتم، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم: (١١٤٨).

(٥) وهو وجه عند الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب ٣٤٨/٦، وهذا القول هو الراجح، وانظر مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور محمد شبيب ٣١٥/١ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الزكاة في مال المسلمين، وهو قول لبعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١)؛ لأن تمام الملك يتقضى بالحنول، وذلك لاستحقاق المطالب (الدائن) للدین، ولا ترد هذه العنة مع الإلزام بالأجل، إلا على القسط المستحق، ويبقى ما عداه في ملك المسلمين التام.

٢- ألا يكون عند المسلمين عروض قنية (أصول ثابتة)، مما لا يحتاجه حاجة أصلية، وذلك كعروض القنية التي تباع لوفاء دينه عند إفلاسه، وهو قول لبعض الحنفية، ومذهب المالكية وقول عند الحنابلة، وقد رجحه أبو عبيد^(٢)، وذلك لما يلي:

(١) ينظر بذائع الصنائع ١٢/٢، التاج والإكئيل ١٩٩/٣، الحاوي ٣٠٩/٣، الشرح الكبير ٣٣٦/٦.

(٢) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي، ولد سنة ١٥٧هـ، من كبار علماء الحديث والفقه والأدب، من أهل هراة، من مؤلفاته الأموال، الأمثال، الغريب المصنف، فضائل القرآن وغيرها توفي في مكة سنة ٢٢٤هـ تقريبا مع اختلاف فيه. [ينظر: طبقات النحويين والنفويين (١٩٩)، تذكرة الحفاظ (٤١٧/٣)].

(٣) ينظر: الأموال (ص ٤٤٣)، المبسوط ١٩٨/٢، المنتقى للماجي ١١٩/٢، المغني ٢٦٧/٤ وقال فيه: فإن كان أحد المائتين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائة درهم، وله مائة درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض، وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله: لأنه مائة لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجت عليه زكاتها، كما لو كان جميع مائة جتسا واحدا. وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت تعرض لتجاوزة زكاتها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الثيب بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصانان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفا، لئلا؛ لأن الحاجة أهم. ولذلك لم تجب =

تأثير المديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب

- أ- أن تلك العروض من مال المملوك له.
- ب- أن لها قيمة مالية تمكن صاحبها من بيعها، والتصرف فيها عند الحاجة.
- ج- أن لغرضه المطالبة ببيعها نوافه دينه إذا لم يمكن سداه من غير تلك العروض.
- د- أن القول بعدم اعتبار تلك العروض مقابل الدين المانع من وجوب الزكاة، يؤدي لتعطيل الزكاة عن الأعتباء، الذين يستثمرون أموالهم في عروض التقنية، أو المستغلات كالمصانع، فمن يملك مصنعا نفى عنه بحاجته الأصلية، واشترى مصنعا آخر بالدين، وكان الدين مستغرقا لغلة المصنعين فلا زكاة عليه، مع كونه غنيا بما يملك من اعروض والمصانع^(١).

٣ ألا يكون المدين ملتبسا مماطلًا؛ فإن كان كذلك فإن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة عليه، وهو ما يدل عليه قول عثمان رضي الله عنه، وإنما أن يؤدي الدين لمستحقه أو يزكي المال، ولا ينقص الدين النصاب عندئذ، وبذلك يجمع بين الأدلة، ولا تسقط الزكاة باحتساب الدين من نصابه، مع انتفاعه بالمال، وامتناعه من أدائه لأهله.

= الزكاة في حالي المعد للاستعداد، ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته، وهذا أحسن، لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته. كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما، ولا يقضي من أحدهما، فإنك تجعله في مقابلة ما اخذ للمساكين في جنسه في مقابله).
(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث مدى تأثير الدين الاستثمارية والإسكانية المزجلة في تحديد وعاء الزكاة، ٣١٧/١، وقد استوردت باحث بذكر مواصفات لعروض المذكورة، فراجعها إن شئت، (ص ٣١٨).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد^(١): ((وانسبب في اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في ائمان للمساكين؟

فمن رأى أنها حق قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين مثبته بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده، ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق آدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشب يخرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله ﷺ: «... صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم...»^(٢)، والمدين ليس يعني^(٣)...»

المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب

المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجل، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل،

(١) ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد، الفقيه الأندلسي المالكي، وهو فينوف مشهور، ولد بقرطبة، عام ٥٢٠هـ، قبل وفاة جده بأشهر، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥هـ، اشتغل بالعلم وروى القضاء، ومن طرائف ما يقل عنه أنه لم يترك الاشتغال عن العلم إلا ليثن ليلة وفاة والده، وليلة عرسه، وله مصنفات كثيرة منها: الكتاب المشهور بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهاج الأدلة، والكليات، [ينظر: اللبج المذهب ٢/٢٥٧، مير أعلام السلا، ٢/٣٠٧].

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٤).

(٣) بداية المجتهد ٣/٦١، قلت: وهذا السب قد لا يكون مطرد، فكثير من الفقهاء يرون أنها عبادة وحق في المال، مع هذا اختلفوا في مسألتنا. فعمل سبب الخلاف يعود إلى أن المسألة تنزعها أصول نظير لم تأمن أدلة المسألة.

تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب

ومحل البحث هو عن تأثير انديين الناشئ من المعاوضة على نصاب انمدين الزكوي، وهل يخصم منه؟ أم يكتمى برتفاض ما حر من اندين على المدين؟

يمكن بناء هذه المسألة على ما تقدم بيانه في مع اندين لوجوب الزكاة في مال المدين إذا كان حالاً، وليس عند انمدين عروض قنية زائدة عن حاجته الأصلية تقابل الدين، وبناء عليه يمكن تقسيم هذه المسألة الأقسام التالية:

١- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغلة المستخدمة له، ومثال ذلك: ناجرٌ يملك مبلغ مديون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسفاً، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنوياً، فإذا حل قسط من اندين جعله في مقابل قيمة المصنع، ويزكي ما بيده من أموال زكوية؛ لأن الديون عوض عن المصنع، ولأنه قيمة مالية يباع عليه عند إفلاسه، ويسدد منها ديونه، ويتبين بذلك أن هذه انديون لا تؤثر على نصاب ما بيد انمدين من أموال زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالية.

٢- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجته الأصلية، فينقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل انمدين، ولا يُنقص اندين التمجّل لما تقدم^(١)، ومثال ذلك: من اشترى سياره أجرة لنقل الركاب -وهي مصنع دخفه- بمبلغ خمسين ألف ريال على أن يسدد ثمنها مقسفاً في كل سنة عشرة آلاف. فيخصم من دعاء الزكاة القسط الحال من اندين، ويزكي ما بقي من مال المدين إن بلغ نصيباً وإلا لم تجب فيه الزكاة.

(١) ينظر: (ص ٦٨).

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وأنَّ
الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصاباً زكياً، وإلا فلا.

٣- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجته الأصلية، كمن
استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجارياً، مع التزامه بسدادها خلال
عشر سنوات مقسمة، في كل سنة مائة ألف ريال، فَيُنقص القسط السنوي عندئذٍ من
قيمة العروض والأموال التي في يده، وبزكوي ما تبقى، أما الموجل من الأقساط
فلا يُنقص كما تقدم^(١).

المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب^(٢)

لا تختلف هذه المسألة كثيراً عن سابقتها، وإنما أفردت بالحديث لأهميتها
وعموم البلوى بها، ولأنَّ كثيراً من الديون الإسكانية لتلبية الحاجة الضرورية المتمثلة
في إيجاد مسكن للمستدين، مع وجود بعض تلك الديون لأغراض استثمارية، وتذا
فإنَّ تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب لا يخلو من أحوال:

الحال الأولي: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين
بلا إسراف، ويكون الدين مقسماً، فَيُنقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي
في يده، وبزكوي ما بقي إن بلغ نصاباً، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثراً في المال
الذي يخضع للزكاة؛ فقد يستغرق الدين الحالَّ النصاب، أو ينقص المال الزكوي عن

(١) ينظر بحث مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة
للدكتور محمد شيبير ٣١٧/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) يراد بالديون الإسكانية: ما يستدينه الشخص من الدولة أو غيرها لبناء بيت يسكنه
أو يستثمره، على أن يسد قيمته على أقساط سنوية طويلة تصل إلى خمس وعشرين سنة
تقريباً، كما هو الحال في قروض صندوق التنمية العقاري في المملكة العربية السعودية.

بمبلغ النصاب فتسقط الزكاة عنه^(١).

ويمكن تطبيق هذه الصورة على القروض الإسكانية الحكومية، حيث تعطي بعض الدول-كالمملكة العربية السعودية- قرصاً لمواطنيها بما يقارب ثلاثمائة ألف ريال، ويكون سداده مفسطاً على خمس وعشرين سنة تقريباً، ولو قيل بتأثير الدين الموجل في مال المدين الزكوي تسقطت الزكاة عن كثير من الناس، ولحق بالفقراء مشقة وعنت.

الحال الثانية: أن تكون الديون الإسكانية الموجلة لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإن هذا الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر المال الذي يخضع للزكاة بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص المفسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، وزكي ما بقي إن بلغ ماله نصاباً.

الحال الثالثة: أن تكون الديون الإسكانية الموجلة لغرض استثماري، كأن يقترض مالياً لبناء وحدات سكنية لبيعها أو تأجيرها والاسترباح منها، فإن الدين الإسكاني في هذه الحال استثماري، فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص فسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط الموجلة من الدين فلا تؤثر على المال الذي يخضع للزكاة لما تقدم ترجيحه^(٢).

(١) ينظر في المسألة بحث. مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية والموجلة في تحديد وحاء

الزكاة. من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: (ص ٦٧) من هذا البحث.

نوازل الزكاة

وينحو ذلك صدرت فتوى التدوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص
المقصود منها: ((الديون الاسكانية وما شابهها من الديون التي تحول أصلاً ثابتاً
لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل
القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أمور أخرى يسدده منها))^(١).

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨).

المطلب الثاني

أثر التضخم النقدي في بدوع النصاب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالتضخم النقدي

التضخم مصدر للتعلم تضخم من الضخامة، وأصله اثلاثي ضخم، دال على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء، أو العظيم انجرم^(١).

ولم أقف على تعريف للتضخم النقدي في كتب الفقهاء؛ لجدّة المصطلح وحدانية استعماله^(٢).

أما علماء الاقتصاد فقد عرفوه بعدة تعريفات، منها:

ارتفاع مضره في المستوى انعام للأسعار^(٣)، وهذا التعريف هو الأكثر شيوعاً، وفيه تفهيد لمعنى التضخم بالارتفاع المستمر في الأسعار، أما الطارئ فلا يعد تضخماً.

حركة صعودية للأسعار. تنصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب

(١) القاموس المحيط مادة (ض خ م) (ص ٤٦٠).

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٧٦).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والتمويل وإدارة الأعمال (ص ٢٨٦). نظرية التضخم =

المزائد عن قدرة العرض^(١).

وهذا التعريف أشمل من سابقه، ويزيد عليه بيان سبب التضخم، وهو زيادة انطلب على العرض، مما يؤدي لارتفاع الأسعار وحدث التضخم^(٢).

المسألة الثانية: أثر التضخم النقدي في بلوغ النصاب

لا أثر للتضخم النقدي في المقدرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية:

- (ص ١٧-١٨): تغيرات تنقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج (ص ١٦٧٨)، التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي السالور ضمن مجود مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩ ج ٢؛ (ص ٤١١)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لأحمد حسن (ص ٣٢٤)، وبراء بالمستوى العام للأسعار: متوسط أسعار السلع والخدمات، وانظر: معجم المصطلحات الخنابية والمالية (ص ٦٤).

(١) ينظر: نظرية التضخم (ص ١٩)، والتضخم العمالي للدكتور عناية (ص ٢٥)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح، (ص ٧٦)، وتختلف الحركة التصودية للأسعار من تضخم لأخر حيث يقسم ثلاثة أقسام:

١- التضخم الزاحف: وهو ارتفاع متواصل للمستوى العام للأسعار بمعدلات محدودة، وهو أقل أنواع التضخم خطراً، ولا تتجاوز نسبة التضخم السنة ٥٪.

٢- التضخم السريع: وهو ارتفاع مستمر ومتصاعف في المستوى العام للأسعار في مدى قصير، وهو يشكل خطراً اقتصادياً وقد تتجاوز نسبة ارتفاع الأسعار ١٠٪ سنوياً.

٣- التضخم الجامع: ويسمى بالفرط، وهو ارتفاع سريع حاد في المستوى العام للأسعار، وهو أشد أنواع التضخم انقدي خطورة حيث تزيد نسبة ارتفاع الأسعار عن ٥٠٪ شهرياً. وقد تصل لـ ١٠٠٪ أو تزيد. انظر التضخم المالي (ص ٥٦)، والتضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٨٩).

(٢) وانظر للاستزادة: كساد النقود الورقية وانقضاءها وغلاؤها ورخصتها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزام للدكتور محمد انقري بن عيد، المجلة عدد ٩ ج ٢، (ص ٦٩)، وكساد النقود ونطاقها بين الفقه والنظام لمندثر قحف، المجلة، عدد ٩ ج ٢، (ص ٧٧٧).

كالتقديين وسائمة الأنعام والحبوب والشمار، فمضى ببيع المال الزكوي النصاب المحدد وجبت الزكاة فيه على كل حال، ولو كانت قيمته باهضة، كما هو الحال عند التضخم النقدي.

وأما الأوراق النقدية، فإنه لما كان المقصود منها مايتها، أي قيمتها التبادلية لا أعيانها، فإن المعيار في نصابها هو القيمة، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالتقديين (الذهب والفضة)، وليس للتضخم النقدي أثر على نصابها كما تقدم، وإنما يؤثر على نصاب الأوراق النقدية من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقوتها الشرائية عند التضخم النقدي، فيرتفع مقدار نصابها، لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به وهو نصاب الذهب والفضة، فيصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجينا الزكاة عند ينوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم، ومثال ذلك: لو أن شخصاً يملك (٨٠٠) ريال، وقيمة أدنى نصابي الذهب والفضة هو (٥٠٠) ريال، فيكون قد وجبت عليه الزكاة، فإذا طرأ تضخم نقدي وانخفضت به قيمة النقود التبادلية وقوتها الشرائية؛ فصارت أدنى قيمة نصابي الذهب والفضة (١٠٠٠) ريال، لا لارتفاع قيمة أدنى التقديين -وهي الفضة غالباً- وإنما لانخفاض قيمة النقود الورقية، فلا تجب الزكاة على من يملك (٨٠٠) ريال؛ لعدم ينوغه لنصاب، مع كونها قد وجبت عليه قبل التضخم.

وبه يتبين أن التضخم النقدي قد يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة، فيما إذا كان التضخم سبباً في نقصان الأوراق النقدية عن أقل النصاب^(١).

* * *

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ١٤٢)، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، تقاسم الحموي، هي مجلة أبحاث. ليرموك، مجلد (١١) عدد (٣) (ص ١٤٧).

المبحث الثاني

النوازل في احوال

وفيه مطلب: في اعتبار الزكاة بالحوال الشمسي^(١):

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط مضي الحوال لإيجاب الزكاة فيما عدا الخارج من الأرض من الأموال الزكوية^(٢)، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١) الحول: مر حان يحول حولاً إذا مضى، ومنه قيل للعام حول: لأنه يمضي، فالحوال يطلق ويراد به السنة. انظر: القاموس المعيط (ص ١٢٧٨)، والمصباح المنير (ص ١٥٧).

(٢) يراد بالحوال الشمسي: السنة الشمسية، وهي عبارة عن دورة الشمس حول الأرض، وتقسم السنة تبعاً لذلك إلى فصول أربعة هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، وتكويده السنة الشمسية من ٣٦٥,٢٤٢٢ يوماً تقريباً. وأما تقسيمها إلى أشهر فهو من صنع بعض الأمم. بحسب ما نعلم لها. ومن ذلك تكون التاريخ الميلادي، انظر التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد (ص ٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط ١٥/٢، فتح القدير ١١٢/٢، بداية المجتهد ١١٤/٣، المنقذ شرح الموطأ ٩٤/٢، البيان للعمراني ١٥٥/٣، روضة الطالبين ١٨٤/٢، أشرح الكبير مع الإنصاف ٢٥٠/٦، أما الحبوب والثمار فعند حصادها تكون زكاتها، وأما المعادن فلا يعتبرها الحول حال وجودها، وإنما يُستقبل بها حوّل بعد زكاتها إن كانت أثماناً. انظر الإنصاف ٣١٥/١، والمغني ٧٤/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استظاد مالاً، برقم (١٧٨٢) من طريق حارثة =

ولاتفق المخلفاء الأربعة على ذلك وانتشار العمل بذلك بين أصحابه رضي الله عنهم^(١).

ولأن الزكاة تنكز في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي عدم ذلك إلى تكرار الوجوب في زمن واحد، فكان مضي حول هو المناسب لذلك؛ لأنه مظنة نماء المال^(٢).

وقد استُخدم فيما يتعلق باشتراط الحول لوجوب الزكاة، اعتبار السنة الشمسية حولاً زكويًا، لاعتماد كثير من الناس في معاملاتهم على التاريخ الميلادي القائم على السنة الشمسية.

فهو يجوز اعتبار الزكاة بالحول الشمسي، أم يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المتمثل في السنة الهجرية؟^(٣)

= ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وحارثة صعبين، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، وقد حسنه الزينبي في نصب الراية ٣٢٨/٢؛ ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن، ثم قال: لا يفدح فيه ضعف حارثة لشاعة عاصم له، وقال الحافظ في التلخيص الحسير ١٥٦/٢: حديث عني لا بأس بامتناعه، والآثار بعضها فصيح للحجة. وجاء اشتراط الحول في أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف.

(١) فقد جاء اشتراط الحول عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وقد رواهما مالك في موطنه برقم: (٦٣٨)؛ وجاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عند البيهقي مرفوعًا وموقوفًا، وصحح البيهقي الموقوف منها، وروى ذلك عن عني بن أبي طالب موقوفًا عليه؛ وذلك عند البيهقي في السنن الكبرى، ناب لا يعد عنهم بما استفادوا من نتائجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤)، وقال البيهقي: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، السنن الكبرى ٩٥/٤.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإيضاح ٣٥١/٦.

(٣) سعي الحول القمري بذلك لازتباطه بدورة القمر حول الأرض وسبب ذلك نحصل الشهور، وكل دورة تقمر تمثل شهرًا قمريًا تبلغ مدته ٥٢، ٢٩ يومًا تقريبًا، ويكون عدد تلك الشهور -

فقول: إن التوقيت الشرعي يكون بالحول القمري^(١) لا الشمسي؛ لما يلي:

أولاً: دلالة النصوص الشرعية على وجوب الأخذ بالتوقيت القمري المتمثل بالتاريخ الهجري وطرح التوقيت الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿بِمَثْوَلِكُمْ عَنِ الْأَهْلِ فَمَنْ مِنْ مَوَقِفْتُمْ لِشَأْنٍ وَأَلْحَجْ﴾^(٢).

= اثني عشر شهراً وهي الأشهر العربية المعروفة المبدوءة بمحرم المخبومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية ٣٥٤،٣٦، فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (١٠،٨٨) أيام. ويلاحظ أن الحول القمري مرتبط بحركة القمر ودورته حول الأرض، ولا علاقة له بحركة الأرض حول الشمس، والعكس فيما يتعلق بالحول الشمسي، انظر التاريخ الهجري (ص ٢٣).

(١) وقد نص على ذلك عدد من الفقهاء كما هي: تبين الحقائق ١/ ٢٦١، رد المحتار ٢/ ٢٩٥، شرح مختصر خليل ٢/ ١٦٢، أسنى المطالب ٢/ ١٢٥، المغني ٨/ ٨، المحلى ٦/ ٧٥، وانظر: الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٤٢.

قلت: وهو الأصل، ولم أقتب على خلافه.

إلا أن للمأثورية رأياً يربط وجوب زكاة الأتعام بالسنة الشمسية. فقد جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمطاب: «ويخرج الساعي، ولو يجذب طلوع الثريا بالنجم».

الشرح: «مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الأتعام تؤخذ عن هذا الوجه ولو أدى سقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة. قال ابن عبد السلام: لظاهر أنه يظلم منهم في أول السنة؛ وهو المحرم في أي فصل كان؛ لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطه في الغالب بالسنة القمرية، ولو قلنا بما قال أهل المذهب لأدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عاماً، وما قلناه هو مذهب الشافعي. انتهى».

وقال في التوضيح: «عنى مالك أحكم هنا بالسنة الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة؛ ما في ذلك من المصلحة العامة. انتهى».

وفي الذخيرة في الاحتجاج للشافعي. ولأن ربطه بالثريا يؤدي لزيادة في الحول رباه السنة الشمسية عن القمرية. ثم قال في الجواب: إن ذلك مغتفر لأجل أن انشائية تقتضي في زمن الشتاء بالحشيش عن الماء، فإذا أقل الصيف اجتمعت من المياه، فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة؛ ولأنه عمل المدينة انتهى. انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٤١٦.

(٢) سورة البقرة (١٨٩).

وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال علماً على بداية الشهر ونهايته، فتكون الأهلة، موافيت بهذا المعنى، كما يصح أن يكون الشهر بذلك قمرياً؛ لارتباطه بالأهلة، وهي منازل القمر.

قال الشافعي - رحمه الله - : ((إن الله حتم أن تكون الموافيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام))، فقال نبارك وتعالى : ﴿بَعَثْنَاكَ عَلَى الْأَهْلِ قَدْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْفَنَائِسِ وَالصَّحُفِ﴾ ، إلى قوله : ((فأعلم الله تعالى بالأهلة جعل الموافيت، وبالأهلة موافيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فغير ما أعلم الله أعظم))^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقاً على الآية : ((فأخبر أنها موافيت للناس، وهذا عام في جميع أمورهم))، إلى قوله : ((فجعل الله الأهلة موافيت للناس في الأحكام الثابتة بالشرع، ابتداء أو سبباً، من العبادة، وللأحكام التي ثبتت بشروط العبد، فما ثبت من الموقتات بشرع أو شرط، فالهلالان ميقات له، وهذا يدخل فيه الصيام، والحج، ومدة الإيلاء والعتة وصوم الكفارة... وكذلك صوم التندر وغيره، وكذلك الشروط من الأعمال المتعلقة بالثمن، ودين السلم، والزكاة والعجزة والعقل والخيار والأيمان وأجل الصداق ونجوم الكتابة وانصلح عن الفصاخص، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرهما))^(٢).

ب- قول الله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(٣).

(١) الأم ١١٨/٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٣/٢٥، ١٣٤.

(٣) سورة تنويع (٣٦).

اعتبار الزكاة بالحول الشمسي

وجه الدلالة: أن الأصل الذي وصفه الله هو التوقيت بانتهال، وأن المعبر في الإسلام هو الحول القمري المكون من اثني عشر شهراً كما ذكر الله.

قال القرطبي - رحمه الله -^(١): ((هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعبرها النجم والروم والقيط)). إلى قوله: ((ذَلِكَ الْبُرْءُ أَتَيْنِيُمْ ﴿٤﴾ - أي: الحساب الصحيح والمعد المستوفي))^(٢).

وقال الفخر الرازي: ((قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم، ومدد ديونهم، وأحوال ذكواتهم، وسائر أحكامهم بالأهلة، لا يحوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية))^(٣).

وقال: ((الشهور المحترمة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال، والسنة المحترمة في الشريعة هي السنة القمرية))^(٤).

ج- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ جَسَدًا وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْتَبُوهَا عَدَّةً لِلْيَمِينِ وَالْحِسَابِ ﴿٤٦﴾

وجه الدلالة: أن الله جعل السنين والحساب محققاً بمنازل القمر، ولا يكون

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري المالكي أبو عبد الله، الدائم الفقيه المفسر، له مصنفات من أعظمها: الجامع لأحكام القرآن، وتذكره في أحكام الآخرة، توفي عام ٦٧١ هـ [شجرة النور الزكية (ص ١٧٩) طبقات المفسرين لابن زكريا (٢٤٦/١)].

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) لصير الكبير ١٦/ ٥٣.

(٤) التفسير الكبير ١٧/ ٢٥-٢٦.

(٥) سورة يونس (٥).

ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المتعلقة بطلوع الهلال ودخولاً وخروجاً^(١).

د- قال ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق دخول الشهر وخروجه برؤية الهلال، ورتب الحكم الشرعي - وهو الصوم هنا - على ذلك.

ثانياً: أن الاعتداد بالحوال القمرية والبناء عليه يتفق مع بصر الدين وسهولته ومخاطبته لجميع الناس، ذلك أن حسابه ومعرفة أيامه وأشهره في مشاغل الناس، ولا يحتاج فيه إلى متخصص، قال ابن القيم - رحمه الله -: ((وذلك كان الحساب القمري أشهر وأعرف عند الأمم، وأبعد عن الغلط، وأصح لل ضبط من الحساب الشمسي، ويشترك فيه الناس دون الحساب الشمسي))^(٣).

وبذا يكون الحول القمري صالحاً لكل الناس؛ أعمامهم والجاهل، الحضري والبدوي، في القديم والحديث، مما يؤكد أن الأخذ به متعين دون الحول الشمسي، نعم في الأول من عالمية تناسب مع عالمية هذا الدين، لا سيما مع حاجة الناس كافة للاعتداد بتقويم نسير عليه حياتهم على مختلف الأمكنة والأزمنة، فلم يكن إلا التقويم القمري الذي يحسب الحول القمري^(٤).

(١) التفسير الكبير ١٦/٥٠.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم: (١٩٠٦). ومسلم، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفتن لرؤية الهلال وأنه إذا غم في لونه أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، رقم: (١٠٨٠) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) معارج دار السعادة ٢/٢٧٢.

(٤) ينظر: التاريخ الهجري (ص ٥٣).

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بأنَّ السنة المُعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية^(١).

وذهب بيت الزكاة في الكويت إلى مراعاة الحول القمري في إخراج الزكاة، إلا إذا تعسّر ذلك بسبب ربط الميراثية للمشركة أو المؤسسة بالسنة الشمسية، فزُنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية فتكون السنة عندئذ (٢,٥٧٥٪)^(٢).

وعند التأمل يبدو الخلاف بين الاتجاهين أشبه بالنفطي، إذ الجميع متفقون على اعتبار الحول القمري، وإنما أجاز بيت الزكاة احتساب الزكاة وفق الحول الشمسي مع معادلته بالقمري؛ لإخراج القدر الزائد من المال الزكوي المقابل للزمن الزائد من الحول الشمسي، وقيدوا ذلك عند تعسّر إخراجها بالحول القمري، إلا أنّ الأصل المتفق عليه هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا مع المشقة المُعتبرة لما يلي:

أولاً: لما تقدم من النصوص والتقول المدالة على وجوب اعتبار الحول القمري دون الشمسي، لا سيما والحول الشمسي وضعي من وضع طوائف قبل الإسلام يزيدون فيه ويقتصرون. فهو لا يتوهم على معيار منضبط بل على محض تحكّم.

ثانياً: ولأننا قررنا عدم جواز الأخذ بالتقويم الشمسي المتمثل بالتاريخ الميلادي واحتساب التوقيت والأحوال عليه، وترتب عليه عدم الاعتداد به.

(١) ٢٠٠/٩ من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وذلك في الفتوى رقم (٩٤١٠).

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والتبذير والمكافآت لعام ١٤٢٣هـ، الصادر من بيت الزكاة في الكويت (ص ٢٠).

ثالثاً: أن اعتبار الحول الشمسي في الزكاة المتمثل بالتاريخ الميلادي يؤدي لتأخر دفع الزكاة قرابة أحد عشر يوماً؛ لزيادة الحول الشمسي عن الحول القمري أحد عشر يوماً، مما يترتب عليه ترك المسلم لزكاة سنة كاملة كل ثلاثين سنة تقريباً، مما يعني تفويت ملايين المسلمين لزكاة عام مرة أو مرتين في أعمارهم، وهذا بلا شك يلحق الضرر بمصالح الأمة العامة والخاصة المنبثقة من مصارف الزكاة الثمانية^(١).

رابعاً: أن الاعتماد بالحول الشمسي يترتب عليه عدم تعلق الزكاة بذمة مزكئها في حال نقصان نصابه أو وفاته بعد تمام الحول القمري وعدم تمام الحول الشمسي، أي عدم وقوع ذلك في الأملة الفارقة بين الحولين، وهي أحد عشر يوماً تقريباً، وفي ذلك مفسدة لا تخفى، وتضيق نحر الله وحق عباده.

وإن شق احتسابها بالتاريخ الهجري مشقة محيرة، فيجوز احتسابها بالتاريخ الميلادي بناء على جواز تأخير الزكاة عند الحاجة لذلك^(٢)، لا سيما أنه تأخير يسير^(٣)، والمشفقة تحلب اليسير^(٤)، مع التفييد بما يلي:

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْمَسْكِينِ عَائِلًا وَالْمَوْلُودِ الَّذِينَ هُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسْكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَدِينُونَ دِينَ اللَّهِ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ حَكِيمٌ﴾ الآية: (٦٠).

(٢) ويضيق ذلك جلياً في حق بعض الشركات التي تؤسس ميزانيتها المالية بالتاريخ الميلادي؛ لارتباطها بفروع عالمية تعمل وفق ذلك التاريخ؛ لكونه المعتمد عالمياً، مع ما يفره لأرباب الأموال من زيادة في وقت العمل بقدر أحد عشر يوماً سنوياً، مع ثبات بداية كل شهر فيه ونهايته، وعدم تعلق ذلك بالردة الشرعية.

(٣) فجمهور أهل العلم على القول بوجوب الزكاة على الفور، وهم مع ذلك يجيزون تأخير الزكاة لأعداء تجمعها الضرورة أو الحاجة المحيرة. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢، المدونة ١/٣٧٠، أسرار المطالب ١/٣٦٦، الفروع ٦/٤٥٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لسيوطي (ص ٧٦)، والخشور في القواعد الفقهية ٣/١٧١.

اعتبار الزكاة بالحوال الشمسي

- ١- أن نعلّقها بذمة المزمكي يثبت من تمام الحوال الهجري، وتكون ديناً عليه حتى يؤديها، فتومات أخرجت من تركته قبل قسّمها.
 - ٢- وجوب احتساب الفرق الناتج عن التأخر المذكور، وهو ما نصت عليه فتوى بيت الزكاة المشار إليها.
- وبذلك يتبين أن نهاية الحوال الميلادي أصبح زمناً للإخراج وليس وقتاً للوجوب.



الفصل الثاني

النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية

وفيه ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: زكاة الزروع والثمار والماشية

المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية

المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري

المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات

المبحث السادس: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

- المبحث السابع: زكاة السندات
- المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية
- المبحث التاسع: زكاة المال العام
- المبحث العاشر: زكاة مال التأمين
- المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة
- المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشهري
- المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية
- المبحث الرابع عشر: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك
- المبحث الخامس عشر: زكاة مال الاستصناع
- المبحث السادس عشر: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

المبحث الأول

زكاة الزروع والثمار والماشية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه من الزكاة فيما يسمى
بالآلات الحديثة

المطلب الثالث: زكاة الثمار المعدة للتجارة

المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المتخذة للتجارة بتاجها كالألبان
ونحوها

المطلب الأول

مقدار نصاب الزروع والثمار

بالمقاييس الحديثة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس القديمة

وفيهما تمهيد وثلاثة فروع :

التمهيد :

ذعب جماهير العلماء إلى أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق^(١)، ولا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك^(٢)، استدلالاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون

(١) الوسق: يفتح الواو أو كسرهما وإسكان السين، ويفتح الواو والسين، وجمعها أوساق، وأوسق ووسوق، وأصل معناه الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، ويقال الوسق على حمل البعير، ويمادل سنين صاعاً نبوياً وقد حكم السوي للإجماع على ذلك، كما في المجموع ٢٩/٥، وانظر: المصباح المنير (ص ٦٦٠)، المغرب للمصطفي (ص ٤٨٤)، القاموس المحيط (ص ١٩٨٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٩٤/١، العواقر الفواني (ص ٥٠١)، البيان للعمري ٢٣٢/٣، روضة الطالبين ٢٣٣/٢، المعنى ١٦١/٤، كشف القناع ٤٠/٢، خلافاً للحنفية الذين يوجبون الزكاة فيما قل أو كثر من الحبوب والثمار، ولا يشترطون النصاب، =

خمسة أوسق صدقة^(١)، ولأجل معرفة مقدار هذا النصاب بالمقاييس الحديثة كان لا بد من معرفة مقدار الصاع النبوي^(٢)؛ لأن النصاب مُقَدَّر بالأوسق، والوسق مقدر بالصاع، وتبين مقدار الصاع بمعرفة المذِّد لأنه مُقَدَّر به، فقد اتفق العلماء على أن الصاع النبوي أربعة أمداد بمُدَّهُ بِأُصْحَابِهِ^(٣).

الفرع الأول: مقدار المذِّد النبوي

قلَّ جماعة من العلماء التَّمُدُّ بأنه أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو يملء كفي الإنسان المعتدل إذا مَدَّ يديه بهما^(٤).

وقيد بعضهم النصاب بالصاع، وقد استدلوا بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في الخارج من الأرض كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّمَّا كَسَبْتُمْ وَسِرًّا كَأَنَّهُمْ لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقوله بِأُصْحَابِهِ: «فَمَا مَقَّتِ السَّمَاءُ الْعِشْرَةَ». انظر بدائع الصنائع ٩٥/٢، ورد الخار ٢٤٢/٣، وأجيب عن استدلالهم بالعمومات: بأنها مخصوصة بما بلغ خمسة أوسق جهما بين النصوص، ولأن الحبوب والشمار أموال، فلم تجب الزكاة في سيرها كسائر الأموال الركابية، ينظر: المغني ١٦١/٤، وقد أطال ابن القيم في ترجيح مذهب الجمهور في إعلام الموقعين ٢٧١/٢. (١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكفر، برقم: (١٤٠٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما نور خمسة أوسق صدقة، برقم: (٢٢٦٣). كلاهما عن أبي سعيد.

(٢) الصاع: هو إبه يكال ويجمع على أصوع وأصواع وأصوع -بالضم- وصيعان، وصعت أصوعه كَلَّتْهُ بالصاع، وسمي صاعاً، لأنه يدور بالكميل، انظر: معجم مقاييس اللغة ٢٢١/٣، والقاموس المحيط (ص ٩٥٥).

(٣) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي وابن ترفة من الشافعية، انظر: شرح النووي عن مسلم ٣٥٩/٨، والإيضاح والبيان (ص ٦٣).

(٤) العُد: هو مكيال، ويجمع على أمداد وبدو وبدواد. قال في القاموس المحيط: «المُدُّ بالضم مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلاث، أو ملاء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاءها رمز يديه بهما، وبه سمي مدًّا، وقد جرب ذلك فوجدته صحيحاً». (ص ٤٠٧)، وانظر النهاية في غرب الحديث (ص ٨٦).

وذلك بالنظر إلى أن العدَّ وحدة كَيْل يقاس بها حجم ما يوضع فيها كما هو الحال في الصاع أيضًا، وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديد العدَّ والصاع بالوزن؛ ليحفظ مقداره وينقل؛ لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يضبط بها الحجم سابقًا، كما ذكر ذلك ابن قدامة - رحمه الله - فقال: ((والأصل فيه - أي الصاع - الكَيْل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل))^(١).

ولذا فقد قدر الفقهاء العدَّ النبوي بالأرطال^(٢)، فذهب جمهورهم إلى أن العدَّ النبوي هو رطل وثلاث^(٣).

مستدلين على ذلك بما جاء من الآثار الدالة أن السعتمد في الكيل مكيال المدينة، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»^(٤)، وهو مجمع عليه عند أهل الحجاز كما قال أبو عبيد - رحمه الله - : ((وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن

(١) الحنفي ١/٤، ١٦٨، وقال البيهقي: والوسق والصاع والعمد مكيال نقلت إلى الوزن، أي قدرت بالوزن؛ ليحفظ فلا يزداد ولا ينقص منها، وتقل من الحجاز إلى غيره وليست صنجا (كشف القناع) ٢/٤١٢، والصح مأخوذ من صنجة الميزان وهي م يوزن بها. مختار الصحاح (٣٧١).
(٢) الرطل والرطل: الذي يوزن به ويكال، والأشهر له أداة تستخدم لتوزن. وربما استخدم الكيل، وربما يثنى عشرة أوقية؛ بأواقي العرب، والأوقية تساري أربعين درهما، انظر القاموس (١٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٠٣).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٣)، مواهب الجليل ٢/٤٦٦، روضة الطالبين ٢/٢٢٢، مغني المحتاج ١/٢٢٦، الفروع ٢/٤١٢، كشاف الصاع ١/١٤٤، خلافاً لمخفية، كما في بدائع الصانع ٢/٦٣، واستدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين. رواه اندارقصني في كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٣، ونوغش: بأن الحديث لا يصح، قال ابن حجر: ((فرد به موسى بن نصر وهو ضعيف، فإن في العمل ليس بالمحافظ ولا التقوي))، ينظر: لسان الميزان ١/١٣٣، وانظر للاستزادة: المحلى ٥/١٦٧.

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، برقم: (٢٢٤٠).

الصاع خمسة أرطال وثلاث، يعرفه عالمهم وجاهنهم، ويباع في أسواقهم ويحمل، علمه قرُن عن قرن))^(١).

وقال ابن حزم -رحمه الله-: ((فلم يسمع أحدًا الخروج عن مكياك أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُد رسول الله ﷺ الذي تزدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلاث، وليس هذا خلافاً، ولكن على حسب رزانة المكيين؛ من اتبر واتمر والشعير))^(٢).

وقال: ((والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالاعتراض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة))^(٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: ((روى جماعة عن أحمد أنه قال: انصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاث حنطة))^(٤)، ومنه يتبين أن المد يساوي رطلًا وثلاثًا.

الشرع الثاني: في مقدار الرطل

والمقصود بالرطل المذكور في تحديد المد: هو الرطل البغدادي، وهو قول

= والشاذ في س، كتاب الزكاة: باب كم الصاع - برقم: (٢٥٢٦)، وصححه الألبيني، ونقل تصحيحه عن ابن المنذر وندارقطني والنووي وابن دقيق العيد - نظراً - إرواء الغليل ٥/١٩٦، وقال الخطابي تعليقا عليه: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله من وجوب الكفارات وصدقة الفطر، ويكون تقدير المقادير وما في معناها بعيار، دون ما يتعامل به الناس في بيعهم وأموال محابستهم، معالم السنن ٣/٥٥.

(١) الأموال (ص ٥١٧).

(٢) المحنى ٥/١٦٩.

(٣) المحنى ٥/١٧٠.

(٤) المعنى ٤/٢٨٧.

عامّة الفقهاء^(١)، وقد اختلفوا في تحديد مقداره على أحوال متقاربة، أقربها أنه وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وهو الأصح عند الشافعية، والنصحيح عند الحنابلة، وقول للمالكية، ورجحه ابن تيمية^(٢) وابن قدامة - رحمهم الله - وقال الأخير: ((وانظر العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم، ووزنه بالعنقايل: سعمون مثقالاً، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فصار إحدى وتسعين مثقالاً، فكمّلت وزنه بالدرهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأون قل الزيادة))^(٣).

الفرع الثالث: مقدار وزن الدرهم^(٤)

اختلف المعاصرون في زنة الدرهم بالموازين الحديثة، وسبب خلافهم، هو اختلاف الفقهاء في زنة الدراهم بحبات الشعير، واختلافهم في أنواع الدراهم، فأما اختلافهم في زنة الدراهم بحبات الشعير فعلى أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: إن وزن الدرهم الشرعي خمسون وخمسة حبة شعير، وهو قول الجمهور من المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق ١/٣١٠، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ١٠٣)، المجموع ٥/٤٢٧، معني ١/٣٨٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٥٣.

(٣) المعني ١/١٦٨.

(٤) المراد بالدراهم: الدراهم الإسلامية الشرعية، وقد قدر وزن الدرهم بحبات الشعير، نظارها في الحجم - انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٣/١١٩، انفواكه الدواني (٦٣٧).

(٦) ينظر: البيان للمعزني ٣/٢٣٢، معني تمحتاج ٢/٨٣.

(٧) ينظر: المعني ٤/١٦٧، كشف القناع ٢/٥٩.

القول الثاني: إن وزن الدرهم الشرعي سبعون حبة شعير، وهو قول الحنفية^(١١)، ولم أقف على أدلة للمريقين، إلا أن الأرجح هو رأي الجمهور؛ وذلك لموافقة ذلك لما وجد من دنائير قديمة كما سيأتي بيانه.

ويمكن الجمع بين القولين بأن وزن الدرهم يتراوح بينهما لاختلاف حبة الشعير^(١٢).

وأما اختلافهم في أنواع الدراهم، فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين، كعلي باشا مبارك ومحمود الخطيب رحمهما الله - إلى أن الدراهم نوعان: دراهم نقد؛ ودراهم كيل^(١٣)، ولا دليل يبيّن عنى ذلك، بل الأظهر أن الدرهم نوع واحد، وهو الدرهم النقدي الشرعي. فإذا استعمل في المكاييل كان درهم كيل، وإذا استعمل في المعاوضات كان درهم نقد، وقد أشار إلى ذلك أبو عبيد انقسام بن سلام - رحمه الله - ونم ينص أحد من المتقدمين - فيما وقفت عليه - على خلاف ذلك^(١٤).

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٦/٣.

(١٢) قال محمد نجم الدين الكردي في التقدير الشرعية (ص ١٧ - ١٨): «لا جدال أن تعويم الدراهم والمخالف حتى أساس وحدات الحبة تعويم غير دقيق، وذلك لأن الحب يختلف حجمًا ووزنًا في كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة في أرض عن أخرى، فالحب في مصر يختلف حجمًا ووزنًا عنه في العراق والشام والحجاز، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتًا في كل بلد عنه في غيره. فلا تصنع معيارًا يقدر به التوزونات، وما يتناق بالنسبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحمص». ولذا فإني لم أعتمد في تقدير وزن الدرهم على وزن الشعير أو غيره، وإنما استأنست به، واعتمدت على النسبة الثابتة بين الدرهم والدينار الشرعي الموروث من عهد عبد الملث بن مروان، وذلك بعد وزنه ثم تسوية كل عشرة دراهم إلى سبعة دنانير، وهي سبعة مثقفة عليها، انظر: الأموال (ص ٢٢٢).

(١٣) ينظر الخطط التوفيقية ٣٥/٢، والميزان في الأقيسة والأوزان (ص ٤٣)، كلاهما لعلي باشا مبارك، وتنبه على ذلك محمود الخطيب في سطره معاذرة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة الكويتي (١٤٥/٩).

(١٤) ينظر: الأموال (ص ١٣٩، ١٢٢)، والإيضاح وتبيين (ص ٥٤)، وقد خالف في تقسيم =

بل قال ابن الرقعة - رحمه الله -^(١١): ((وقد صرح به الرافعي في انظهار، فقال -
اشتهر عند أبي عبيد الخامس بن سلام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسة حبة،
وسمي ذلك درهم انكيل؛ لأن الرطل الشرعي منه يتركب، ويتركب من الرطل أحد
ومن العدد الصاع))^(١٢).

قال محمد نجم الدين الكردي - رحمه الله - : ((لم يثبت عند أحد الفقهاء
الشرعيين أن هناك درهماً للكيل معياراً في الوزن ندرهم الأموال))^(١٣)، ولذا فإن
المعاصرين اختلفوا في زنة الدرهم بالجرام على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: إن الدرهم الشرعي يعادل ٢,٩٧ جرام^(١٤).

= الدرهم - درهم كبير ووزن- كثير من المعاصرين كالكردي في كتاب المقادير الشرعية
(ص ١٥٤)، وضياء الدين الرئيس، في الخراج والنظم المالي للإسلام (ص ٣٤٣، ٣٥٣)، وحالد
السهيد في رسالته: تحديد الصاع النبوي والأحكام النهائية المتعلقة به (ص ٣٨)، ومحمد المختار
السلامي ضمن أبحاث الندوة التاسعة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٧).

(١) ابن الرقعة: هو نجم الدين أحمد بن محمد بن عمي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس
الأصدي البخاري، شيخ الشافعية في وقته، المشهور بابن الرقعة، ولد في مصر سنة (٦٤٥هـ)
عصبت شرح التوميط، وشرح الله، وله تصنيف لطيف في الموزين والمكيل، وتصنيف آخر
سماه الثمانس في علم الكنائس، وغير ذلك. وعاش نيماً وستين سنة، توفي في مصر في رجب
سنة ٧١١هـ. [ينظر: العبر في خبر من غير (١/ ٢٧٧) طبقات الشافعية (١/ ١١٢)].

(٢) الإيضاح والبيان (ص ٥٤).

(٣) المقادير الشرعية (ص ٢٢٤).

(٤) المقادير الشرعية محمد نجم الدين الكردي (ص ٢٢٤)، ودائرة المعارف الإسلامية ٢٢٦/٩؛
الصاع النبوي (ص ٥٥)، الخراج لضياء الدين الرئيس في (ص ٣٥٩)، وفقه الزكاة لتفرضاي
(١/ ٢٨٣)، ومحمد بقة الشافعية، بزيادة يسيرة حيث قدره (٢,٩٨٨ جرام) (١٥٨-٤١٨)،
وكذا أحمد الكردي قدره (٣,٠٢٤ جرام) في بحثه معادلة الأوزان والمكيل الشرعية
بلاوزان المكيل المعاصرة (٧١/٩)، ومحمد رأفت عثمان في زكاة الزروع والثمار، ضمن
أبحاث الندوة التاسعة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣٢).

القول الثاني: إن الدرهم الشرعي يعادل ٣,١٧ حرام^(١).

والأرجح هو القول الأول، وذلك أنه أمكن الوقوف على وزن الدينار الشرعي المسكوك في الدولة الأموية^(٢)، مع كون السبعة من الدينار تساوي عشرة دراهم، فالنسبة بينهما سبعة إلى عشرة بلا خلاف، وقد قام بعض الباحثين بجمع الدينار الإسلامية المسكوكة في عهد عبد الملك بن مروان^(٣) من بعض المتاحف وذلك على النحو التالي:

اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدينار	مجموع أوزانها	وزن الدينار
المتحف الفني الإسلامي المصري	١٩	٧٩,٩٥٥ جم	٤,٢٠٩١ جم
المتحف العراقي	٤	١٧,٠١٧ جم	٤,٢٦٧٧ جم
متحف لندن ودياجادو	٧	٢٩,٧٠٥ جم	٤,٢٤٣٥ جم
كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦ جم	٤,٢٣٥٣ جم
المجموع	٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٩

(١) ينظر: معاداة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل، المعاصرة لمحمود الخطيب، من ضمن أبحاث الندوة التاسعة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٤٥)، ومحمد أحمد الخاروف في تحقيقه الإيضاح والتبيين (٤٩)، ذكرها المصري ومحمد رأفت عثمان في بحثيهما عن زكاة الترويح والثمار ضمن أبحاث الندوة الثامنة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٩٨ - ١٣٣).

(٢) اخترت الدينار الشرعي المسكوك قديماً دون الدرهم الشرعي مع وجود بعض مسكوكاته من الدولة الأموية، وذلك أن الدينار وهو المثقال لم يتغير في جاهلية ولا في إسلام كما نص عليه أبو عبيد وغيره، انظر الأموال (ص ٥٢٢). وأما الدرهم فهو عرضة للزيادة والنقص بسبب تأكلها؛ نكثه تداولها بين الناس، وتكون الغضة أسرع المعادن الشينة تأكلًا، انظر: المقادير الشرعية (ص ١٤٣)، تحفيد اصاع النبوي (ص ٥٦).

(٣) أبو الوليد عبد الملك بن مروان الأموي، حنيفة أموي، تولى الخلافة سنة ٦٥ هـ، أول من سك الدينار في الإسلام، توفي بدمشق ٨٦ هـ، أسير أعلام النبلاء (٤/٣٤٧)، وفات الوفيات (٢/٤١٢).

فمتوسط الدينار من هذه المتوسطه هو ٤,٢٣٨٦ جرام

وبالتقريب يكون: ٤,٢٤ جرام

ويكون وزن الدرهم بناء على ذلك $٤,٢٤ \times ٠,٧ = ٢,٩٦٨$ ، وبالتقريب يكون

٢,٩٧ جرام^(١١)، وقد وافقت هذه النتيجة بعض التجارب على حبات الشعير، حيث

بلغ وزن اثنين وسبعين حبة شعير ممثلي ما يقارب ٤,٦٥، وهو وزن الدينار الشرعي،

وبما أن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ٧ : ١٠ فيكون وزن

الدرهم ٢,٩٧٥ جرام، وبالتقريب ٢,٩٧ فيكون موافقاً لما تقدم تقريباً^(١٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والوسطى ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمد

النبي ﷺ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون

درهماً، والدراهم هي هذه التي هي من زمان عبد الملك، كل عشرة منها وزن مبيحة

مناقيل، فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمانه رطل، وتقديره بالدمشقي

ثلاثمائة رطل واثان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل))^(١٣).

(١١) المقادير الشرعية (ص ١٢٩).

(١٢) ينظر: بحث الدكتور محمود الخطيب في المقادير الشرعية في أبحاث الندوة التاسعة لفضايا

الركعة المعاصرة (ص ١٣٨)، حيث قام بعدة تجارب فكانت هذه النتيجة. واعتمد على وزن

٦٦ حبة شعير؛ لأنه السيران للدينار عند الجمهور؛ لعدم تفاوت حبات الشعير كما تقدمت

الإشارة إليه. كما جمع بعض الباحثين اثني عشرة نحرمة قام بها عدة جهات وأفراد بوزن

حبات الشعير، فكان متوسط تلك التجارب ينتج عنه أن وزن الدرهم يتراوح بين ٢,٠٦٦

و ٢,٩٧ مما يستبعد معه أن يكون وزن الدرهم ٣,١٧ جرام، [الصاع النبوي والأحكام

المتعلقة به (ص ٥٤)].

قال علي باشا مبارك: ((وفي الجداول الواردة في الحفظ التوفيقية جميع نقود الخلفاء من الفضة

وزن الدرهم متغير فيكون ٢,٩٧، وينقص إلى ٢,٧٠، وعينها لا يمكن الخزم أنه الأمل

أو الأكبر ولكن يمكننا أن نقول إن الوزن الحقيقي منحصر بين الأقل والأكبر))، الميزان

(ص ٥٦). ونظر أخطط التوفيقية (ص ٥٠).

المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والثمار بالمقاييس الحديثة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: مقدار النصاب بوحدة قياس الوزن [الجرام]^(١):

وبناء على ما تقدم من وزن الدرهم يتبين لنا وزن المد النبوي بالجرام وذلك، أن الرطل يساوي ١٢٨ درهماً.

وانمد يساوي رطلاً وثلاثاً، فعرف وزن امد بالطريقة التالية:

$$٢,٩٧ \times ١٢٨ \times ١,٣ = ٥٠٨,٧٥ \text{ جرام.}$$

ولما كان الصاع يساوي أربعة أمداد، علمنا أن وزنه يتبين بالطريقة التالية:

$$٤ \times ٥٠٨,٧٥ = ٢٠٣٥ \text{ جراماً.}$$

أي: كيلوان وحمس وثلاثون جراماً من المختلة الرزينة^(٢).

وقد ذهب بعض المعاصرين^(٣) إلى أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٣ جراماً وذلك

اعتماداً على أن وزن الدرهم هو ٣,١٧ جرام، كما تقدم بيانه واستبعاده^(٤).

(١) الجرام هو: وحدة حديثة لقياس نوزن (نكتة)، أما الصاع فهو كيل لقياس الحجم.

فالعمد في الصاع هو حجم القميس لا ثقله؛ بخلاف المرزوق فالمعبر ثقله، ولذا اعترض

بعض الأئمة كالنووي على وزن المكيلات، إلا أن كثيراً من المفتاهاء خرجوا عن ذلك؛

ليحفظ المكيل عن الزيادة والنقص ويشت حجم المكيل لمعرفة وزنه، ولذا حدهم التحابله

وبعض المالكية بالبر الجيد المتوسط، مما يعطي نتيجة دقيقة، وإن كان تفاوت فهو يسير.

انظر: العمدات الممهدة ١/ ٢٨٣، المجموع ٥/ ٤٤٠، المغني ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة للخطيب في أبحاث

الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٥٨).

(٣) ينظر: (ص ٩٩) من هذا البحث.

(٤) ينظر: تحليل الصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به، (ص ٦٣)، حيث أشار الباحث =

وقد خلصت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أن مقدار النصاب بالكيلو، وكان انبحث معتمداً على أن صاع الرسول $\frac{1}{4}$ أربعة أمداد، والنصاب يساوي: ٢٦٠٠ جرام. وأن المذملء كفي الرجل المحتدل، وكان تحقيق وزن المد في البحث لديهم هو ٢٥٠ جراماً تقريباً، فيكون انصاع: $4 \times 650 = 2600$ جرام^(١)، وقد صدرت الفتوى منهم بأكثر من ذلك حيث قدروا النصاب بما يقارب ثلاثة كيلو، وهو يعادل (٣٠٠٠) جرام^(٢)، إلا أنه بشكل على ذلك تفاوت الأيدي تفاوتاً كبيراً، مع تفاوت المادة المكبلة أيضاً، مما يدفع للنظر في طريقة أدق مع تحديد نوع المكبل أيضاً^(٣).

ومما تقدم يتبين، أن الأرجح هو القول الأول. الذي حدد وزن انصاع بـ (٢٠٣٥ جراماً)، أي: كيلوان وخمسة وثلاثون جراماً^(٤).

وبناء عليه: يكون وزن انصاع المكون من خمسة أوسق، بمعرفة أن الوسق ستون صاعاً فتكون النتيجة: $2035 \times 300 = 610500$ كيلوجرام.

= أنه أشرف على أريحير تجربة من هذا القبيل، وكانت الأيدي متوسطة كما يرى، ومع ذلك كان التفاوت في مقدار بعد وزنه كبيراً، مما يدفع للبحث عن طريقة أكثر دقة، وانظر كذلك: المقادير الشرعية (ص ٢١٦).

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والخمسون (ص ١٨٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧١/٩، فتوى رقم: (١٢٥٧٢).

(٣) ينظر: معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة لأن متبع في ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١٦) وضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٠٥).

(٤) ينظر: المقادير الشرعية (ص ٢٢٧)، أو النصاب النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص ٥٧) وقريب جداً من هذه النتيجة ما توصل إليه الشيخ محمد العثيمين حيث قدر النصاب بـ (٢٠٤٠) جراماً، فقال: ((إذا أراد أن يعرف النصاب النبوي فليزن كيلوير وأربعين حراماً من النبر الجيد، ورضعها في بناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكبل به)). انظر: مجالس شهر رمضان (ص ٢١٥).

الفرع الثاني: معرفة النصاب بوحدة قياس الحجم بالمليتر^(١)

تقدم تقدير انصاع بالوزن بوحدة قياس الكتلة والنظير وهي (الجرام)، مع كون انصاع يقوم على قياس الحجم، إلا أن الفقهاء صنعوا ذلك لعدم وجود مقياس يمكن به قياس المكيل وضبطه، وقد استخدم وحدة قياس للحجم وهي (اللمتر)، مما يحقق نتائج أدق من القياس بالجرام^(٢)، وإن كنا سنحتاج إلى نتيجة أتوزن؛ لمعادتها بقياس الحجم في إحدى الطرق الاستنتاجية؛ ولذا فإنه يمكن معرفة النصاب باللمتر في أحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: تحديد حجم انصاع بالملمتر عن طريق قياس حجم وزنه بالجرام؛ وهو (٢٠٣٥ جراماً) من الخنطة الجيدة المتوسطة، وقد قام أحد الباحثين بوزن ذلك بإتاء بقياس الحجم في إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وكانت النتيجة (٢٤٣٠) ملمتر من الير الجيد المتوسط، أي: لتران وأربعمئة وثلاثون مليلمتر. ويكون النصاب عندئذ $300 \times 2430 = 729$ لماً تعادل خمسة أوسق^(٣).

الطريقة الثانية: قياس حفنة الرجل المعتدل الخلفة

وقد قام بعض الباحثين في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بقياس حفنة أربعين رجلاً معتدلاً الخلفة، فكان المتوسط هو ٦٢٨ مليلمتر^(٤)، وهو ما يعادل ملاً، فيكون انصاع $4 \times 628 = 2512$ ، فيكون الفارق بين هذا الطريق والذي

(١) وحدة السعة في النظام المتري ويساوي ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب، فهو لقياس الكتلة. انظر: المعجم الوسيط (ص ٥١٤).

(٢) انظر: المتأدير الشرعية، (ص ٢٢٦).

(٣) انظر: تحديد انصاع والأحكام الفقهية المتعلقة به للباحث خالد السعيد (ص ٦٢).

(٤) انظر: تحديد انصاع النبوي (ص ٦٥).

فيله ٨٢ مليلترًا، وهو فارق يسير، لا يسبب مع صعوبة التحديد الدقيق لوزن النصاب وحجمه، علمًا بأن النصاب يكون ٧٥٣,٦٠٠ لترًا.

الطريقة الثالثة: قياس حجم النصاب بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة، فلمَّا لم يكن ذلك، تيسرت لي إجازة مدني، حيث عدلت حجم مدني بمدني شيخني^(١١)، وعدد هو مئة بمدني شيخه، وهكذا عدل كل واحد في الإسناد مئة بمدني شيخه حتى عدل المد بمدني زيد بن ثابت، الذي كان يؤدي به زكاة الفطر نرسول ﷺ، وبمعايرة المد الموجود لدي بالعلماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن سعته هي ٧٨٦ مليلترًا، فيكون حجم النصاب $4 \times 786 = 3144$ مليلترًا، ويكون الفرق بينه وبين الطريق الذي فيله ٦٣٢ مليلترًا، كما أن بينه وبين الطريق الأول ٧١٤ مليلترًا، وهو فارق كبير، ويكون النصاب بناء على النتيجة الأولى ٩٤٣,٣٠٠ لترًا، وقد وجدت أمدادًا أخرى مسندة، إلا أن الفارق بينها وبين المد المذكور ليس كبيرًا^(١٢).

(١١) وهو الشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، وهو عدل مئة بمد وانه وهو عدل مئة بمد الشيخ عبد الرزود، وهو عدل مئة بمد الشيخ أحمد الله، وهو عدل مئة بمد الشيخ الحافظ محمود، وهو عدل مئة بمد الشيخ محمد أيوب، وهو عدل مئة بمد الشيخ الشاه إسحاق، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي الحسن بن محمد، وهو عدل مئة بمد الشيخ محمد حيات، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي سعيد، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي يعقوب، وهو عدل مئة بمد الشيخ أحمد بن يحيى، وهو عدل مئة بمد الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي علي منصور ابن يوسف، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي جعفر أحمد بن أخطل، وهو عدل مئة بمد الشيخ خالد بن (سماعيل)، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي بكر أحمد، وهو عدل مئة بمد الشيخ أبي القاسم إبراهيم بن الشنظير وعدل الشيخ أبي جعفر بن ميمون، وهما عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الذي كان يؤدي به إلى النبي ﷺ زكاة الفطر.

(١٢) ينظر: تحديد نصاب النبوي (ص ٦٥).

فيشكل على هذا الطريق التفاوت الكبير بينه وبين الطرق الأخرى، لا سيما مع تطرق الخطأ في صناعة الأمداد ومعادنتها، حيث يتكرر ذلك أكثر من عشرين مرة تقريباً، مما يفتح عنه زيادة أو نقص في الأمداد بلا شك، لا سيما مع عدم توفر المقاييس في العصور السابقة.

ولذا فإن الأخذ بنتيجة هذا الطريق يكون متى غلب على انظن سلامة الأمداد من التفاوت الكبير، كما لو وجد أحد الأمداد أو الأصواع يرجع إلى زمن قديم، وتؤكد لنا من إسناده ودقة رجاله، أمّا والأمر كذلك، فالذي يظهر لي الأخذ بالطريقين الأوليين، وأدقهما هو الطريق الأول، وبه يتحقق اليقين لكونه الأقل، مع أن الأمر على التقريب لا على التحديد، ذلك أنه لا يمكن ضبط الصاع النبوي على التحديد لعدم وجوده بعينه، أما وزنه ثم نقله فإنه لا يسلم من التفاوت مهما دق الموزون وتمائلاً^(١).

كما أن الحسابات مهما بلغت، فلا بدّ فيها من الخلل نتيجة اختلاف المآخذ والأقيسة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير، والذي يتأكد مراعاته هنا لا سيما مع قوله ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحِيبُ»**^(٢).

فما كان من جنس تلك المسائل، وشق ضبطه على التحديد فيكون الأمر فيه على التقريب، ولا يعني ذلك التفریط، بل يجب الاجتهاد في الوصول للحق مع عدم اضراح التقادير الأخرى، لا سيما المقاربة والمقارنة على أساس معتبر^(٣).

(١) ينظر: المقادير الشرعية (ص ١٠٧).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحِيبُ»** برقم: (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان نزهة لجمال وأنه إذا تم في لونه أو آخره أكملت عدة أشهر ثلاثين يوماً برقم: (١٠٨٠).

(٣) ينظر: الخراج لمحمد صبيح الدين (ص ٣٤٣)، وأبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٦ - ٢٠٦).

المطلب الثاني

المقدار الواجب إخراجه من الزكاة

فيما يسقي بالآلات الحديثة

اتفق العلماء على وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والشمار إذا لم تُسقى بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة^(١)، وذلك لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان هنئاً^(٢) العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر^(٣)»، فإن قيل: هل يتخير الواجب الزكوي المخرج زيادة أو نقصاً نظراً لزيادة التكاليف والإنتاج أو لا؟

فالجواب: بأنه لا تأثير لتغيرات الري بالوسائل الحديثة على المقدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادة ولا نقصاً، وذلك لأن الوسائل الحديثة وإن كانت باعظة التكاليف إلا أنه يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج، فلا يقصر الواجب المخرج عن المقدر شرعاً، وهو نصف العشر لما سُقي بمؤونة، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٠٠.

(٢) العنزي: هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. انظر المصباح المنير (ص ٣٩٣)، والقاموس المحيط (ص ٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، والعماء الجاري: برقم: (١٤٨٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعها عن نصف العشر.
ولأن هذا الربح تقابله كلفة زائدة، ولا يمكن ضبط الأمر بغير ما ضبطه به
النص، فننظر في أنواع التكاليف والمؤونة والأرباح^(١).

* * *

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٢ في زكاة الزراعة، وبحث الضرير (ص ٢٠٦)،
وبحث الندوي (ص ٢٧٧)، وبحث الطيب الإسلامي (ص ٢١٩)، ولم أقف على خلاف بين
المتأخرين في ذلك، وإنما اختلفوا كما اختلف السابقون في مسألة حكم نفقات الزراعة من
أنواع الزكوي، وقد صدر قرار المجمع الفقهي في هذه المسألة برقم: ١١٩ (١٣/٢) على
التالي:

١- لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بمسعى الزرع؛ لأن نفقات استيفى ما عودته في
تسمية بالأعتبار في المقدار الواجب.

٢- لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

٣- النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها
مما يتعلق بموسم الزرع إذا أنفقتها المؤذي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر
تلاستدانة لها لعدم توفر مال عنده فذهب تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة
عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمرو وابن عباس، وهو أن لزراع يخرج ما استدان على
ثمرته لم يركب ما بقي.

٤- يحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والسماد النفقات اللازمة لإصلاحها مستحقها،
نظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١٣ (ص ٤٢٥).

المطلب الثالث

زكاة الثمار المعدة للتجارة^(١)

يجتمع في الثمار المعدة للتجارة سببان للزكاة:

أولهما: كونها عروض تجارة ويجب فيها ربع العشر.

وعروض التجارة: هي كل ما أعد لتسبيح والشراء من العقارات والسيارات والسلع، فإذا حان عليها الحول من نيتها للتجارة وبلغت نصاباً فإن الزكاة تجب فيها، فنقوم عند تمام الحول، ويخرج ربع عشر قيمتها، وبدل على ذلك ما رواه سمرة بن

(١) يراد بالثمار هنا: كل ما وجبت فيه الزكاة مما خرج من الأرض، عنى خلاف بينهم فيما تجب فيه الزكاة مع كونهم قد اتفقوا على إيجابها في الحنطة والشعير والتمر والتزبيب، واختفوا فيما عد ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة:
القول الأول: إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يقصد بزراعته ثمار الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: إيجاب الزكاة في كل ما يفتت ويدخر من الحبوب والثمار، وهو مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم في بعض التفاصيل.

القول الثالث: إيجاب الزكاة في كل ما يبصر ويبقى ويكالم، وهو المذهب عند الحنابلة، انظر المسوط ٣/٣، والكافي لآسن عبد البر (ص ١١٢)، والأم ٢/٤٦، والشرح الكبير ٦/٤٩٤، والاستزادة والترجيح. انظر: أبحاث النفوذ الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في زكاة الزروع والثمار للدكتور ماجد أبو رغبة ٨/٤٧، والدكتور محمد رأفت ٨/٧٧، والدكتور زكريا انصري ٨/١٤٣، وفقه الزكاة للقرصاوي ١/٣٧٧.

توازل الزكاة

حنبل رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا أن نخرج الصدقة من اندي تعد نبيع^(١).

وثانيهما: كونها زروعًا وثمارًا، ويجب فيهما العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه.

فقد اتفق الفقهاء^(٢) في زكاة الزروع والثمار على أن ما سقي بالأعطار وماء الأنهار بلا آلة وجب فيه العشر، وأما المسقي بالآلة: كالميلو والدولاب والسافية وانفاقه ونحو ذلك فيجب فيه نصف العشر؛ لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالماء أو السبخ.

وقد نقل أبو شجاع من الشافعية عن البيهقي الإجماع على ذلك، كما حكاه صاحب البحر الزخار من الزيدية، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وفي صحيح مسلم: «وفيما يسقى بالساقية نصف العشر»^(٣).

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَتُهُمْ يَوْمَ حَصَايِهِمْ﴾ [النجم: ١٤١]؛ لأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فوراً كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليتمكن الاستثمار.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت لتجارة هل فيها من زكاة: ١٤٥/٢ (١٥٦٢).

(٢) راجع في الفقه الحنفي: فتح القدير ٢/٢، حاشية ابن عابد على الدر المختار شرح تنوير الأبحار ٥٣/٢، وفي فقه الشافعية: تحفة الحبيب للبيهقي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وفي فقه الحنابلة راجع والمغني لابن قدامة ٦٩٨/٢، وفي فقه المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/١٤٤٩، وفي فقه الطاهرية: المحلى لابن حزم ٢/٢٥٦، وفي الفقه الزيدي: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرغني ٢/١٦٨.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما هيبة العشر أو نصف العشر ٦٧/٣ (٩٨١).

وقد اتفق الفقهاء أنه لا تجب فيها الزكاة مرتين للمسبيين المذكورين إذا تحققت فيها شروط الوجوب، واستدلوا على ذلك بما روي من حديث فاطمة بنت حسين^(١) مرفوعاً: **الأثناء في الصدقة**^(٢)، وإنما يجب إحدى الزكاتين، على خلاف بينهم أي الزكاتين هي الواجبة؟

وذلك على قولين:

القول الأول: تجب فيها زكاة التجارة، وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية في القديم^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: تجب فيها زكاة العين، وهو قول المالكية^(٦) والشافعية

(١) فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، وأمه أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله، وقد تزوجها من عمها حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، فولدت له عبد الله وإبراهيم وحسناً وريثاً، ثم مات عنها، فخطب عليها عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. زوجها بياضها عبد الله بن حسن بأمها، فولدت له تقاسم ومحمداً ورقية، فمات عنها. وقد روت عن أبيها، وعن جدتها فاطمة بنت الرسول ﷺ، وتوفيت في خلافة هشام بن عبد الملك، سنة ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧٣، تاريخ دمشق ١٧/ ٧٠، أعلام النساء ٤٤/ ٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة، باب رقم: (١٢٩)، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٢) بلفظ: **الأثناء في الصدقة**، وذكر وجهين للمعنى، ومنها المقصود هنا، وهو ألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وانظر المبسوط ٢٧/ ١، يبين تحقيقات ١/ ٢٦٨، المنذرة ١/ ٣٢٤، والمنتقى ٢/ ١٢٢، الأم ٦/ ٦٦، المجموع ٨/ ١، الإنصاف ٧/ ٦٩، الفروع ٢/ ٤١٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١/ ٢٠٧، فتح القدير ٢/ ١٦٦.

(٤) ينظر: المجموع ٨/ ٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٧/ ٦٩، كتاب القناع ٢/ ٧١، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه؛ برواية إسحاق الكوسج ١/ ٢٥٦.

(٦) ينظر: المنتقى ٢/ ١٢٣، مواهب الجنين ٣/ ١٦٦.

في الجديد^(١) ، وقول عند الحنابلة^(٢) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدلوا بأن زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب ، وتزداد بزيادة القيمة^(٣) .

وساقش : بأنه لا يلزم أن تكون أنفع للفقراء بكل حال ، فقد يكون المقدار المخرج زكاة زروعاً وثمراً أكثر؛ لكنه يعادل العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباعه ، بينما زكاة عروض التجارة تعادل ربع العشر ، كما أن تقويمها إذا كانت عروضاً قد يقل لانخفاض قيمتها فتقتصر عن النصاب ، أو يكون نصابها متديناً بخلاف زكاة الزروع فهي ثابتة ؛ لاعتمادها على الكيل .

أدلة القول الثاني :

١- أن زكاة العين أقوى ؛ للإجماع عليها وتعلقها بالعين^(٤) .

٢- أن نصابها يعرف قطعاً بالعدد والكيل ، بخلاف زكاة التجارة فإنما يعلم نصابها بالتقويم وهو ظني^(٥) .

(١) ينظر : الأم ٦٦/٢ ، روضة الطالبين ٢/٢٧٧ .

(٢) ينظر : التمني ٤/٢٥٦ ، وقال فيه ابن قدامة : (وقال القاضي وأصحابه يزكي الجميع زكاة القيمة وذكر أن أحمد أو ما إليه ؛ لأنه حال تجزئه ، فتجب فيه زكاة التجارة كالتمة) . وانظر : الإنصاف ٧/٦٩ .

(٣) ينظر : المجموع ٦/٨٠ .

(٤) ينظر : المجموع ٦/٨٠ .

(٥) اشرجع السابق .

يتناقش: بأن استعمال الظن وارد في زكاة العين أيضا عند الخرص لتقويم النصاب.

٣- أن زكاة العشر أحظ للفقراء من زكاة ربع العشر.

يتناقش: بأن زكاة العشر أحظ من وجه، وزكاة التجارة أحظ من وجه، كما تقدم^(١).

الترجيح:

يترجح القول الثاني لما يلي:

أولاً: عموم الأدلة القاضية بإيجاب زكاة العين في الزروع والثمار.

ثانياً: أن زكاة العين أقوى؛ للإجماع عليها، وتعلقها بعين المال المزمك.

ثالثاً: أن الشارع لم يكن يخفى عليه عند إيجاب زكاة الزروع والثمار أن كثيراً من زروعها أرادوا بها التجارة، ومع ذلك اكتفى فيها بتقرير زكاة الزروع والثمار.

رابعاً: أننا لو قلنا بتساوي الأدلة، فليس بإيجاب زكاة التجارة فيها بأولى من إيجاب زكاة الزروع والثمار، فنبقى على الأصل وهو المتعلق بعين المزمك، وهو زكاة الزروع والثمار.

ولتنزيل حكم الثمار الممثلة للتجارة على الواقع فإنها لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مالها يزرعها ثم يبيعها، فإنه يجري في هذه المسألة الخلاف السابق، ويترجح ما سبق وهو زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والثمار، والمتعين غالباً في هذه الأزمان هو نصف العشر، لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

(١) ينظر: دليل القول الأول وماقسته أعلاه.

الحال الثانية: أن يكون مالها يشتري المحصول بعد حصاده لبيعه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة، ولم تصدق عليها أحكام زكاة المزرع والثمار؛ لأنها إنما تكون عند الحصاد. لعموم الآية: ﴿حَكْمًا مِنْ قَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ لَئِنْ أَشْرَكُوا لَآتِيَنَّكُمْ بِهِ مِنْ لَدُنِّي وَأَعْتَابُكُمْ﴾. ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: ((والأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو نمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها التحول، ثم يبيعه، أن عليه فيها الزكاة حين يبيعه إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد)).

وقال في المنتقى معلقًا على كلام الإمام مالك: ((وهذا كما قال، أنه إذا اشترى حنطة أو نمرًا للتجارة ثم باعه بعد التحول، فإنه يزكي ثمنه زكاة الأثمان، ولا يزكيه زكاة الحبوب؛ لأن الحبوب إنما تزكي زكاتها عند نتميتها على وجه الحرث وهو الزراعة، والتنمية بالتجارة إنما هي تنمية الذهب والفضة، والذي يراعى في ذلك جهة التنمية، فإن كانت من جهة الزراعة روعي فيها نصاب الحبوب، وكانت الزكاة في عينه، وإذا كانت التنمية بالتجارة روعي نصاب الثمن، وكانت الزكاة في قيمة الحبوب دون عينه)).^(١)

عندما بأن القدر الواجب في الحائنين المذكورين إنما يجب إخراجه بعد تحقق

ما يلي:

(١) سورة الأنعام (١٤١)

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٢٢/٢-١٢٣، وتم انف على خلاف ما نعر عليه الإمام مالك عند أئمة المذاهب، والذي يظهر هو أن الخلاف منحصر فيما زرع وأعد للتجارة، وأما الذي اشترى لبيع فهو من عروض التجارة. مع كونهم لم يتصوا على ذلك سوى ما ذكرت من كلام الإمام مالك، انظر: المجموع ٨/٦، والمعنى ٢٥٦/٤.

زكاة الثمار المعدة للتجارة

أولاً: بلوغ المال الزكوي نصاباً وهو خمسة أوسق في زكاة الزروع والثمار^(١)، وقد تقدمت معدنتها بالمكاييل والأوزان الحديثة^(٢)، أما في زكاة التجارة فيكون النصاب هو نصاب التفتدين بعد تقويم العروض، وسيأتي بيانه تفصيلاً إن شاء الله^(٣).

فإن بلغت إحدى التركائين نصاباً دون الأخرى، فإنه يجب إخراج الزكاة مما بلغ نصاباً، سواء كانت زكاة تجارة، أو زكاة زروع وثمار، لوجود مقتضياتها من غير معارض^(٤).

ثانياً: يتم حساب المال الذي يخضع للزكاة بعد استخراج الأصول الثابتة المستخدمة في إنتاج وبيع تلك الثمار؛ مثل الأبنية والأجهزة كالثلاجات والمعدات الزراعية ونحوها، لكونها عروض قنية، وليست للتقليب والتمتع، فلا يجب فيها زكاة التجارة، وهي ليست من الزروع والثمار فزكاتها إنما تؤخذ منها^(٥).

ثالثاً: مضي الحول، ويتحقق ذلك بالحصار في زكاة الزروع والثمار، ويتمام سنة قمرية على العروض من حيث نية التجارة فيها، فإن سبق حول أحدهما الأخرى

(١) وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية الذين لا يشترطون النصاب، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

(٢) ينظر: المصنّب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) وبحث في المبحث الثالث من المصنّب الثاني.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، ولم أفض على المسألة عند الأحناف والمالكية، انظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٧، والمجموع ٩/٩، الشرح الكبير مع الإيضاف ٧/٧٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٩، الكافي (ص ٨٨)، روضة الطالبين ٢/٣٦٦، المعني ٤/٢٥٦، وانظر للاستزادة: أحكام زكاة صور من عروض التجارة للدكتور محمد رأفت عثمان ٦/١٢٩ من أبحاث البدوة تسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبحث الدكتور أحمد الكردي ٧/١٩٨، وبحث الدكتور رعية الزحيلي ٧/٢٤٤، وبحث الدكتور ماجد أبو رغبة ٨/٧١، وبحث الدكتور محمد وكريا المصري ٨/١٤٤.

توازل الزكاة

وجبت زكاة ما مضى عليه حون، سواء كانت زكاة تجارة أو زكاة زروع وثمار،
توجد مقتصيها من غير معارض^(١).

* * *

(١) وهو قون عند الشافعية، والمدعي عند الحنابلة، وفي قون آخر لنشافية هو الأصح عندهم
أن الحكم كما لو اتفق حولهما، انظر: روضة الطالبين ٢/٢٧٨، والمجموع ٩/٦،
والفروع ٢/٤١٢، والإنصاف ٧/٧٠٢.

المطلب الرابع

زكاة أحيوانك المنخدة للتجارة بشاؤها كالألبان ونحوها^(١)

فإن مما لا يخفى تنوع التجارات في هذه الأزمنة وكثرتها، ومن تلك التجارات التي تمت، وكثر طلبها وارتفعت أرباحها؛ تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، مع عدم بحث تلك المسألة عند متقدمي الفقهاء؛ لندرة وقوعها قديماً، مما يستدعي بحث المسألة ببيان أقسامها وأحكامها^(٢)، وقد تعرض لها بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى البحث والتحرير؛ لذا فإنه يمكن تقسيم تلك المنتجات الحيوانية إلى قسمين - وذلك بحسب الحيوانات المنتجة - على النحو التالي:

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسألة تختلف عن الاتجار في الحيوانات بتفقيها بالبيع والشراء، وهي مسألة مشابهة لزكاة الحبوب والثمار المعدة للتجارة، وقد تقدمت، وذلك إذا كانت الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه، لاعتق كلا الزكائين بالبيع، وهي سائمة الأنعام والحبوب والثمار، أما إذا كانت الحيوانات المنخدة للتجارة، ليست مما تجب الزكاة في عينه، كالرغول والنحوش والطيور ونحوها، فإنه لا يتوجه في زكاتها سوى زكاة التجارة بتقويمها عند خولاب الحول وزكاتها إذا بلغت نصاباً، وانظر للاستزادة: المبره ١٧٠/٢، المدونة ٣٥٧/١، أسى المضائب ٣٨٤/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦٥/٧، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة نقضاً لزكاة المعاصرة السادة لبيت الزكاة (٢٠٢، ٢٤٣، ٢٨١).

(٢) وهذا وجه كونها من نوازل هذا المبحث.

القسم الأول: أن تكون الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقرة وغنم، فقد اختلفوا في حكم الزكاة فيها، وفي منتجاتها على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي^(١)، والدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قال: ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها، كالجلد والزيد والقشدة، وكذلك لحوم ما يذبح منها وجلودها، فإن الموجود منه في نهاية العام يجب أن تقوم الشركة وتصيب القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له، إذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر، وهذا ما صرح به الفقهاء القدامى، حيث يقول جلال الدين المحلي^(٢) في شرحه لمنهاج المطالبين للنووي بعد أن ذكر الرأي الجديد والقديم نلشافعي القائل بتزكية الحيوانات زكاة التجارة: ((تقوم مع ذرّها ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، بناء على أن السامع مال تجارة))^(٣).

القول الثاني: تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة^(٤)، وتزكى غلتها زكاة

(١) بحوث: فتاوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٢) جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أحسن، مفسر. ولد (٧٩١ هـ) بالقاهرة، عرفه ابن العماد بفتاواه العرب، له شرح على الورقات وجمع الجوامع وغيرها من الكتب، بدأ في التفسير ولم يكمله، وتوفي (٨٦٤ هـ) [النبوه، للإمام (٣/٣٧٦)، ينظر: الأعلام (٤/٣٣٣)].

(٣) زكاة الأنعام ١٣/٢٤٤ من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، أما توجيه الباحث للكلام المحلي فقيه نظر: إذ المحلي لم يعرض للأنعام التي يتاجر بتاجها، وإنما تحدث عن مذهب الشافعي في أن زكاة الأنعام المستخدة للتجارة هي زكاة التجارة، فأحزب بها في تقويمها ما أنتجت تخريباً على مذهب الشافعي القديم؛ وبين المسائلين فرق لا يحفى، إذ الأنعام هنا هي المفصودة بالتجارة بيعاً وشراءً، بخلاف مسألتنا فالمقصود نتاجها أما هي فلا تقلب في البيع والشراء، والله أعلم.

(٤) براد بزكاة السائمة: ما جاء ذكره في السنة من إيجاب الزكاة في الغنم والإبل والحقت بها =

التجارة، وقال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف^(١).

القول الثالث: تُزَكَّى الغلَّة زكاة النشود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك، وقال بذلك الدكتور الأخضر علي إدريس^(٢)، وعليه التحمل في ديوان الزكاة بالسودان^(٣)، ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع، مع جعل زكاة الغلَّة بعد حولان الحول^(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن الحيوان ينتاجه ما يفسد به التجارة فيجب تزكيته زكاة التجارة.

ونوقش: بأنه لا يُسْتَمُّ بأن المال في هذه الصورة هو عروض تجارة، وذلك لأن العروض هي التي تُعَدُّ لتتقنَّب في البيع والشراء، وليس الأمر كذلك هنا،

انقر في شرط السوق، إذا كانت متخذة للنماء لا للتجارة، فقد أوجب الشرع في نصها وزكاتها فيما روى البخاري في حديث أنس، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها التعم: في كل خمس شاة فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض $\frac{1}{2}$ وفي صدقة التعم في سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان... الخليل، وعمر معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي $\frac{1}{2}$ بعته إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة نبيحاً أو نبيعة ومن كل أربعين مسنة... الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

(١) بظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨٦)، بحث زكاة الأبقاع الأخضر إدريس.

(٣) قانون الزكاة في السودان لسنة ٢٠٠١م (ص ٢٢-٢٣).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٥).

فالحیوانات لا یقصد الاتجار بیعها وشرائها، وإنما بیع نتائجها^(١).

دلیل القول الثاني: أن الحیوانات المنتجة مما تجب الزكاة فی عینها لكونها سائمة أنعام، أما نتائجها كاللبن ونحوها فهي مال آخر تجب فیها زكاة التجارة، فهما مالان تجب فی كل منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السوم، وفي الغلة أو النتاج تجب الزكاة بسبب الاتجار به.

ونوقش: بأن وصف التجارة یزیل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء، كما أنهما فی الحقيقة مال واحد، فالغلة ناتجة عن الحیوان. ولا یعجز ثبوت الزكاة فی الملك الواحد^(٢).

دلیل القول الثالث: أن هذه الحیوانات مستغلات تجب الزكاة فی غلتها، لأن الغنة مال تام قائم تجب تزكيتها، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آیل لأثمان یقبضها صاحبها، فتجب تزكيتها زكاة الثغور^(٣).

ونوقش: بأنه لا یسأل اعتبارها مستغلات، لكون الأصل الذي نتجت عنه الغلة تجب الزكاة فی عینها، وأما الغلة فإن بقیت وحال علیها الحول فهي مال تجارة لا أثمان، وإن بیعت فالزكاة واجبة فی قیمتها بعد حولان الحول وما نتج عنها من أرباح^(٤).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: فقه الزكاة لقرضاني ١/٥٠٥.

(٣) المستغلات: جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غنتها، والمراد بها: الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجير عینها أو بیع إنتاجها كالمصانع والعقارات المؤجرة. انظر زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٦)، وقانون الزكاة السوداني، المادة ٢٣ ص (٢٢)، ومآلها بیانها.

(٤) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٩٨)، تعقيب لمحمد الشريف.

كما أن زكاة المستغلات مسألة خلافية بين أهل العلم، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع ولا القياس على أصل مختلف فيه^(١).

لترجيح:

لا يخلو الأمر من حالين:

١- أن تكون تلك الحيوانات سائمة، فالأقرب هو القول الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها، وذلك للنص على وجوب زكاة السائمة، كما في قوله **يُذَكَّرُ**: «في صدقة الضم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة^(٢)»، وقوله: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...»^(٣)، وللإجماع على زكاة السائمة، ولأن الاستفادة مما تشجه لا يلغي وصف السوم الموجب للزكاة فيها، ولا تعارض به الأدلة الشرعية، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه وبلغ نصاب. فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمنه وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وينوعه النصاب، فإن نعتس ذلك فيمكن تحديد يوم في السنة لتزكية جميع ما لدى المزكي من نصاب.

٢- ألا يتحقق فيها وصف السوم -وهو الغالب- فالتراجع هو القول الثالث، وهو تزكية غنثها بعد حولان حول عليها.

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٩)، نقيب لعنفر قحف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يستقى من ماء السماء والعماء الحاري برقم: (١٣٨٦)؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١٩).

سبب الخلاف :

اجتماع أكثر من وصف في المائز المراد زكاته، وهي وصف السوم في الأنعام، ووصف التجارة في الخئفة، مع خلافهم في المراد بالمستغلات وفي حكم زكاتها، فمن اعتبر وصف السوم وقدمه على وصف التجارة قال بزكاة السائمة، ومن ألقى وصف السوم لوجود وصف التجارة فإنه يقول بزكاة التجارة، ومن اعتبر الحيوانات وغلثها مائزين، فقد أوجب الزكاة في كل منهما لوجود مقتضيهما وانتفاء المناع منها، ومن اعتبر الحيوانات من المستغلات أجرى فيها الخلاف في زكاة المستغلات وميائتي^(١).

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها، فقد اختلفوا في حكم زكاتها وزكاة غلثها على أقوال أبرزها:

القول الأول: وجوب تزكية الحيوانات مع غلثها زكاة التجارة، وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي^(٢). والدكتور محمد رأفت عثمان^(٣)، ويمكن تخريج هذا على قول عند المالكية، ورواية الحنابلة في إيجاب زكاة حلبي الكراء^(٤)، فقد خرج ابن عقيل^(٥) على هذه الرواية وجوب تزكية العقار المعد للكراء، وكل من سعة تؤجر وتعد للإجارة^(٦).

(١) في البحث الثاني من تفصيل الثاني.

(٢) ينظر: بحوث وفكوى فقهية معاصرة (٣٠٣).

(٣) ينظر: زكاة الأنعام ٢٤٤/١٢ من ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة نقضاً الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٧٣/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠١/١.

(٥) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، ولد سنة ٤٣١هـ، كان له تعظيم لمذهب السلف، إلا أنه شارك المتكلمين في أصولهم، وقد تكلم عنه الذهبي بأنه صاف في السير مع نقله تعنقات المحللين عليه، وهو صاحب كتاب الفنون توفي سنة ٥١٣هـ: [ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)].

(٦) ينظر: بذائع الفوائد لابن القيم ١٠٧٥/٣ حيث نقل عن ابن عقيل قوله: (لونها خرجت ذلك =

المقول الثاني: وجوب تركبة الغنّة زكاة انشود، عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام، وقال به الدكتور الخضر إدريس^(١١)، ومال الشيخ عبد الله بن متيع إلى ذلك، ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغنّة^(١٢).

المقول الثالث: وجوب تركبة غلة الحيوانات، كالألبان وانيض ونحوها زكاة انحسل وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي^(١٣).

أدلة الأقوال: تقدمت الإشارة إلى دليل القونين الأولين، ومناقشتهما في المسألة السابقة، حيث إن القائلين بهما يعممون انقول، سواء فيما وجبت الزكاة في عينه، أو فيما لم تجب^(١٤).

أما دليل القول الثالث: فهو قياس البان انبقر ونحوها على عمل النحل بجماع أن كلاً منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله، ولما كان مقدار الزكاة في

على الحيوان لأنه قد ثبت من أصلنا أن اخلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أخذ لذكراء وجبت، وإذا نسب إلى الإعداد للذكراء، أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة، كما في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة بشئ (إيجاب الزكاة...) إلى قوله: ((يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة مجتمعتين وعينتهما، ثم إن الصياغة والإعداد والتلبس والزينة والانفراج غلبت على إسقاط الزكاة في عينه ثم جاء الإعداد للذكراء فغلب على استعماله، وأنشأ إيجاب زكاة فصار أقوى، مما قوي على إسقاط زكاة، فأولى أن يوجب زكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جسد أن يشر فيها الإعداد للذكراء زكاة)). وقد أقره لمر التقييم على ذلك.

(١١) ينظر: زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨٧)، وأتفق بعضهم بهذا كل من قال بوجوب تركبة العمار عند استفادته كابر عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والزهرري ومكحول، كما نقل عنهم في المصنف لابن أبي شيبة (٣/٥٠)، والأمويان لأبي عبد (ص ٤١٧).

(١٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لفضايا زكاة المعاصرة (ص ٣١٥).

(١٣) ينظر: فقه الزكاة ١/٤٦٠.

(١٤) ينظر: القسم الأول في المسألة المتقدمة من هذا المطلب.

المفيس عليه هو العشر، ثبت أن ذلك هو مقدار الزكاة في المفيس، وهو العشر من صافي إيرادات منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها^(١).

ونوقش: بأن المفيس عليه وهو العسل لم تثبت الزكاة فيه، فليس في زكاة العسل شيء يصح، فقد حكم كثير من المحدثين على أحاديثه بالانقطاع أو الإرسال أو العمل على معنى غير وجوب الزكاة فيه^(٢).

المرجع: يبين مما تقدم أنه لا يتوجه إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، فليس نقدًا ولا سائمة ولا زروعًا وثمارًا، كما أنه ليس عرض تجارة يقرب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غنته لبيعها لغرض التجارة، فيرجع القول بزكاة الغنة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حلول الحول على استفادتها وبلوغها النصاب.

وأما القول بتزكية الغنة زكاة العسل، فلا يستقيم الاستدلال به على المخالف في إيجاب الزكاة في الأصل المفيس عليه وهو العسل، ومن المعلوم أن من شروط الأصل في القياس كونه متفقًا عليه بين الخصمين^(٣).



(١) ينظر فقه الزكاة ١/١٦٠، قلت: وقد مثل القرضاوي بآيات البقر مع كونه قد حكي الإجماع على وجوب زكاة البقر، كما مضى هو أيضًا في فقه الزكاة ١/٢١٢ ونحو مثل ما لبان الخيل أو بقر الغنم لكان أوفق.

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشره لخصاي الزكاة المعاصرة (ص ٢٤٤)، زكاة الأنعام لمحمد رأفت عثمان.

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ثلاثي ١٧٦/٢، المحصول للرازي ١٩/٥. وقال في شرح تتركب المعيار ٤/٢٧: ((ومن شرط حكم الأصل أيضا كونه متفقًا عليه بين الخصمين، فإن كان أحدهما يمنعه، فلا يستدل عليه بالقياس فيه، وإنما شرط ذلك؛ فلا يحتاج القياس عند تسع إثباته، فيكون انتقالًا من مسألة إلى أخرى؛ لا أن يكون متفقًا عليه بين الأمة نحو المصود بالتمام والخصمين فقط، وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور)).

المبحث الثاني

زكاة المصانع ومواد التصنيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة المصانع

المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة

المطلب الثالث: زكاة المواد الخام

المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع

المطلب الأول

حكم زكاة المصانع^(١)

تحدث الفقهاء عن زكاة المستغلات^(٢)، وذلك بذكر حكم زكاة صور صنفاً، وإلا فإن إطلاق لفظ المستغلات والحديث عنها عموماً حادث في القرون المتأخرة، وقد أفاض فيها فقهاء العصر الحاضر، لا سيما في الهيئات والمؤتمرات الفقهيّة^(٣)،

(١) يراء بالمصانع: المنشآت التي يتم فيها تحويل المواد الأولية إلى مصنوعات (منتجات نهائية). انظر معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٤٢)، والمعجم الوسيط، (ص ٥٢٥)، وبحوث في الزكاة (ص ١٦٨).

(٢) عرّفت المستغلات بتعريفات، منها: تعريف قانون الزكاة السعودي في مادته (٣٣) بقوله: المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتجنّده منضمته.

وعرفها بيت الزكاة الكويتي بأنها: «الأملاك التي لا تعد للبيع ولم تتخذ لتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء، وأخذ متافعها وتربحها، يبيع ما يحصل منها من تشاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والمخازن والسفن والسيارات وغير ذلك مما أجمد لأحد ريعه وشاجه. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والذور والكفارات (ص ٥١). وأما الخلة فيراد بها: مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرها أو أجر الدار أو السيارة أو أية عين استثمارية يتفع بها مع بقاء عينها، وهذا عند جمهور الفقهاء، ومنه نعلم أن الخلة لا تعني الربح؛ إذ الربح عند الفقهاء يظن على ما يتحصل من زيادة مستفاد، نتيجة الأجر، ويكون ذاتاً على رأس المال. انظر انصباح الميبر (ص ٢١٥، ٤٥٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقه، (ص ١٧٧، ٢٦١)، تعظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١١١)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٣٨١).

(٣) ينظر: بحوث بيت الزكاة الكويتي في سوتة الحامسة (ص ٣٧٧، ٤٢٧)، ومجبة معجم الفقه =

ومن الأمثلة البارزة لمسألة المستغلات: المصانع، وذلك لكونها نشأت حديثاً وتطورت سريعاً مما جعلها من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر بسخامة رؤوس أموالها وأرباحها مع تنوع أنشطتها وأشكالها^(١١)، مما يدعو لتركيز البحث عليها وتوجيه الجهد إليها، ولذا فإنتي سأعرض خلاف الفقهاء في زكاة المستغلات، وأزول هذا الخلاف على مسألتين، حيث جرى الخلاف في زكاة المستغلات على الأقوال التالية:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المستغلات، وإنما تجب الزكاة في العلة بعد مضي حول على إنتاجها وبلوغها نصاباً، واختاره الشوكاني^(١٢) وصدیق حسن خان^(١٣)، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي^(١٤)، ويتخرج على قول جمهور الفقهاء = الإسلام في دورته الثانية، (ص ١١٧/١-١١٤٣-١٩٧٠).

(١) وهذا وجه اعتبار هذه المسألة من النوازل.
 (٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بخولان سنة ١١٥٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأقطار، إرشاد الفضول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح تفسيري، وتوفي عام ١٢٥٥هـ [ينظر: البدر الطالع له (٢/٢١٤)].
 (٣) التيسير الحواري ٢/٢٧.

(٤) صدیق حسن: هو أبو الطيب صدیق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوشي، ولد في بلدة (بريلي) بالهند يوم الأحد التاسع عشر من شهر جمادى الأولى لعام ١٢٤٨هـ هجري، نشأ في بلدة فروع يتيمًا حيث فقد والده وعمره سن سنوات وكان الخمر محببًا بأسرته، وقد تولت أمه رعايته فرعته رعاية صالحة، تزوج ملكة بهيول، وطبع ونشر كثيراً من الكتب الإسلامية توفي في ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٧هـ هجري، [ينظر: أبجد العلوم (ج ٣/ ٢٧١) كتاب (دعوة الأمير العالم صدیق حسن خان واحتماله) تأليف علي الأحمد].

(٥) الروضة الندية ١/ ٩٤.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. لعلته الثاني الجزء الأول (ص ١٩٧).

حكم زكاة المصانع

من التحفية^(١١) والمائكية في المشهور^(١٢) والشافعية^(١٣)، والمذهب عند الحنابلة^(١٤) فيما أعد للكراء، بأنه لا زكاة في أصله، وإنما في غلته بعد مضي الحول.

قال الشافعي: ((وأنحروض التي لم تشتتر لتجارة، والأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلّة أو غيرها، وثياب كثرت أو قنن ورقيق كثير أو قل لا زكاة فيها، ولذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يد مالكها))^(١٥).

المقول الثاني: وجوب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، وهو قول الدكتور رقيق المصري^(١٦) والدكتور منظر قحف^(١٧)، فيجب تركية أصول المصانع وإنتاجها بتقويمها وإخراج ربع العشر بعد مضي حول على الإنتاج، وقد نسب بعضهم هذا القول لابن عقيل الحنبلي^(١٨) تخريباً على إيجابه زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، وقد خرج ذلك عن رواية في المذهب في إيجاب الزكاة في حلي الكراء^(١٩)، وتقدم بيان ذلك^(٢٠).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٢، العناية شرح الهدية ٢/١٦٤.

(١٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣/٤٠٤ المروق ١/٧٩.

(١٣) ينظر: الأم ٢/٦٢.

(١٤) ينظر: المروق ٢/٥١٣، كشاف القناع ٢/٢٤٣.

(١٥) ينظر: الأم ٢/٦٣ (٦) ينظر: بحوث الزكاة (ص ١١٥).

(١٦) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية اثباتاً ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة (ص ٣٨٦).

(١٧) ينظر: فقه الزكاة للفرضاوي ١/٤٩٩، وقد تبعه عن ذلك كثير من المعاصرين.

(١٨) قال المرادوي في الإنصاف ٣/٤٥: ((وذكر ابن عقيل في عبد الأداة والفنون تخريباً بوجوب الزكاة فيما أعد لإحارة من العقار والحيوان وغيره في القبعة))، وقد نص ابن القيم عن ابن

عقيل هذا القول في زكاة التجارة في العقار المعد للكراء، انظر: بدائع الفوائد ٢/١٥٧.

(١٩) ينظر: (ص ١٢٢) من هذا البحث.

القول الثالث : وجوب تركية الغلة زكاة انزوع والثمار، وهو قول لأبي زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسني^(١)، والدكتور المقرضوي^(٢)، والدكتور مصطفى الزرقا^(٣).

فيجب تركية غلة المصانع عند استفادتها بإخراج العشر أو نصفه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عدم وجود نص من كتاب أو سنة في وجوب الزكاة في أعیان المستغلات والأصل براءة ذمة الناس من هذه التكاليف، وحفظ أموالهم، ولا يجوز مخالفة ذلك إلا بنص صريح ولا وجود لذلك، قال الشوكاني في تعليقه على زكاة المستغلات: «هذه مسألة لم تطر على أذان الزمن، ولا سمع بها أهل انقرون الأول، الذين هم خير انقرون ولا القرن الذي بينه، وإنما هي من انقرون البنية، والمسائل التي لم يسمع أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم، وتباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثار من علم، لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس ياتى ظل»^(٤).

(١) حلة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية. الدورة الثالثة (ص ٢٤١). وقد قيدوا قولهم بانثبت المصنوع فزكاته ربع العشر من قيمة رأس المال.

(٢) وقد قيد انقرون ذلك بحساب نسبة الاستهلاك السنوية وخصمها من قيمة الغلة، وعمم قوله على الثابت والمنقون، انظر: فقه الزكاة ١/١٢٠.

(٣) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة السنك عبد العزيز العبد الثاني، ج الأول (ص ٩١)، في مقال له بعنوان: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهى جديد.

(٤) السيل الجرار (ص ٢٧).

وتوقش: بأن عدم وجود نص في زكاة المستغلات لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره وقيس عليها غيرها.

وأجيب: بأن المستغلات كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصر الرسول ﷺ فقد كان الناس في زمنه ﷺ يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة ويدل على ذلك:

أ- ما روي عن طاوس^(١) أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على الثلث والربيع فهو يعمل به إلى يومك هذا^(٢).

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إماراة معاوية رضي الله عنهم^(٣).

ج- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه^(٤) قال: حدثني عمي أنهم كانوا

(١) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني ولد سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين تعفها في الدين ورواية للحديث. أصله من فارس موثقه وعنه في السير وثقه الأئمة منهم ابن معين. توفي حاجلاً، واختلثوا في سنة وفاته، والأقرب أنها سنة ١٠٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٥) وفات الأعيان (١٥٠٩/٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربيع برقم: (٢٤٥٤). وصححه الألباني برقم (١٩٩٥).

(٣) رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشراء، برقم: (٢٦١٨).

(٤) رافع بن خديج: أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صحابي جليل، شهد أحدًا، وأغضب المشاهد التي بعدها، روى عنه جمع من الصحابة والتابعين، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ. [ينظر: الإصاة (٤٩٥/١) تهذيب التهذيب (٢٢٩/٣)].

يكون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعة^{١١} أو شيء ينبت صاحب الأرض، فتهدى النبي ﷺ، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والنهم^{١٢} فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^{١٣}.

فهذه النصوص تدل على انتشار الأجرة في عهد النبي ﷺ. فقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويتبصرون الأجرة، ولم يرد عنه ﷺ أنه قال بوجود الزكاة في أعيان المستغلات.

٢- قياس المستغلات على عروض التقنية المعفاة من الزكاة بجامع الحبس في كل منها^{١٤}.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عروض التقنية مشغولة بحاجات المرد الأصلية كالتبنيث المعد للسكنى، بخلاف المستغلات، فهي مشغولة بحواتج التجارة كالبيت المعد للإيجار^{١٥}.

وأجيب: بأن هذا انفرق غير مؤثر؛ لأن كلاً منهما غير معد لتبنيح فلا تجب الزكاة فيها، كما أن المستغلات مشغولة بحاجة أصلية والتزام اقتصادي أساسي لاستيفائها والاحتفاظ بها لقيام الإنتاج الصناعي عليها.

(١) قال ابن الأثير: ((تربيع: النهر الصغير، والأربعة جمعة)). انتهى في غريب الحديث والأثر (٤٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرت والمزرعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة برقم: (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، ومسلم في كتاب النوى، باب كراء الأرض بالطعام، وباب كراء الأرض بالذهب والورق برقم: (١٥٤٩)، (١٥٤٧) (١١٥).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثنائية الثابتة للدكتور محمد شير ضمن أبحاث الندوة الخامسة نقضاً الزكاة المعاصرة (ص ٤٣٨).

(٤) ينظر: بحوث في الزكاة للدكتور رفيع المصري (ص ١١٧).

ثم إنه يمكن التفرقة بينهما بإيجاب الزكاة في العلة؛ مع عدم إيجابها في الأصول الثابتة (المستغلات)^(١).

أدلة القول الثاني:

١- عموم الأدلة النفاضية بوجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿عَدَّ مِنْ ثَمَرِهِمْ حَقًّا لَكُمْ إِذَا جَاءَتْ أَجْرُهَا وَأُجْرُهَا وَمَنْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ رِجَّتْ عَلَيْهَا وَكَنْزٌ بَرَكَاتٍ يَمْزِجُ لَكُمْ فِيهَا ذُرِّيَّتَهُمْ إِنَّ فِيهَا لَآيَاتٍ لِمَنْ يَعْقِلُ﴾^(٢)، فهي عامة تشمل جميع الأموال، بما فيها أعيان المستغلات وعلتها^(٣).

ونوقش: بأن هذا العموم مخصوص بالأحاديث الواردة في إعفاء الحاجات^(٤) الأصنية من الزكاة، مثل قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٥).

٢- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والتريح في كل؛ فالنماء هو علة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية، وهذه العلة موجودة في المستغلات، فتجب الزكاة في أعيانها وعلتها لتحقق علة النماء فيها^(٦).

ونوقش: بعدم التسليم بأن النماء علة وجوب الزكاة. بل هو شرط لوجوبها،

(١) ينظر: تطعيم ومحامسة الزكاة في التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاتة (ص ١١٧).

(٢) سورة التوبة (١٠٣).

(٣) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف ضمن أبحاث المدونة الخامسة لتضامنا الزكاة المعاصرة (ص ٢٨٦).

(٤) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد سير (ص ١٣٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برفم: (٦٤٦٤)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برفم: (٢٢٧٣) كلاهما عن أبي هريرة.

(٦) ينظر: زكاة الأموال الاستثمارية الثابتة للدكتور منذر قحف (ص ٣٩٠).

ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط، ولذا لم تجب الزكاة في الحمُر ولا في الغنم المعلوفة مع أنها بامية^(١).

ثم إن القياس مع الفارق لما يلي:

١- أن عروض التجارة معدة للبيع، فهي تُتقلب في البيع والشراء، بخلاف المستغلات، فليست معدة للبيع، وإنما يتنفع بملئها.

٢- أن دوران رأس المال في عروض التجارة أكبر من دورانه في المستغلات لتقلب المال في العروض التجارية عدة مرات، مما يؤدي لزيادة الأرباح، أمّا حركة رأس المال في المستغلات فهي أقل؛ لتعنى جزء كبير منه بأعيان المستغلات، مما يلزم منه اختلاف الزكاة فيهما، وقصرها في المستغلات على انغلة دون أعيان المستغلات.

٣- أن تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المستغلات، فيبيع المصانع ونحوها أصعب من بيع العروض التجارية، ففرض الزكاة في أصولها يزيد من التكاليف ويضاعف الخسائر^(٢).

فيتبين مما تقدم اتساع الفرق بين عروض التجارة والمستغلات، مما يمنع معه إجماع القياس.

(١) وقد نص الكاساني على كون النماء شرطاً لوجوب الزكاة كما في سائغ المصانع ١٩/٢، ونج أفت على من اعتبره عبء من النفهاء، وانظر: لغير النماء، للدكتور رفيع المعبري (ص ٣٠).
والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤١/٢٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول (ص ١٦٦، ١٦٩).

(٢) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١٢٠)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثانية لسيد (ص ٤٤٦).

أدلة الفول الثالث:

قياس المستغلات على الأرض الزراعية، بجامع أن كلاً منهما يدر غلةً وريحا، فيكون حكم زكاة غلالها كحكم زكاة التزرع والثمار، فيجب فيها العشر أو نصفه^(١).

ونوقش من وجهين:

أولاً: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:

أ- أن الأرض الزراعية لا تبئد بسبب كثرة الاستعمال وطول الزمان، بخلاف أعيان المستغلات فإنها تنفد، وتتأثر بكثرة الاستعمال وطول الزمان^(٢).

وأجيب: بأنه يمكن تعويض ما يهلك من أعيان المستغلات بحسب نسبة الاستهلاك من غلة كل سنة على مدى العمر التقديري لأعيان المستغلات.

وأجيب عنه: بأن الحسب يكون بحسب القيمة الحالية، وقد يرتفع سعرها بعد ذلك إلى أضعاف ما لحسب من الغلة^(٣).

ب- أن غلة الأرض الزراعية تفوق بكثير غلة المستغلات، مما يستبعد معه إلحاق إحدى الغنيتين بالأخرى في نصاب الزكاة^(٤).

ج- أن الزكاة إنما تؤخذ من الخارج من الأرض مرة واحدة، وإن بقي الخارج عدة عدة سنين، بخلاف غلة المستغلات، فإنها تزكى كل سنة، فإن قيل بإيجاب

(١) ينظر: حلقة الدراسات الاجتماعية (ص ٢٤١)، وفقه الزكاة ١/ ٥١٢.

(٢) ينظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر (ص ١٢٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٠٤/١/٢.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥١٤، رى: الأصول الاستثمارية الثابتة ٥/ ٤٤٨.

(٤) المرجع السابق ٥/ ٤٤٧.

العشر فيها كل سنة كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها^(١).

ثانياً: أن تلك المستغلات موجودة في عصر الشريعة. ومع ذلك فإن النصر الفرأني والتبوي إنما خص الخارج من الأرض دون غيره بزكاة العشر أو نصفه عند حصاده، فلما لم يُتعرض للمستغلات مع وجودها، دل على مفارقتها لزكاة المزروعات، وأن لها حكماً آخر كما بينا.

كما أن هذا القول لم ينقل عن انفقها، على مر العصور مع وجود تلك المستغلات في كل عصر بما يناسبه^(٢).

ثالثاً: أن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ حَيْثُ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يُغْنِيَا الْعَيْشَ مِنْهُ تَمَتُّونَ وَلَسْتُمْ بِتَائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرُوا بِهِ وَأَقْلَمُوا أَنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥٧﴾﴾^(٣).

وجه الاستدلال منه: أن الله عطف الأمر بالإنفاق من الخارج من الأرض على الأمر بالإنفاق من طيات الكسب، وانعطف يقتضي المغايرة، مما يستبعد معه قياس أحدهما على الآخر لعدم إمكان التحقق من العلة، ولأن معنى التبعيد وارد هنا، لا سيما أن الزكاة من العبادات.

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في المستغلات ومنها

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: زكاة المستغلات للدكتور السالوس (ص ١٢٢)، فمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول، وانظر (ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٨): من العدد نفسه، وزكاة لأصول الاستثمارية فسر أبحاث الندوة الخامسة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٨).

(٣) سورة النقرة (٢٦٧).

المصانع، وذلك لعدم الدليل الموجب لزكاتها، مع وجودها في عصر التشريع، ولأن الأصل حفظ أموال الناس، فلا يجوز الأخذ منها إلا بدليل شرعي؛ ثلثا يكون أكثرا لأموال الناس بالباطل وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا كَثِيرٌ مِّنْهُنَّ إِلَّا مَا كَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾^(١١).

وإنما تجب الزكاة في غلة المستغلات إذا بلغت نصيباً^(١٢)، وكان عليها التحول من حين ابتداء إنتاجها؛ لأنها مان واحد يتقلب، والربح فيه تابع لأصله في نصابه وحوته^(١٣).

ومن ذلك يبين أن زكاة المصانع إنما تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان التحول على بداية إنتاج المصنع، وبذلك أفنت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٤).

* * *

(١١) سورة النساء (٢٩).

(٢١) فقد اتفق الفقهاء على اشتراط النصاب لوجوب زكاة التقلدين وما في حكمهما، ويلحق بذلك عروض التجارة كغلة المصنع؛ لأن العروض تقوم بالتقلدين، ومباني بيان ذلك (ص ١٥٩).

(٣١) وقد اتفق الفقهاء على اشتراط التحول الفسري لإيجاب زكاة فيما بلغ نصاباً كما تقدم في (ص ٨١) من هذا البحث، كما انفردوا على عدم اشتراط التحول للمزارع المستفد إذا كان من نساء مان عمده كربح التجارة ونتاج البساتنة، وإنما حول أصله حول ندم انظر: الأموال (ص ٤١٦)، بلذائع المصانع ١٣/٢، العذونة ١/٢٣٥، المجموع ٥/٣٣٢، السنن ٤/٧٤.

(٤١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الركة المعاصرة (ص ٨٦)، كما أتى بيت الزكاة الكويتي بذلك، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والمصدقات والنفوس والتكاملات (ص ٤٧)، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤١).

المطلب الثاني

زكاة السلع المصنعة

يراد بالسلع المصنعة: ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع قد حال عليها التحول ولم يبع^(١).

وقد قدمنا في المسألة السابقة أن تلك السلع هي عروض تجارية، فيجب تركبها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حولاً ونصاباً.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنه إذا لم يتم بيع السلع المصنعة أثناء التحول، وحال عليها التحول وهي عند مالكيها فإنه يتم تقويم المادة الخام فيها، دون احتساب قيمة الصنعة - وهو ما زاد في قيمة البضاعة بسبب التصنيع - وعطلوا ذلك بأن مال التجارة هو ما اشتراه لبيعه، وأما قيمة الصنعة فهي من كسب المصانع، ولا تجب زكاته إلا بعد مضي حول عليه^(٢).

والأظهر هو الأول، لكون البضاعة مال تجارة، وما زاد في قيمتها بعد ذلك بسبب التصنيع فهو محتسب من قيمتها، ونابع لها حولاً ونصاباً، ومالكها إنما

(١) ينظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٢)، فأما ما كان باع بعد تصنيعه وقبل حولان حوله كغلال تمصايع المتتابعة فقد تقدم الحديث عنه. وانظر في المسألة: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٥ - ٢٢٨ - ٢١٣).

(٢) ينظر: أبحاث في فقه الزكاة المعاصرة ١/ ٥٢. وبحوث في الزكاة (ص ١٧١).

اشتراها ليصنعها؛ فيزكي قيمتها بحسب حالتها المراهنة عند حلول انجول من
بداية التصنيع^(١).

(١) وبذلك أفت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة كما في فتاوى وترصيات ندوات قضايا
الزكاة المعاصرة (ص ١١٦).

المطلب الثالث

زكاة المواد الخام

براد بالمواد الخام: المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، مثل الحديد للسيارات، وانظفون والصوف للمنسوجات، ونحو ذلك^(١)، فهي من العناصر الرئيسية في عملية التصنيع، ولذا كان من المهم بيان حكم زكاتها إذا حال عليها الحول وهي على حالها، ولم يتم بيعها، فقد اختلفوا عند ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب زكاتها بعد تقويمها وبلوغها نصيباً وهو قول جمهور العلماء^(٢).

(١) ينظر: المصباح المنير (ص ١٨٤)، ولسان العرب ١٢ / ١٩٣. وانظر: بحوث في الزكاة (ص ١٧٠)، وأحكام وشروط الزكاة (ص ٤٤)، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٥).

(٢) حيث أوجوا الزكاة فيما أعد للبيع، ومن ذلك تلك المواد الأولية، وانظر: المبسوط ١٩٨/٢، النعيبة شرح الهداية ١٦٤/٢، مواهب الجليل ٣١٦/٢، المجموع ٦/٦، وقد نص على مثل هذه المسألة الكاساني ١٤/٢ فقال: (أما الأجراء الذين يعملون لتناس نحو الصباغين والقصارين والخبازين إذا اشترى الصبغ والصابون والدهن ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عملهم ونووا عند الشراء أن ذلك للاستعمال في عملهم هل يصير ذلك مال التجارة؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن الصباغ إذا اشترى انعصر والزعفران يصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة. والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يذبح به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم فإنه من أجزاء الصبغ والشحم لكنه نظيف فيكون =

واختاره أكثر المعاصرين، وبه أفت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وهو قول المجد ابن تيمية^(٢).

واختاره الشيخ عبد الله بن متيغ^(٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن المواد الخام من عروض التجارة، فقد تمّ شراؤها بقصد

تصنيعها وبيعها مصنعة، فتجب زكاتها لمعوم الأدلة الدالة على وجوب زكاة مال التجارة^(٤).

= (هذا مجازة..). كما نص عليها المرداوي في الإنصاف ١٥٤/٣ بقوله: ((وإذا اشترى صياغ ما يصح به وبيع، كزعفران ونيل وعصفر وغوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله.. [٤]).

(١) ينظر: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٦).

(٢) المجد ابن تيمية: هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو السركات، المعروف بالمجد، وهو فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد سنة (٥٩٠هـ) بحران، قال الذهبي: قال لي شيخنا أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أئس للشيخ المجد الفقه كما أئس مداود الحديد، له من المؤلفات أطراف أحاديث تفسير، والأحكام الكبرى، والمنقح من أحاديث الأحكام، وتوفي يوم عيد أنقطر بعد صلاة الجمعة من سنة (٦٥٢هـ) بحران. [ينظر: ، ذيل صفات الحنبلة (١/٢٩٤) سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، الأعلام (٤/٦)].

(٣) ينظر: الإنصاف ١٥٤/٣. وقد خرجها بعضهم على مذهب المالكية في الأموال المحتكرة: وهي التي تترى بها الغلاء، ينظر: الندوة السابعة (ص ١٩٩) إلا أن ذلك لا يسلم، فقد نصوا على أن السلع المدارة إذا دارت لا تنتقل إلى الاحتكار على المشهور عندهم خلافاً لابن نافع ومحنون، انظر: حاشية المدسوفي على الشرح الكسر ١/٢٧٤.

(٤) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٢).

(٥) ومن أشهر تلك الأدلة حديث مسرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما تعده للبيع. رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت لتجارة برقم: (١٣٣٥)، ورواه المارقلني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرفيق -

دليل القول الثاني: أن المواد الخام غير معدة للبيع، وإنما هي معدة لتصنيع^(١).

ويتأقش: بأن تلك المواد معدة للبيع، حيث اشتراها بنية التجارة بتصنيعها ثم بيعها، كما أنها محبوسة لأجل التجارة^(٢).

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة دليبه، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، فتقوم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

- من كتاب الزكاة ١٢٨/٢، ورواه السهقي في باب زكاة التجارة من كتاب الزكاة في التمسك الكبرى ١٤٧/٤، وحسن ابن عبد البر إسناده، في الاستذكار باب عروض التجارة ١٧٠/٣. وقوله **بجدة**: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها. رواه اندرقتي في كتاب الزكاة، باب نيس في المحصولات صدقة ١٠٢/٢، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة ١٤٧/٤، والبز: يراد به الحرير. ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه فتجب في ثمنه. وانظر: نصب الراية ٢٨٧/٢.

قال ابن المنذر: ((أجمعوا على أن في العروض التي تدار لتجارة الزكاة إن حال عليها الخول)). انظر: الإجماع (ص ٥٧)، قال ابن قدامة: ((روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد وميمون بن مهران وحنافس والنخعي واثوري والأوزاعي والثافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي)). انظر: المغني ٢٤٨/٤.

(١) ينظر: أبحاث الشريعة السابعة لفضايل الزكاة المعاصرة (ص ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع

زكاة المواد المساعدة في التصنيع

يراد بالمواد المساعدة في التصنيع: ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة كالثقود والزيوت و مواد التنظيف ونحوها، وهي التي أردنا الحديث عنها هنا، لا الأصول الثابتة التي تقدم الحديث عنها، ولا مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة، فهي من عروض التجارة^(١)؛ فالتعملية التصنيعية تتكون من أصول ثابتة كالألات، ومواد تصنيع؛ منها ما تتركب منه السلع المصنعة، ومنها ما لا تتركب منه، مع كونه مساعداً في التصنيع، وقد أشار التكاستاني لهذه المسألة فقال في المواد التي يحتاجها الصباغ والدهان ونحوه: ((وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل أنصابون

(١) ينظر: بحوث في الزكاة (ص ١٧٤)، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (ص ٥٥)، وقد جعلت في هذا لدليل من المواد الأثرية التي لا تجب فيها الزكاة على النحو الثاني: المواد الأولية تنضم إلى قسمين:

(الأول) المواد المضافة، وهي: ما تبني عليه في المصنوعات أو المشروعات الإنتاجية، فيتضمن مع التسليم إلى المشتري، فهذا القسم يزكى بالفئمة السوقية كما تقدم.

(الثاني) المواد المساعدة، وهي: ما يؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عبءه فعلاً كمواد التنظيف والوقود، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض حساب الزكاة، ولو كانت عند حولان الحول لم تستعمل؛ لأنها ليست من عروض التجارة لعدم شرائها لغرض التجارة وعدم انتقالها إلى المشتري عند البيع.

والأشنان والثقل والتكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عيبتها تلف ولم يتنقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض، بل البيضاء أصلي للثوب يظهر عند زوال الدرن، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله لا بدل هذه الآلات فلم يكن حال التجارة^(١)، فالظاهر أنها لا تقوم ولا تجب زكاتها، وهو قول عامة أهل العلم من المستخدمين والمتأخرين^(٢)؛ وذلك لأن تلك المواد آلة في عمله، وهي تفنى مع الصناعة فليست معدة للنماء، ولا يقصد بها التجارة بل الاستهلاك، فلا تجب زكاتها كأموال الفقة^(٣).



(١) بدائع الصنائع ١٤/٢، وقد تقدم في المطلب السابق ذكر سياق كلامه.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩٨/٢، العناية شرح الهداية ١٦٤/٢، الفروق ٧٩/١، تحفة المحتاج ٢٩٧/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/١، كشف القناع ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٦٢/٢، الفروق ٧٩/١، والمظر في المسألة: بحوث في الزكاة (ص ١٧٤)، وبحوث وفتاوى فقهية معاصرة (ص ٢٩٦)، وزكاة الأصول الاستثمارية للدكتور محمد شبر، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لبيت الزكاة (ص ١٥٤)، وقد أفقت الندوة الصناعة لقضايا الزكاة المعاصرة بذلت (ص ١١٦).

المبحث الثالث

زكاة الأوراق النقدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الورق النقدي

المطلب الثاني: نصاب الورق النقدي

المطلب الأول

حقيقة الورق النقدي^(١)

تمهيد:

كان الناس في بداية انجذاب البشرية يتبادلون الأشياء بالمقايضة^(٢)، ثم تركوا ذلك لما فيه من صعوبات، واختاروا بعض السلع لتكون أثماناً لمعظم عقود المبادلة مما نشئت الحاجة إليها كالمواد الغذائية والملبوسات، ثم انصرفوا عن ذلك لحاجتها للتقل

(١) يطلق النقد ويراد به الدلالة على إبراز الشيء وبروزها، كما قال ابن فارس: ومن ذلك نقد الدرهم: حذف الكشف عن حالها، وإخراج تعريف منها، والنقد خلاف التبيته وهو الإعطاء والتبيض، تقول: بقدت الدرهم، إن أعطيت إياها. انظر معجم مقاييس اللغة مادة (ن ق د).
وأما اصطلاحاً: فيطبق النقد عند الفقهاء على الذهب والفضة وعلى غيرها مما يتعامل به لتيسر، انظر القاموس المحيط مادة (ن ق د) (ص ٤١٢)، أما عند الاقتصاديين المعاصرين فيعرفونه بأنه: كل شيء يبقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل بين الناس، ويستلزم ذلك كون النقد مقياساً للقيمة، وموجت للإبراء، ومستودعاً للثروة أي قابلاً للتأجير، وتلك هي وظائف النقود، وانظر: المبسوط ١٤/٢، والفواكه الدواني ١٩/٢، ومعني الخناج ٣٤/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/١٢، والمعجم الوسيط (٩٤٤)، وانظر في تعريف النقد اقتصادياً: مقدمة في النقود والبنوك لركي شافعي (ص ٢٤)، والنقود والمصارف لناظم الشمري (ص ٢٩)، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن (ص ٣٧)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦).

(٢) المقايضة: من قبضه إذا عارضه وبأدله، ويراد بها: معاوضة عرض بعرض أو مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، انظر القاموس المحيط مادة (ق ي ض) (ص ٨٤٢)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٣٢٠)، ومن الصعوبات التي اعترضت تلك الطريقة =

والحمل، فيحثوا عما هو أخف من تلك السلع، فكان أن تعاملوا بالتقدين - انذهب والفضة - فصارت هي الأثمان، ثم سبكت فصارت قطعاً متساوية حجماً ووزناً، وختمت بما يدل على سلامتها، ثم إن الناس - لا سيما التجار منهم - أصبحوا يودعون تلك النقود الذهبية والفضية عند الصيارفة والصاغة خوفاً عليها من انسحق، ويأخذون وثائق وإيصالات بإيداعها، فلما ازدادت ثقة الناس بهذه الصيارفة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند المبيعات، وكانت هذه بداية استعمال الورق النقدي، فلم تكن لها صورة رسمية ولا سلطة تلزم الناس بقبولها، ثم لما كثرت تداول تلك الإيصالات تطورت تلك الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (البانكنوت) وكانت مغطاة بالذهب غطاء كاملاً، وكان البنك يلتزم بالآي يصدر من الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب. كما جعلتها الدول ثمناً قانونياً، وألزم الناس بقبولها عام ١٢٥٤هـ الموافق ١٨٣٣م. ثم لما احتاجت الدول للنقود طبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من انذهب، وراجت عند الناس ثقتهم بأن مصدرها يستطيع تحويلها إلى ذهب، إلا أن تلك الأوراق صارت أضعاف مقدار انذهب الموجود في البلاد، فصرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب، وفي سنة ١٣٢٥هـ الموافق ١٩٠١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى انذهب إطلاقاً، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بدلاً للانذهب، ثم تبعتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٤م، إلا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى انذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهو ما يسمى (بقاعدة التعامل بالذهب)، وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢هـ

= أ- صعوبة توافق رغبات المتبادلين.

ب- اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

ج- صعوبة وجود مقياس مشترك لسانر السلع والخدمات - وفي ظل التفاضل يصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة للأخرى. انظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٥٥).

اتموافق ١٩٧١م، حيث اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب فيها، وبهذا قضى على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق النقدية بالذهب^(١). وإزاء تلك التغييرات المرحلية للنقود الورقية نشأ خلاف بين فقهاء العصر في تكييفها الفقهي وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: إن الأوراق النقدية سند يدين على مصدرها، ويمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها، وقال بذلك أحمد الحسيني ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم^(٢).

القول الثاني: إن الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السمع والعروض، وهو قول للشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أبوب^(٣).

القول الثالث: إن الأوراق النقدية كالفلوس في طوره الثمنية عليها^(٤)، وقال به

(١) ينظر: أحكام أوراق النقود والعملة، للمقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج ٣، ١٦٨٥، ومذكرات في النقود والبيوك (ص ١٨)، نورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه (ص ٢٣).

(٢) ينظر: بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق (ص ٢٢)، أضواء البيان ١/ ٢٢٤.

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية (ص ٣١٥)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها (ص ١٧٣)، الورق النقدي (ص ٥٥).

(٤) الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً وتامناً باصطلاح الناس، انظر: المصباح المسمي (ص ٤٨)، ومجمع المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٧١)، وقد اختلف القائلون بهذا القول في منتزعات ذلك، فمنهم من لم يلحقها بالنقدين مطلقاً، فلهذا بوجوب فيها الزكاة إلا نسبة التجارة، ولم تجر فيها الربا بنوعه، ومنهم من فضل فالحقها بالنقدين في وجوب الزكاة وجرى به ربا النسبة فيها للإجماع على تحريمه وكونه أعظم من ربا الفضل، انظر: حكم الأوراق النقدية، بحث تهية كبار العلماء، فسر مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٠٨.

الشيخ أحمد الخطيب والشيخ أحمد الزرقاء، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي والقاضي محمد نفي العثعاني، وغيرهم^(١).

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٢).

القول الخامس: إن الأوراق النقدية نقد مستعمل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنساً مستقلاً، وهو قول أكثر العلماء، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي الميثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- المسجل على الأوراق النقدية بتسليم قيمتها لحاملها، وانترام الحكومات بذلك دائماً على أنها وثائق بالديون التي في ذمة مصدرها.

٢- وجوب تغطيتها بالذهب والفضة مما يدل على أنها المقصودان، وإما الأوراق سند بهما^(٤).

(١) الورق النقدي لابن منيع (ص ٦٥)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٧٤)، وزكاة النقود الورقية المحاصرة (ص ٩٠)، ونظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٣/٣/١٦٩٧-١٩٤١-١٩٥٥).

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٠٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١ (ص ٣٧٦)، قرار رقم: (١١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج ٣، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ص ١٨٩٣)، والقرار رقم (٩) لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بعمان، (ص ١٩٦٥)، والنظر: (ص ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٥٥).

(٤) ينظر: بهجة المشافق في بيان زكاة الأوراق (ص ٢٢)، الورق النقدي (ص ٤٥).

ونوقش: بأن التعهد المذكور كان حقيقياً في أحد مراحل إصدار الورق النقدي التي تقدمت الإشارة إليها، أما في هذه الأزيمة فلا يلتزم المصدر لهذه الأوراق بهذا التعهد، وإنما يقصد من استبقائه بعد إلغائه تأكيد المسؤولية على جهات الإصدار لتلحذ من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة.

وأما وجوب تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإنه لا يسلم لمخالفتها الواقع وذلك أن الغطاء ليس لكل الأوراق النقدية وإنما لجزء محدود منها، مع كونه لا يلزم أن يكون ذهباً أو فضة، بل قد يكون عقاراً، ويبقى كثير من تلك الأوراق بلا تغطية، ولذا فإن هذا القول إنما يتوجه الأخذ به في إحدى مراحل تطور الورق النقدي، أما الآن فلا وجه له^(١).

دليل القول الثاني:

١- إن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، يباع ويشتري، وليس ذهباً ولا فضة ولا مكبلاً ولا موزوناً، فتعين أن يكون عروضاً^(٢).

ونوقش: بأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، وإنما قيمتها اصطلاحية قائمة على اعتبار الدولة لها، والافلو ألغى هذا الاعتبار وأبطل التعامل بها لأصبحت فصاصات ورقية لا قيمة لها^(٣).

ثم إنه يلزم على هذا القول لوازم تدل على ضعفه واستيعاده، وذلك مثل:

عدم جریان الربح في تلك الأوراق؛ لكونها عروض تجارة وليست من الأصناف الربوية، مما يجوز التفاضل فيها والنساء، مع كونها عملة الناس التي يتعاملون بها،

(١) ينظر: الورق النقدي (ص ١٩)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٦٥).

(٢) ينظر: الفتاوى السعدية، (ص ١٦٥).

(٣) ينظر: الورق النقدي (ص ٦٠).

قيودي ذلك إلى ضرر كبير على اقتصادهم وغلاء في معاشهم، ومفاسد عظيمة هي من أعظم أسباب تحريم الربا.

عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد لتجارة، وفي هذا إسقاط للزكاة عن الأموال المطاللة بتعليلات واهية^(١).

دليل القول الثالث:

إن الأوراق النقدية عملة رائجة تقوّم بها الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بهما^(٢).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمور عديدة، مما يمنع إلحاقها بها، ومن ذلك:

أ- أن الأوراق النقدية أكثر قبولاً ورواجاً في المعاملات من الفلوس.

ب- أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيتها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض.

ج- أن الأوراق النقدية في غلائها كالتنقيدين، بل بعضها أعلى بكثير من قطع الذهب والفضة، أما الفلوس فلو أنها تستخدم في المحقرات تضاهة قيمتها^(٣).

٢- وعلى التسليم بإلحاق الأوراق النقدية بالفلوس، فإن العلماء مختلفون في

(١) ينظر: حكم الأوراق النقدية ٢٠٧/١ من مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة (ص ٩٠)، الورق النقدي (ص ٦٥).

(٣) ينظر: حكم الأوراق النقدية ٢٠٩/١ ضمن مجلة البحوث الإسلامية، الأوراق النقدية (ص ٧٠).

تكييف الفلوس، عروضاً أو ثمناتاً، فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض، ففرق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية، وأثبت لها أحكام النقدين، من جريان الربا فيهما ووجوب الزكاة ونحوهما، وهو الأرجح نقيماً مقامهما^(١).

دليل القول الرابع:

إن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب، فهي بدل عما استعوض بها عنه وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد فصاصات ورق لا تساوي شيئاً^(٢).

وتوقش: بأن هذا الرأي بناء على افتراض تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة غطاءً كاملاً، وحيث إن الواقع خلاف ذلك، وأن الغطاء ليس لكل تلك الأوراق، وإنما لقليل منها، ولا يلزم كونه ذهباً أو فضةً، فقد يغطي بعقار ونحوه، وأن الأوراق إنما تستمد قوتها من اعتبار الدولة لها قوة شرائية ووسيطاً في التبادل.

كما أنه يلزم على هذا القول اعتبار جميع الأوراق جنساً واحداً، مما يجب معه التماثلة عند الصرف، وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها^(٣).

دليل القول الخامس:

اشتمال النقود الورقية على وظائف النقود، وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجب

(١) المراجع السابق، وانظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٦٨)، وأوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/٣٩ مجلة الحوث الإسلامية.

(٢) الورق النقدي (ص ٧٩)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي ٣٩/٣٩ مجلة البحوث الإسلامية.

(٣) الورق النقدي (ص ٨٠)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٠٤).

للإبراء، ومستودع للثروة يمكن الاحتفاظه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها، لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة، بل هي ثابتة لكل ما يتخذ الناس بقودًا ويؤدي وظائف النقود، ومن ذلك تلك الأوراق^(١).

وهذا القول هو المراجع لوحاهة دليله، مع كونه سائماً من المناقشة والموازيم، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونصه كالآتي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتحويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في تداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلاً ونسبته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

(١) الورق النقدي (١١٤).

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام التقليدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كنهه يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى نسيئة بدون تقاض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً. سواء كان ذلك نسيئةً أو بدءاً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئةً أو بدءاً بيد.

(ج) يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك بدءاً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك بدءاً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورقاً، أو أقل من ذلك أو أكثر بدءاً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق التقليدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والمعرض للعملة لتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم^(١).

كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنشور من منظمة المؤتمر الإسلامي^(٢)
وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣).

* * *

(١) قرار مجلس التدقيق الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد ١/١٩٣.

(٢) قرار رقم ٢١ (٣/٩) (ص ٤٠) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١/ ٢٢٠.

المطلب الثاني نصاب الورق النقدي

اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة الأوراق النقدية في أول ظهورها، وذلك بناءً على اختلاف أقوالهم في تكييف الأوراق النقدية. إلا أن هذا الاختلاف انحسر كثيراً مع شيوع التعامل بهذه الأوراق وقيامها بوظائف النقود، حتى لا يكاد يعرف أحد لا يقول بزكاتها^(١)، وهو لازم أكثر التكييفات المتقدمة، ولذا فإن المقصود هنا هو معرفة نصاب زكاتها، لا سيما مع عدم ورود نص خاص به؛ لحدوث تلك الأوراق بعد زمن التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية مائيتها، أي قيمتها الشبالية، لا أعيانها. فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتقويمها بالنقدين - الذهب أو الفضة - على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن نصاب الأوراق النقدية يبلغها نصاب الفضة^(٢).

القول الثاني: إن نصاب الأوراق النقدية يبلغها نصاب الذهب^(٣).

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٩٤، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والدور والكفارات (إعداد بيت الزكاة) الكويت (ص ٢٢). مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٣/ ١٩٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٦٧، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص ٥١٥).

(٢) ينظر: الفتح الربيعي لسريع مستد الإمام أحمد بن حنبل النيسابوري مع شرحه بلوغ الأمان لأحمد، لبنان ٨/ ٢٥١، فقه الزكاة ١/ ٢٨٦.

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٦، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (ص ٢٤)، الأوراق النقدية =

القول الثالث: إن نصاب الأوراق التقديرية يبلوغها أدنى النصابين من الذهب

أو الفضة^(١).

أدلة الأقوال:

توجيه القول الأول:

١- إن التقدير بالفضة مجمع عليه؛ لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث

الصحيحة^(٢).

ويناقش: بأن التقدير بالذهب ثابت أيضًا^(٣)، ولا يؤثر في اعتباره وجود

الخلافاً في إثباته.

٢- إن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛ لأن نصاب الفضة أقل من نصاب

الذهب^(٤).

= في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٨٣).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٢٥٧/٩، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيّار (ص ٩٣).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٣)، بدائع الصنائع ٢٧/١، بداية المجتهد ٧١/٣، وروضة

الضالّيين ٢٥٦/٢، كتاب الفصاح ٥٩/٣، وقد ثبت نصاب الفضة في حديث أنس

رضي الله عنه أن لما بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «هذه مائة الصدقة التي فرضها

رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله» إلى قوله: ((روي الرقعة - في مدني

درهم - ربيع العشر)). روى البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٣٦٨).

(٣) ينظر: المراجع الفقهاء السابقة، وقد جاء نصاب الذهب في أحاديث، منها حديث عني مرفوعاً

وفيه: «وليس عليك شيء؛ حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول؛ فيها نصف دينار،

فما زاد فحساب ذلك». روى أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: (١٣٦٤).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢٨٣/١.

ويناقش: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكي، فنصاب الفضة غالباً لا يحصل به الغنى الموجب للزكاة.

توجيه القول الثاني:

١- إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي متفاوتة^(١).

ويناقش: بأن التقدير كما يرد على الفضة؛ فإنه يرد على الذهب أيضاً، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرفنا أن نصاب الذهب هو (٨٥) جراماً؛ وأن نصاب الفضة هو (٥٩٥) جراماً^(٢).

٢- إن نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم^(٣).

ويناقش: بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة، وذلك للتماوت الكبير بين الأنصبة، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس^(٤).

توجيه القول الثالث:

إن الأدلة الصحيحة جاءت بإثبات النصابين (الذهب والفضة)، فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأخط لثقله وهو الأقل نصاباً^(٥).

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: أحكام النقود الورقية للدكتور أبو بكر دوكوري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٧١/ ٣/ ٣.

(٣) ينظر: أوراق الفرد ونصاب الورق النقدي في مجلة البحوث الإسلامية ٣٩/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣٩/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٩/ ٢٥٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ٣٣٥.

الترجيح :

يترجح القول الثالث؛ لما تقدم من ثبوت كلا النصابين، ومع التفاوت يجب الأخذ بالأقل منهما؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ للذمة المزكية. وفيه إعمال للنصوص وجمع بين القولين.

وبناء عليه، فإننا نحسب ثمن نصاب الذهب، وثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

ومثاله: إذا كان سعر الذهب (٤٠) ريالاً للجرام، فنصاب الذهب بالريال السعودي يكون بضرب سعر جرام الذهب بوزن النصاب، فإذا كانت قيمة جرام الذهب (٤٠) ريالاً مضروباً في نصاب الذهب، وهو (٨٥) جراماً، فتكون قيمة نصاب الذهب بالريال السعودي (٣٤٠٠).

وكذا الحال في الفضة، فإذا كانت قيمة جرام الفضة هي ريالاً واحداً مضروباً في نصاب الفضة من الجرامات، وهو (٥٩٥) جراماً، فتكون قيمة نصاب الفضة هي (٥٩٥) ريالاً.

فالنصاب في هذه الحالة هو ما يبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً سعودياً؛ وهو قيمة نصاب الفضة، وربطنا نصاب الزكاة به؛ لأن قيمته أقل من قيمة نصاب الذهب^(١).

(١) ولو قيل بأن نصاب الأوراق النقدية هو متوسط القيمة بين نصاب الذهب والفضة لكان له وجه، إلا أنه لم يقل به أحد من فقهاء العصر فيما رقت عليه، مما يستدعي مزيد التأمل في المسألة.

المبحث الرابع

زكاة الحساب التجاري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييف الحساب التجاري

المطلب الثاني: زكاة الحساب التجاري

المطلب الأول

تكييف حساب الجاري^(١)

اختلف الفقهاء ائمة مصر في تكييف الحساب الجاري على أقوال، أبرزها

قولان:

القول الأول: إنه قرض، فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض،
وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، وقرره مجمع الفقه الإسلامي^(٣).

(١) يراد بالحساب الجاري: القائمة التي تُقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك، وما ينظر: الودائع المصرفية لحسين كامل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩ ص (٦٨٩)، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في حركة مستمرة زيادة ونقصاً، انظر: بنوك تجارية بلا ربا (ص ٧٤)، وأما ودائع الحساب الجاري - وهي العمارة عند - فتعرف بأنها: المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها لدى المصرف، ويتزم الأخير بدفعها لصاحبها متى طُوبى بها. اهـ معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (ص ٢٦٩)، والودائع المصرفية للحسيني (ص ٧٠).
بحوث في قضايا فقهية معاصرة نقلا عن العثماني (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة (ص ٣٤٦)، والودائع المصرفية للحسيني (ص ١٠١)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٤٢).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (ص ١٩٦)، ومن القرار رقم ٨٦ (٩/٣) كالتالي: «الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي فروض بالمتفق عليه الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب ولا يؤثر عنى حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليكاً».

القول الثاني: تكييفه بأنه ودیعة بالمعنى الشرعى، وممن قال به الدكتور حسن الأمين، والدكتور عبد الرزاق الهيني^(١).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ - أن المصرف يمتلك الحسابات الجارية، ويكون له حق التصرف فيها، ويتنزه برده مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض، ولو سمي ذلك ودیعة، فإنها ليست بمعناها الشرعى، إذ لو كانت كذلك لما جاز التصرف فيها من قبل المصرف أو البنك؛ لأن الودیعة تقوم على الحفظ، ويشترط فيها رد عينها^(٢).

وتوفيق: بأن تصرف المصرف في المال إنما هو بإذن المالك عرفاً، وهذا لا يخرج الودیعة عن معناها وهو طلب الحفظ، مع وجوب رد مثلها؛ لأن مثل الشيء كعینه^(٣).

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن التصرف في الودیعة يخرجها عن كونها ودیعة، ولو كان بإذن المالك، فإن تصرف بمنافعها مع بقاء عينها صارت عارية، وإن تصرف بعينها بحيث يستهلكها صارت قرضاً، يجب رد بدلها^(٤).

(١) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٣)، عقد الودیعة في الشريعة الإسلامية لتزيه حماد (ص ٦١-٧٢).

(٣) ينظر: الودائع المصرفية للأمين (ص ٢٣٤).

(٤) ينظر: الودائع المصرفية للحسني (ص ١٠٢)، والودائع المصرفية لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه عدد ١/٩/١٧٤، وقد نص الحاشية على انقلابها من ودیعة لعارية إذا تصرف فيها. كما قال في كتاب افتقار ١٦٧/٤: وهي - أي الودیعة - بمعنى العقد (عقد جائر من =

٢- أن المصرف يلتزم برد مثل المبلغ المودع عند الطلب، ويكون ضماناً تلاماً إذا تلف، سواء فرط أو لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة، فيجب ردها بعينها، ولا يجب ضمانها عند تلفها، إلا إذا كان ذلك يتعد منه، أو تفرطاً^(١).

وتوقش: بأن لزوم رد الوديعة عن المصرف ولو تلفت بغير تعد أو تفرط، إنما يجب بحسب مجرى العرف المصرفي، وهو مخالف لطبيعة الوديعة الشرعية باعتبارها أمانة لا تقصن في حال عدم التعدي والتفرط^(٢).

وأجيب: بأن الحقائق الشرعية لا تخالف بالأعراف المصرفية ولا تتغير بها، وإنما وقع هذا بسبب التكليف بأن تلك المبالغ التخديمية هي وديعة^(٣).

أدلة القول الثاني:

٦- أن الحساب الجاري تحت طلب العميل، فهو يملك محب كامل رصيده متى شاء: دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط، وهذا هو معنى الوديعة^(٤).

وتوقش: بأن الوديعة كما يقصد بها ردها عند الطلب، فإنه يقصد بها أيضاً عدم التصرف بها، والحسابات الجارية يتصرف بها المصرف، ويرد بدلها،

- انظر: لأنها نوح من الوكالة (فإن أذن المالك) لمدفوع إليه المال (في التصرف) أي: استعماله (ففعّل) أي: استعماله حسب الإذن (صارت عبارة مضمونة) كالمعنى إذا أذن ربه للمدفعين في استعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة؛ لأن الانتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود.

(١) ينظر: الرد والمعاملات المصرفية (ص ٣٤٧)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ٣٥٣).

(٢) ينظر: تمصارات الإسلامية نهيتي (ص ٢٦٤).

(٣) ينظر: تودائع المصرفية (ص ١٠١).

(٤) ينظر: تودائع المصرفية تلامين (ص ٢٣٣).

وهذا يعتبر قرضاً^(١).

٢- أن السودع لا يقصد أن يقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة، وإنما يريد إيداع ماله في المصرف لحفظه، وحيث لم يقصد السودع الإقراض فلا يسمى إقراضاً^(٢).

ونوقش: بأن كون المودع لم يقصد القرض لا يؤثر في حقيقة العقد؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين معنى القرض والوديعة، ولا تهمهم المصطلحات، وإنما تهمهم النتائج العملية، فهو لا يرضى بإيداعها إلا مع ضمانتها، ويد الضمان إنما تثبت بالقرض لا بالوديعة، والمصرف لا يقبلها إلا لأجل التصرف فيها، وهذا هو القرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض لا الإيداع بمعناه الفقهي، وانعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمعاني^(٣).

٣- أن المصرف لا يتسلم المال على أنه قرض، بل على أنه وديعة، وبذل على ذلك أنه يتقاضى أجراً على حفظه لها، مع حذره الشديد في التصرف في المال، ومبادرته انقورية برد المال عند طلبه^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم، وذلك أن المصرف إنما يتقاضى أجراً لأجل الخدمات التي يقدمها للمودع، كإصدار دفتر شيكات وبطاقات انصرف الآلي ونحوها، وليس من أجل حفظ الوديعة، وأما ادعاء الحذر الشديد من المصرف في استعمال المال، فإنه لا يسلم، لقيامه بخلفها بماله ومال العملاء الآخرين، ويتصرف فيها كما لو كانت ملكاً له.

(١) ينظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٤).

(٢) ينظر: النودائع المصرفية (ص ٢٦٢).

(٣) ينظر: أحكام النودائع المصرفية، في بحوث فضاء فقهاء معاصرة (ص ٣٥٢).

(٤) ينظر: النودائع المصرفية للأمن (ص ٢٣٣).

ولو سلمنا بالتحذر الشديد في تصرفه بها، فلماذا يترتب على عدم ذلك من أضرار، وأما كونه يبادر بردها عند طلبها، فذلك لطبيعة العقد بين الطرفين، وحفاظا على سمعة المصرف، وتحفيزا للتعامل معه^(١).

ثم إن للمقرض طلب بدل القرض في الحال؛ ثبوت ذلك في ذمة المقرض حالا، فكان له طلبه كسائر الديون الحالية، ولأنه مسبب بوجوب رد المثل أو القيمة فكان حالا^(٢).

الترجيح:

يترجح مما تقدم تكييف المبالغ التنفيذية المودعة في الحساب الجاري بأنها قرض، وذلك لما يلي:

١- أن الحقيقة الشرعية لتلك المبالغ موافقة لحقيقة القرض المتمثلة في تعريفه بأنه ((دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به ويرد بدله))^(٣)، فالمقرض يدفعها للمصرف الذي يملكها وينتفع بها، مع التزامه بردها، وهذا هو معنى القرض.

٢- التزام المصرف بالضمان مطلقا، فرط أو لم يفرط، وهذا يتفق وعقد القرض، وبخالف الوديعة التي تقوم على أن المستودع أمين، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٤).

(١) بنظر: المنفعة في القرض (ص ٣٠٥).

(٢) بنظر: بدائع الصانع ٣٩٦/٧، نهاية المحتاج ٢٣١/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢. وانظر: عقد القرض في الشريعة الإسلامية لثريه حماد (٦١).

(٣) بنظر: رد المحتار ١٦١/٥، بنعة السالك ٢٩٠/٣، مغني المحتاج ٣٩/٣، كشاف القناع ٣١٢/٣، مع اختلاف بينهم يسير.

(٤) بنظر: بدائع الصانع ٢١١/٦، التاج والإكليل ٢٦٨/٧، نهاية المحتاج ١١٦/٦، كشاف القناع ١٦٧/٤، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية لثريه حماد (ص ٦١).

المطلب الثاني

زكاة الحساب التجاري

لم أقف على بحث زكاة المال المودع في الحساب التجاري^(١)، وقد تبين مما تقدم تكييف المال المودع في الحساب التجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء بأذى^(٢)، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء بأذى، حيث اختلفوا فيه على أقوال أرجحها وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول ولو لم يقبضه^(٣)؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه، لا سيما في مثل القرض في

(١) وهذا من أوجه اعتبارها فارقته، مع كون الحساب التجاري صورة جسيمة لم تكن معروفة عند المتقدمين.

(٢) يراد بالمليء الباذل: الغني القادر على إيفاء الدين، الذي لا يعطل في أدائه، انظر: طلبة الضلعة (١٤١)، والمغرب (٤٤٥).

(٣) وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ينظر معني المحتاج ٣/٣٥٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥، المعنى ١٤/٢٧٠، الإنصاف ٣/١٨. وهي المسألة أقوال أخرى بوجوب زكاته إذا قبضه لها معنى من التمسك، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول ثان: بوجوب زكاته إذا قبضه لسنة واحدة وهو المذهب عند المالكية، وأما الحنفية فيقسمون الدين ثلاثة أقسام:

قوي: وهو ما وجب عن مال تجارة فيزيه إذا قبض مصاباً زكاةً واحدة.

ضعيف: وهو ما وجب له بدلاً عن شيء كالميراث أو الوصية، أو كان بدلاً عما ليس بمال كالمخمس والصلح عن النقص فلا زكاة منه، ولا يقبض منه، ويكون عليه الحول بعد القبض =

توازن الزكاة

الحساب التجاري، فتحصيله أسهل من تحصيل غيره من القروض، فكان له وجهٌ شبيه بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليه الحول.

وإنما تجب زكاة هذا المال إذا توفرت فيه شروط الزكاة بأن يملك العزكي من هذا المال نصيباً، ويحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب التجاري على مدى العام، فإن المزكي يعيّن يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب التجاري، ولا يؤثر على ذلك زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأوتى، فإن بقيت الزيادة ركاهما، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه.

وسط: وهو ما يجب بدلاً عن ما ليس للتحارة، فالأصح أنه لا زكاة حتى يقبض ما تبي
درهم ويحول عليها الحول. وينظر: بدائع الصنائع ١٨/٢، الشايج والإكليل ١٦٨/٣. وإنما لم
استطرد بذكر الخلاف؛ لأنه مياتي الحديث عنها بتفصيل في زكاة السندات، مع كون موضع
السألة يتطلب الاختصار، إضافة إلى أن طبيعة القرض في الحساب اجاري تختلف عن باقي
القروض من جهة إمكان قبض القرض لأنه في أي وقت شاء، مما يؤكد الترحيح، ويضعف
الأقول الأخرى؛ فإذا أردت الاستزادة فنظر: كتاب الدكتور صالح الخليل بعنوان: زكاة الدين
(ص ٣٢-٥١).

المبحث الخامس

زكاة أسهم الشركات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات

المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم

المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

المطلب الأول

المراد باسم الشركات

تطلق أسهم الشركات ويراد بها : انحصه انني يمتلكها الشريك في شركات المساهمة^(١)، ويمثل انسهف جزءا من رأس مال الشركة، كما يعرف انسهف بأنه : صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حشوقا خاصة^(٢).

(١) يراد بالشركات هنا : الشركات المساهمة، وهي : الشركات التي يقسم رأس مالها إلى أسهم منسوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل شركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. انظر : القانون التجاري السعودي لتحرير (ص٢٨٩)، النظام اتقانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون (ص١٧)، وشركة المساهمة في النظام السعودي للمعزوقي (ص٢٥٩).

(٢) ينظر : القانون التجاري السعودي للتجر (ص ٢٥٩)، شركات التجارية في القانون المصري للذكور محمود لشرقاري (ص١٦٧)، الأسهم والسندات (ص٤٩)، موسوعة التصطنحات الاقتصادية والإحصائية (ص٧٧٥)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المتحصرة (١١٣/١)، وانمفصود بالأسهم انني نبعث زكاتها هي الأسهم التي تكون لشركات شاطها في الأصل جاز، لا أسهم الشركات المحرمة انني تعتمد عنى انزيا أو ممارسة نشاطه المحرم؛ وقد اختلف المعاصرون، اختلفا كثيرا، في جواز الإسهام في شركات انني نشاطها في الأصل جائز. نكن فيها تعاملات محرمة لا تغلب عليها، وتم يرل الأمر عندي محل توقف، إلا انني أرى وجوب زكاة السهم مع التخلص من نسبة انمقدار المحرم فيه، وإنسا لم أعرض اختلف في حكم المساهمة في تلك الشركات لطول المسألة، وكثرة بحثها، مع عدم الأثر الكبير لذلك في حكم زكاتها.

ومن هذين التعريفين يتبين أن السهم يراد به نصيب الشريك المشاع في الشركة، كما يراد به النصيب المثبت لهذا النصيب.

ويتميز السهم بخصائص، منها:

- ١- تساوي قيمة السهم في الشركة انعاشاً.
- ٢- تساوي مسؤولية الشركاء.
- ٣- عدم قابلية السهم للتجزئة.
- ٤- قابلية السهم للتداول^(١).

* * *

= وانظر للاستزادة في هذه المسألة: مجلة تيسع النفع الإسلامي العدد التاسع ج ٢ (ص ٩، ١٧، ٩١)، والأسهم والسندات للدكتور أحمد الخليل (ص ١٤٠)، والاكتتاب والتجارة بالأسهم للدكتور مبارك السليمان (ص ١٤)، والاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور عبد الله العبري (ص ٨).

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي تلخيص (ص ٢٤٩)، الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود الشراوي (ص ١٦٧).

المطلب الثاني

كيفية إخراج زكاة الأسهم

اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

القول الأول: وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة، وهو قول الشيخ عبد الرحمن عيسى^(١)، والشيخ عبد الله البسام^(٢) والدكتور وهبة الزحيلي^(٣).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم وتوعية الأسهم:

١- فإن كان المساهم تملك الأسهم للإفادة من ربحها فيزكيتها بحسب نوع الشركة، فإن كانت زراعية فتجب فيها زكاة الترويع، وإن كانت صناعية، فإن زكاتها تكون زكاة تجارة من صافي أرباحها، وإن كانت تجارية، فإن الزكاة تجب في قيمة الأسهم الحقيقية^(٤) بعد خصم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.

(١) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١٧٥/ ٧٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) للأسهم قيم متعددة عنى النحو التالي:

٢- وإن كان المساهم تملك الأسم لتساجرة فيها بيعاً وشراءً، فيزكيتها زكاة العروض التجارية بقيمتها السوقية مهما كان نوع الشركة المساهمة، وقال بذلك الشيخ عبد الله بن منيع^(١)، والدكتور أحمد انحجي الكردي، إلا أنه سوى بين الشركات التجارية والصناعية في إيجاب زكاة التجارة على قيمة الأسهم^(٢).

وبلاحظ أن من أبرز فروع هذا القول عن الذي قبله اعتبار نية المساهم عند اتخاذ الأسهم للمضاربة^(٣) بها فتجب فيها زكاة التجارة مطلقاً.

القول الثالث: وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء كانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء نملكها للاستفادة من ريعها^(٤) أم للتجارة بها،

= القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وهي المدونة في شهادة السهم وبمجموع القيم الاسمية يحدد رأس مال الشركة.

قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية، وتكون غالباً مساوية للقيمة الاسمية.

القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم الصادرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع - الاحتياطات - الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم الصادرة.

القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم في مستلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الحارية؛ وذلك بعد خصم ديونها.

القيمة السوقية: وهي القيمة التي يبيع بها السهم في السوق، وهي تتغير بحسب حالة العرض والطلب نظر: الأسهم والسندات (ص ٦٦): أحكام التعامل في الأسواق المالية ١/ ١١٤.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٧٧).

(٢) ينظر: بحوث وفناري فقهية مدعوة (ص ٢٨٣).

(٣) المضاربة: إذ يتفق شخصان على أن يكون المال من أحدهما وللميل على الآخر، وما رزق الله فهو بينهما على ما اشترط، والحسابة على صاحب المال. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٦٠.

(٤) ينظر: حنفة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (ص ٢٤٢)، وانظر: فقه الزكاة ١/ ٤٦٠.

وهو قول الشيخ أبي رهرة وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف، والدكتور عبد الرحمن الحلو^(١)، والدكتور رفيع المصري^(٢)، والدكتور حسن الأمين^(٣)، وقال به الدكتور القرضاوي: إن كان المعزكي هو الفرد المساهم، فإن كانت الشركة فأوجب زكاة التجارة في أسهم الشركات التجارية بعد خصم الأصول الثابتة، وأما الشركات الصناعية فتجب الزكاة في صافي ريعها بمقدار العشر كما في زكاة المستغلات^(٤).

ويتبين من هذا القول اعتبار الأسهم عروضًا تجارية مطلقًا بغض النظر عن نشاط الشركة ونية المساهم.

القول الرابع: إن كان المعزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المعزكي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لم زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ماسهم في الشركة يقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس يقصد التجارة فإنه يزكها زكاة مستغلات، فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران انحول من يوم انقضى، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء خول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه، وينحو صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٥)، وصدرت به الندوة

(١) ينظر: أبحاث الندوة السابعة تقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠٨).

(٢) بحوث في الزكاة (ص ١٩٨).

(٣) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص ٣١).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤/ج ١/ ٥٥١، وفي التوازن رقم: (٤٨/٣/٦٨) =

الحادية عشرة لقضايا الركة المعاصرة^(١)، ورجحه الدكتور انضير^(٢)، مع كونهم يوجون الزكة على المساهم، وإنما نخرجها الشركة تبابة عنه كما سباني بيانه.

أدلة الأقوال^(٣):

دليل القول الأول: إن الزكة لا تجب في أدوات الخبة، وقيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات الصناعية والمنشآت ونحوها، مما يوجب انترفي بينها وبين الشركات التجارية في الحكم.

كما أن تلك الآلات والمنشآت ليست معدة للبيع، وإنما للاستغلال، وبينهما فرق كبير، فلذا انترفي الحكم في زكة كل منها^(٤).

ونوقش: بأن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية بحيث تعفى الأولى من الزكة دون الثانية، تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع

= وينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٣) ثم صدر قرار أخير للمجمع برقم: ١٢١ (١٣/٣) نصه كالآتي: إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الركة كنفود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأمنياء ولم يترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتجرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرف ديونها موجودتها، أما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكة فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار: ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم.

(١) أبحاث السدة الحادية والثانية عشرة لقضايا الزكة المعاصرة ١/١٨٤، ويختلف عن قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الربح يقسم إلى سائر أموال مالك الأسهم حولاً ونصباً.

(٢) المراجع السابق ١/٣٢.

(٣) نظراً لوجود تكرار لبعض جزئيات الأقوال، فإن الاستدلال لكل قول ميجصر فيما يتميز به عن غيره دفعة لتكرار الأدلة.

(٤) ينظر: زكة أسهم الشركات لبام ١/٤/٧٢٢، من مجلة المجمع.

ولا قياس صحيح، فالأسهم هنا وهناك رأس مالٍ يدر ربحًا سنويًا متجددًا، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على المساهم في الشركة الصناعية بلا زكاة في أسهمه وأرباحها، بخلاف المساهم في الشركة التجارية، فالزكاة واجبة عليه كل عام في السهم وريعه، وهي نتيجة بأباها عدل الشريعة^(١).

وأجيب: بأن من الأصول المتفق عليها عدم إيجاب الزكاة في أدوات اقتنية ولو كسر حجمها وزاد إنتاجها، فهذا لا يغيّر الحكم الشرعي، ثم إن هذه المعاني والمعدات العروضة لاستعمان الشركة مما يستهلك ويتلف شيئًا فشيئًا، وليست مألًا ناميًا، بل هي مال مستهلك متناقص ذاتًا وقيمة، وإنما الزكاة في ربح الشركة الذي نتج من تلك الآلات والمعدات، فالتفريق بين الشركتين في الأحكام تابع للتفريق التي بينهما في انقضاء والعمل، والشريعة كما لا تفرق بين متماثلين، كذلك لا تجمع بين الضدين^(٢).

دليل القول الثاني: استدلووا على التفريق بين الشركات بما تقدم في دليل القول الأول، ولأن السهم حصة من الشركة فيكون نه حكم زكاتها صناعية أو تجارية أو زراعية، وأما إيجاب زكاة التجارة على من اشتراها للمتاجرة ببيعها وشراؤها، فلأنها صارت عروضةً تجارية لها أسواقها وأنواعها وأسعارها التي تختلف عن قيمة الأسهم الحقيقية^(٣).

دليل القول الثالث: إن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح، وهذا متحقق فيمن اتخذ الأسهم لربيعها، أو لتفليتها في البيع والشراء،

(١) ينظر: فتح الزكاة ١/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات ٤/ ٦/ ٧٢٢.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٧٦).

فيصدق عليها أنها عروض تجارية^(١).

ونوقش: بالفرق بين اتخاذ الأسهم لأجل ريعها، وبين ثقلبيها في البيع والشراء، وذلك أن المتملك لها في النوع الأول لا يريد التجارة ببيعها وشرائها، وإنما استبقاها للإفادة من ريعها، فلا يصدق عليها أنها عروض تجارية تطلب في البيع والشراء، بل هي من المستغلات، وقد تقدم بيان حكمها^(٢).

وأما التفريق بين الشركات والأفراد في نصاب الزكاة فيستدل له بقياس الشركات الصناعية ونحوها من المستغلات على الأرض الزراعية؛ لشبهها به، فتأخذ حكم زكاتها، وأما الأفراد فإن الأوفق والأيسر لهم هو إخراج زكاة التجارة بدون تفرقة بين أسهم شركة وأخرى، مما يمكنه من حساب الزكاة وإخراجها^(٣).

ويناقش: بأن القياس مع الفارق، وقد تقدم بيان ذلك^(٤)، وأما الأفراد فإنه يمكنهم معرفة ما يقابل أسهمهم من الموجودات الزكوية بالاستفسار من الشركة، مما يمكن معه تزكية الأسهم بحسب نوع الشركة.

دليل القول الرابع: قد تقدم الاستدلال للتفريق في إيجاب الزكاة بحسب نوع الشركة، وبحسب نية المساهم، فأما اعتبار الشركة لأموال المساهمين بأنها كائمال اتواحد نوعاً ونصائباً ومقداراً فيدل عليه قوله **يُؤْتَى**: **ألا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع غشبية الصدقة**^(٥)، ويؤخذ منه أن اختلاف المالين يُضبرهما

(١) ينظر: زكاة أسهم الشركات للزحيني ٤/ ١٧٧ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وبحوث في الزكاة (ص ١٨٨).

(٢) ينظر: (ص ١٢٦).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٧. (٤) انظر: (ص ١٢٤).

(٥) رواد البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، برقم: (١٤٥٠).

كانعالم الواحد^(١).

وفوقش: بأن الحديث وارد في الماشية؛ لأن الزكاة نقل بجمعها تارة وتكثر تارة أخرى، فلا تلحق الضرر المحض بصاحب الماشية، بخلاف سائر الأموال، فاختلطة فيها تلحق الضرر المحض بصاحب المال؛ لأن ما زاد على النصاب يحايه، وفي الجمع زيادة للمقدار المخرج بكل حال^(٢).

وأجيب: بأن الحديث عام فيشمل كل شريكين قد اختلطت أموالهما، ولأن الخلطة إنما تبث في الماشية للارتفاق، والحاجة قائمة إلى ذلك هنا^(٣).

الترجيح:

بالنظر للأقوال المتقدمة وأدلتها يبين ما يلي:

١- إن كان المزمعي هو المساهم، فالراجع هو القول الثاني المتمثل في اختلاف كيفية الزكاة بحسب نوع الشركة ونية المساهم، مع ملاحظة ما يلي:

أ- بلوغ أسهم المزمعي نصيباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، وراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والخصاريص الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم مما لم يتمكن من سددها.

ب- تطبيق زكاة النفود على الفوائض النقدية، وزكاة التجارة على البضائع

(١) ينظر: المجموع ٤٢٩/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣٣/٢، وهو قول لشافعي في الجلبند، برواية من أحمد.

(٢) ينظر: المغني ٦٤/٤، وقال بعدم تأثير الخلطة في غير السائمة جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، نظر: مدافع الصانع ١٦/٢، مواهب الجليل ٢٦٧/٢، تنوع ٣٩٨/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤٢٩/٥.

التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم الدفترية^(١).

٢- فإن كان المزكي هو الشركة المساهمة، فالراجع هو القول الرابع المتمثل في اعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد في وجوب الزكاة من حيث نوع الثمن وحوله ونصابه، مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين لفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام^(٢).

ب- بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع الأسهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجه الشركة إذا علم بمقتارده، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر بقيمة الأسهم السوقية^(٣).

(١) وقد تقدم بيان المراد بها (ص ١٧٦)، وقيل باعتبارها في إخراج الزكاة لها ثلثه من موجودات الشركة الزكوية.

(٢) فلا تجب الزكاة على الكافر اتفاقاً، مع محاسبتهم عليها في الآخرة. ينظر: فتح القدير ١٥٣/٢، حاشية رد المحتار ٢٥٩/٢، مواهب الجليل ٣٦٦/٢، الفواكه الدواني ١/٥٠٠، المجموع ٢٩٨/٥، مغني المحتاج ١/٢٦١، المغني ٤/٦٩، كشاف القناع ١٦٨/٢.

(٣) وبذلك صدر قرار بيت الزكاة وبصه: «إذا قامت الشركة بنزكية موجوداتها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى متعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بعرض المتاجرة، أما إذا كانت بعرض المتاجرة فإنه يجب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة أو يزكي الباقي إن =

سبب الترجيح ما يلي :

أولاً: فيما يتعلق بتزكية المساهم لأسهمه، فقد ترجح ما تقدم؛ لأن السهم حصة شائعة من الشركة، فتجب فيه الزكاة بحسب نوع الشركة؛ فالجزء له حكم الكل، فإذ قصد المساهم من تملك السهم المتاجرة به، فيكون له حكم العروض التجارية؛ لأن الأعمال بالنيات، والنية تقرر بالحكم في عروض التنية إلى عروض تجارية إذا سوي الاتجار بها، فانسهم المتخذ للاستثمار إذا نوى به الاتجار كان أولى بحكم العروض التجارية.

ثانياً: فيما يتعلق بتزكية الشركة للأسهم، فقد ترجح ما تقدم أخذاً بمبدأ الخلطة فيما عدا الماشية؛ لعموم النص الوارد وللحاجة إلى ذلك؛ ونما في عدم أخذ الشركة به من مشقة بالغه تمنعها من أخذ الزكاة؛ لما يترتب عن ذلك من النظر في أسهم كل مساهم على حدة، ومعرفة ما يبلغ منها نصيباً، أو الاتصال بالمساهمين للتأكد من ملكهم للنصيب، وتحقق شروط الزكاة لديهم، مما يوقع في مشقة بالغة، والمشقة تحلب اليسير^(١).

ثالثاً: جعلنا احتساب الأسهم بالقيمة الحقيقية إذا كان المزكي هو الشركة أو المساهم المستثمر؛ لأنهم لا يستفيدون من القيمة السوقية للأسهم، بل تبقى الأسهم للاستفادة من ريعها الذي لا يتأثر بقيمة السهم في سوق المال.

وأما فيما يتعلق باحتساب الأسهم بالقيمة السوقية بالنسبة للمضارب بها؛ فلأنها عروض تجارية، وهي تزكي بحسب قيمتها في السوق عند وجوب الزكاة.

= كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تحجلاً لركاة قادمة)).
انظر: دليل الإرشادات لخامسة زكاة الشركات (ص ٤١).

(١) ينظر: الأنبياء، والنفائير للسيوطي (ص ٧٦)، والمثبور في الفروع الفقهية ١٧١/٣.

رابعاً: ورجحنا حساب الزكاة بربع عشر القيمة الدفترية عندما لا يتسكن المساهم المستثمر من معرفة موجودات الشركة؛ لأنه بذلك يتحقق إخراجه للقدرة الواجب شرعاً، وما زاد فزته صدقة، ولا يسدّم الفون بقياس الأسهم عندئذ على المستغلات وإخراج ربع عشر ريعها بعد حولان الحوك على بعضها^(١)، وذلك لأن السهم حصّة شائعة من موجودات الشركة، ومن تلك الموجودات أموال زكوية تجب زكاتها عند حولان الحوك على السهم ولا يُنظر حول آخر بعد قبض الربع، كما أن قيمة زكاة تلك الموجودات قد تكون أكثر بكثير من زكاة ربع عشر الربع، فكان يقين إخراج الزكاة أن تكون كما تقدم بيانه.

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم: (٢٨) ٤/٣، ولا أنه صدر غرر لاحق للمجمع برقم: (١٢٠) ١٣/٣ استلزم فيه المدحظ التخيبي على القرار الأول، وقد تقدمت الإشارة لذلك.

المطلب الثالث

أجبهة الواجب عليها إخراج الزكاة

اختلف الباحثون المعاصرون في الجهة التي يجب عليها إخراج زكاة الأسهم على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركات المساهمة، وهو قول الدكتور شوقي شحاتة^(١)، والدكتور محمود الفرغفور^(٢)، والدكتور أحمد مجذوب^(٣)، والدكتور عني القره داغي^(٤).

القول الثاني: وجوب الزكاة على المساهمين؛ وقال به الدكتور الصديق الضير^(٥)، والدكتور وهبة الزحيني^(٦).

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٢) ينظر: زكاة أسهم الشركات، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤ / ٨٢٥.

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٥١).

(٤) ينظر: مناقشات بحوث زكاة الأسهم والسندات ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ١٦٣).

(٥) ينظر: زكاة الأسهم والسندات، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة (ص ٢٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق (ص ٧٤)، وينسب بعضهم للدكتور وهبة القول بإيجاب الزكاة على الشركة المساهمة كما هي بحته زكاة أسهم الشركات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤ / ٧٤١، وكان ذلك في عام ١٤٠٨ هـ، إلا أن الذي يظهر أنه رجوع عن هذا القول؛ لما =

والدكتور حسن الأمين^(١١)، وكثير من الباحثين^(١٢).

وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١٣)، وبيت الزكاة الكويتي^(١٤).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة^(١٥)، فهي تمكن التصرف في أموال، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالأموال نفسها، فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، وأساسه البلوغ والعقل^(١٦).

ونوقش: بأن الزكاة إنما تجب على مالك الأموال، وهو المساهم لا الشركة، كما أنها عبادة لا بد لها من نية، ووجوبها في مال انصبي مقرون بنية إخراجها من وئبه. وأما ملك الشركة لتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين^(١٧).

= صرح به في بحثه الأخير المشار إليه حيث كان عام ١٤٢٢ هـ وقال فيه: اتفق العلماء على أن زكاة تجب على المالك وهو المساهم، لا على الشركة إلا في أحوال أربعة نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ / (٤ / ٣).

(١) ينظر: زكاة الأسهم في الشركات (ص ٣٣).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه ٤ / ١ / ٧٩٨، ٨٤٦، ٨٥٧.

(٣) قرار: ٢٨ / (٤ / ٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٦٣).

(٤) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (ص ٥٣).

(٥) يراد بالشخصية الاعتبارية أو التميرية: أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، بمعنى أن تكون لها ذمة مالية خاصة، وأد تكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات. انظر: لشركة مساهمة في النظام السعودي (ص ١٩١)، والوجيز في القانون التجاري ١ / ٣٨٨.

(٦) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٧) ينظر: بحث انضري في أبحاث بيت الزكاة البصرة الحديثة عشرة (ص ٢٩).

الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة

الدليل الثاني: القياس على زكاة الماشية، حيث إن الخلطة فيها قد خصت بعيزة تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية، وأن الشركة في الماشية شركة أموال لا أشخاص، وهي على وجه المخالطة لا الملك، ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة^(١).

ويناقش: بأن قياس شركة المساهمة على شركة الماشية، لا يفيد إيجاب الزكاة على شخصية الشركة الاعتبارية ونقيها عن مالك المال، وإنما يفيد ضم مال الشريكين في انصباب.

والإفعلكية كل من الشريكين لئلا تنفي الشخصية الاعتبارية، لإمكانية التصديق المطلق بتصبيهما من الشركة، كما أن ما تقدمت الإشارة إليه من كون الزكاة عبادة تحتاج إلى اتنية مما يستلزم وجوب إخراجها على المركزي أو من ينوب.

الدليل الثالث: أن القول بوجوب الزكاة على المساهم يؤدي للإضرار بحق أهل الزكاة من جهة عدم بلوغ النصاب لأسهم كثير من المساهمين عند النظر لنصاب كل مساهم، بخلاف ما لو كان الواجب على الشركة إخراج الزكاة فإنها تخرجها عن كل المساهمين، ولا تنظر لنصاب كل مساهم على حدة^(٢).

ونوقش: بأن للزكاة أحكاماً وشروطاً، ولا ينظر فيها لمقصد دون آخر، وكما يراعى فيها عدم الإضرار بالفقير فإنه يراعى عدم الإضرار بالثاني^(٣).

(١) ينظر: تطبيق المعاصر للزكاة (ص ١١٩).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات لمجدوب (ص ١٤٣) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٣) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة للمسلم (ص ٢٧٩).

دليل القول الثاني :

أن من شروط الزكاة تمام الملك، والمساهم هو المالك الحقيقي للأسهم، والشركة إنما تنصرف في أسهمه نيابة عنه حسب الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة^(١).

الترجيح :

يترجح مما تقدم القول الثاني، وهو وجوب زكاة الأسهم على المساهم بعد بنوعها نصافاً وحولان الحوز عليها؛ وذلك لكونه هو مالك الأسهم، وإنما الشركة المساهمة عبارة عن مجموعة من الأسهم المتساوية القيمة، القابلة للتداول، وتتولى الشركة إدارة الأسهم ممثلة بمجلس إدارتها المفوض من المساهمين؛ مع بقاء ملك كل مساهم لنصيبه وأحققيه في بيعه، مع نبوت الحصة في الشركة، كما أنه عند التصفية يستحق المساهم حصته من موجودات الشركة^(٢) وإنما تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابة عن المساهم في حالات أربع نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي :

إذا نص في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية للشركة، أو ألزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه^(٣).

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات نظرياً (ص ٢٩) صمير أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

(٢) ينظر: الشركات المساهمة في النظام المعردي (ص ٢٦١).

(٣) القرار رقم ٢٨ (٣/١٤).

المبحث السادس

زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

وقيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول

المراد بالشركات المتعددة الجنسيات^(١)

تطلق الشركات المتعددة الجنسيات أو القوميات ويراد بها: مجموعة من الشركات الوليدة^(٢) أو التابعة التي تزاوُل كل منها أنشطة إنتاجية في دول مختلفة، وتمتع كل منها بجنسية مختلفة مع خصوعها لشركة واحدة هي الشركة الأم التي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة^(٣).

(١) ذكرنا هذا النوع من الشركات لكون كثير من الشركات الكبرى في العالم متعددة الجنسيات؛ مما يحتاج معه التقاضي إلى تصور عن تلك الشركات ومعرفة لحكم زكاتها.

(٢) يراد بالشركة الوليدة: التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستفزة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي التي تنتج عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة. انظر: الشركات المتعددة القوميات (ص ٥٩).

(٣) المرجع السابق (ص ٦١)، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (ص ٢٢).

ويتبين من التعريف أن لتلك الشركات سمات من أهمها:

١- ضخامة ثقت الشركات، فكثير من الشركات الكبرى في العالم هي من هذا النوع.

٢- تنوع المنتجات والشركات. فقد أشارت دراسة لجامعة (هارفرد) أن مائة وسبعاً وثمانين شركة متعددة الجنسيات مقرها الرئيسي في أمريكا ينتج كل منها في المتوسط ثلث وعشرين منتجاً مختلفاً.

٣- التشتت الجغرافي، فقد أشارت الدراسة المذكورة أن الشركات التي أجريت عنها الدراسة تمارس نشاطها المتوسط في إحدى عشرة دولة.

وتتخذ تلك الشركات في شكلها القانوني عادة شكل الشركة المساهمة^(١)، سواء كان ذلك في الشركة الأم أو الشركات الوليدة، وذلك أن الشركة المساهمة هي الأقدر على تجميع رؤوس الأموال الضخمة الملائمة لمشروعات الكبرى، كما أن الشركة المساهمة تضمن استقلال الإدارة بالفصل بين المساهم وبين الشركة إدارياً^(٢).

* * *

= ٤- تركب الإدارة تعنياً، حيث تدارم الشركة الأم سيطرة مركزية كاملة من قبل الأصلي على فروعها المنتشرة في أنحاء العالم. انظر: الشركات متعددة الجنسيات لسيمون كرم (ص ٣٨-٤٥)؛ الشركات المتعددة الجنسيات لثيودور موران (ص ٩).
 (١) وقد تقدم توضيحها في البحث السابق.
 (٢) ينظر: الشركات المتعددة القوميات (ص ٧٣).

المطلب الثاني

زكاة الشركات المتعددة الجنبات

تقدم بيان المراد بتلك الشركات، وإن كان واقعها يحتاج لتفصيل طويل ليس هذا مقامه، كما أن البحث في حكم زكاتها لا يستلزم تلك التفصيلات؛ لذا فإن الذي ينبغي التركيز عليه هنا أن الشركاء في تلك الشركات من يبدان مختلفة، مما يستلزم وجود شركاء كفار مع مسلمين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز مشاركة الكافر وصحتها، وذلك فيما إذا كانت شركة في حصص الملكية، يتولى التصرف فيها الشريك المسلم دون الكافر^(١)، فأما إذا كان للشريك الكافر تصرف في الشركة فإن الجمهور على كراهة ذلك مع صحته عندهم^(٢)، خلافاً لتلك المالكية الذين يمتنعون ابتداء

(١) وهي شركة العتاق حيث يشركان بمالهم ودينهم، سواء اشترك في مباشرة التصرف أو وكل أحدهما الآخر، وانظر في حقيقتها: المبسوط ١١/١٥١، مواهب الجليل ٦/١٣٢، معني المحتاج ٣/١٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٨، وقد اتفقوا على جواز مشاركة المسلم للكافر فيها على أن يتولى المسلم التصرف مع كراهة ذلك عند الشافعية، وانظر: بدائع الصانع ٦/٦٢، الفواكه الدواني ٢/١٢٠، أسنى المطالب ٢/٢٥٢، حاشيتا قنوي وعميرة ٢/٤١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/١٩٩، بدائع الصانع ٦/٨١، وقد قال فيه: ((لا يشترط إسلامها فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي والحربي المسلم حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فدفع ماله إلى مسلم مضاربة، أو دفع إليه مسلم مائه مضاربة فهو جائز)) وانظر: أسنى المطالب ٢/٢٥٢، ومطالب لوني النهي شرح غنية المنهر ٣/٤٩٥، وقال فيه: ((وتكره شركة مسلم مع كافر) كحرمي، نص عليه، ووثنى ومن في معناه ممن يعبد غير -

العقد مع تصحيحهم له أيضًا^(١١).

كما أن تلك الشركات في جملتها هي شركات مساهمة كما تقدم بيانها، لذا فإن حكم زكاتها لا يختلف عن زكاة أسهم الشركات التي تقدم بيانها، فكل منهما شركات مساهمة، بل إن حكم زكاة تلك الشركات إن لم تكن مساهمة لا يختلف كثيرا عن زكاة الشركات المساهمة، من جهة أن زكاة الشركات حكمها واحد إذا ما استثنينا المضارب؛ حيث إنه لا يتصور إلا في أسهم الشركات المساهمة؛ لذا فإنه يجب على كل شريك تركية نصيبه من الشركة إذا حال الحول عليه بعد خصم قيمة الأصول والمديون المستحقة على الشركة، ويكون ذلك بحسب التفصيل المتقدم في زكاة أسهم الشركات^(١٢).

وإن كان من وجه اختلاف فإنه يتضح في طريقة إخراج الزكاة إن قامت به الشركة على النحو الذي أشار إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، وفيه: (يبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة على سبيل الاستقلال، ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة التابعة بنسبة ملكيتها فيها).

أما زكاة الباقي فتوزع بها الأطراف الأخرى المالكة في الشركة (الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة^(١٣).

الله تعالى؛ لأنه لا تأمر من معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه، ولو كان المسلم يبل التصرف. فإن أحد في اليوم: ما أحب مخالفته ومعاملته؛ لأنه يمنحل ما لا يستحل هذا، ولا تكره الشركة مع كتمان لا يبل التصرف، بل يبله المسلم).

(١١) مواهب الجليل ١١٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٣/٦، وتقرير جواز المشاركة مع غير المسلم عند انضمامه إنما هو محمول على ما إذا كان الشريك لا يباشر المعاملات بمقتضى عقد الشركة. كما يفيد القول السابق.

(١٢) يظر: المبحث السابق (ص ١٨٢).

(١٣) يظر: الدليل (ص ٤٤).

المبحث السابع

زكاة السندات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالسندات

المطلب الثاني: زكاة السندات

المطلب الأول

المراد بالسندات

السندات جمع سند، وعرفت بتعريفات منها: فرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة^(١).

كما عرفت بأنها: صكوك تمثل قروضًا تعقدتها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة^(٢).

والتعريفان متقاربان، وأجمع منهما أن يقال في تعريفها: إنها صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل قرضًا عليها، وتلتزم بسداده بموجب تلك السندات لحاملها في تواريخ محددة وبفائدة ثابتة^(٣).

ومن هذا التعريف يتبين أن السندات تتفق مع الأسهم في بعض الخصائص كتساوي قيمتها، وقبولها للتداول، وعدم قبولها للتجزئة، وإن كانت تختلف عنها في أمور جوهرية، منها:

أ- أن السند يمثل دينًا على الشركة، ويعتبر صاحبه دائمًا ناشركة،

(١) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبرادي (ص ٢١٤).

(٢) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ٢٨٦).

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٢١٩)، والأسهم والسندات لتخليل (ص ٨٠).

- بخلاف السهم، فيمثل حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.
ب- أن السند يتلزم فائدة ثابتة لحامله، بخلاف السهم فحامله معرض
للربح والخسارة.
ج- أن السند تسوفي قيمته عند انتهاء مدته المحددة، بخلاف السهم
فلا تسترد قيمته ما دامت الشركة قائمة^(١).

❦ ❦ ❦

(١) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٩٧).

المطلب الثاني

زكاة السندات

مما تقدم يتبين أن السند في حقيقته يمثل شيئاً لحامله على مصدره، مع التزام الأخير بدفع فائدة محددة لحامله في وقت محدد، ويترتب على ذلك تحريم إصدار السندات والتعامل بها؛ لكونها قروضاً ربوية^(١).

ويتعين قبل النظر في حكم زكاته، تأصيل ذلك ببيان مسألتين:

(١) وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (١٢/١١/٦) ونصه: «وبعد الاطلاع على أن السند شهادة بكم -المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً لم يحصله فرد من المجلس؛
أن السندات التي غفل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الفتح، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المتصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالبلد، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو سميت بالفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائدًا»، انظر: لجنة مجمع تفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السادسة ج ٢/ ١٧٢٥، والأسهم والسندات للخليل (ص ٢٩١) والأسهم والسندات نصيري هارون (ص ٢٤٩)، وتعاملات المالية المعاصرة (ص ١٧٩)، والخدمات الاستثمارية في المصارف ٣٥١/٢، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٤٥/١٣، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات لبيت الزكاة الكويتي (ص ٥٦)، وزكاة الدين (ص ١١١).

المألة الأولى : حكم زكاة الدين

فقد اختلف العلماء في حكم زكاة الدين على أقوال متعددة، وبحسن في مقام الاختصار تقسيم المسألة، والاكتفاء بأبرز الأقوال، وذلك أن الدين لا يخلو : إما أن يكون حالاً أو مَوْجِلاً، فإن كان حالاً فلا يخلو : إما أن يكون على مليء ماذن، أو على غير مليء ماذن.

فأما القسم الأول من الحالة الأولى : وهو ما إذا كان الدين على مليء ماذن معترف، فقد اختلفوا في حكم زكاته على أقوال عدة أهمها ما يلي :

القول الأول : يجب الزكاة فيه وإن لم يقبضه، وقال به عثمان بن عفان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم^(١)، وهو مذهب الشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني : وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضى من السنين، وقال به علي وعائشة رضي الله عنهما، وهو المذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث : وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر : الأموال ١/ ٥٢٦.

(٢) ينظر : مخي السحاح ٣/ ٣٥٥، أمي المطائب ١/ ٣٥٥.

(٣) ينظر : كشف القناع ٢/ ١٧١، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٤) ينظر : المعني ٤/ ٢٦٩، الإنصاف ٣/ ١٨.

(٥) المدونة ١/ ٣١٥، التاج والإكفيل لمختصر خليل ٣/ ١٦٨، حاشية المدوني ١/ ٤١٦، وخص ذلك المالكية بما إذا كان الدين قرضاً تقديماً، أو كان دين تجر محتكر في بضاعة مباحة.

(٦) ينظر : المعني ٤/ ٢٧١، كشف القناع ٢/ ١٧٣.

المقول الرابع: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو رواية عند الحنابلة^(١)، ومذهب الظاهرية^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس الدين على مليء باذل معترف على الوديعة، فكما يجب على صاحب الوديعة إخراج زكاتها مع كونها ليست في يده فكذا صاحب الدين المرحو الأداء^(٣).

ونوفس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوديعة يستلزم ما في اليد، فالمستودع نائب عن المالك في الحفظ، ويده كيد المالك، بخلاف المستدين، فيده يده ضمان، ويجب عليه سداد الدين مطلقاً^(٤).

الدليل الثاني: إن الدين على مليء باذل معترف به، لا مانع من قبضه، فلا أثر لكونه في يد غير مالكه، فتحب زكاته كلما مر التحول عليه^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الآثار المروية عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم في عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يقبض^(٦).

(١) ينظر: المغني ٤/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٦٩٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٥، المغني ٤/ ٢٧٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) فقد روى ابن أبي شيبة في باب زكاة الدين (٥٢/٢) عن الحسن قال: سئل علي رضي الله عنه عن الرجل يكون له الدين على رجل قال: ((يزكيه صاحب المال، فإن قوي ما عليه =

ونوقش: بأنها أقوال الصحابة في هذه التمسالة مختلفة، مع كونها - أيضا - مختلفا في الاحتجاج بها^(١).

الدليل الثاني: إن الزكاة مبنية على التماساة، وليس من التماساة أن يخرج زكاة مان لا ينتفع به^(٢).

ونوقش: بأن اعتبار التماساة في حق الغني ليس بأولى من اعتبارها في حق الفقير، حيث سيؤدي هذا القول إلى تأخير وصول الزكاة إليه، مع حاجته إليها^(٣).

الدليل الثالث: قياس الدين المرجو على سائر الأموال الزكوية في وجوب الزكاة، وذلك أن الدين مال مملوك لصاحبه، يقدر على الانتفاع به، فنزومه زكاته على جميع ما مضى من السنين إذا قبضه كسائر أمواله^(٤).

ونوقش: بأن مقتضى هذا القياس وجوب زكاة الدين في كل عام ولو لم يقبضه كما هو الحال في سائر الأموال الزكوية^(٥).

= (وخطي إلا يقضى)، قال: بهل فإذا خرج أدى زكاة مائه، كما أخرج ابن أبي شيبة في باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض (٥٤/٣)، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ليس في الدين زكاة حتى يقبضه)، أما ابن عمر فقد جاء عنه بلفظ: (ليس في الدين زكاة)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا زكاة إلا في الناضئ (١٠٣/٤)، وبجمل على الدين غير المرجو، ما روي عنه أنه قال: كل دين نك نرحو أحله فإنما عليك زكاه كلما حال عليه الخول) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ٩٧/١. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في انفعه ٥٩٣/٢، وأخرج البيهقي عنه في السنن الكبرى ١٥٠/٤ أنه قال: ((زكوا زكاة أموالكم حوالاً إلى حول وما كان من دين ثقة بركه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة حتى يقبضه صاحبه)).

(١) ينظر: البحر المحیط ٥٥/٨، وشرح الكوكب ٥٩٥/٤.

(٢) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

(٣) ينظر: زكاة الدين (ص ٢٨).

(٤) ينظر: المغني ٢٧٠/٤.

(٥) ينظر: زكاة الدين (ص ٢٩).

دليل القول الثالث :

أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، والدين لا يمكن أدائه قبل قبضه، وإنما يمكن ذلك بعد القبض، فتجب زكاة السنة التي قبض فيها^(١٠).

وناقش: بعدم التسليم فلا يعتبر في وجوبها إمكانية الأداء^(١١)، وعنى التسليم فإننا إذا لم نعتبر للدين حولاً قبل قبضه لعدم إمكانية الأداء فإن الحول إنما يبتدئ بعد القبض، فلا تجب زكاته إلا بعد حولاً في حولٍ على قبضه.

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول: أن الدين مال غير تام فتم تجب ركاته كعروض الخفية^(١٢).

وتوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الدين مال مملوك قابل للتثمناء إذا قبض - لا سيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال الغنية فهي معدة للاستعمال والفتاء^(١٣).

الدليل الثاني: أن الدين في حكم المعدوم؛ إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلاً^(١٤).

وتوقش: بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على مليء معترف باذن^(١٥).

(١٠) ينظر الإنصاف ١٨/٣.

(١١) ينظر: الكافي ٢٨٢/١.

(١٢) ينظر: المحني ٢٧٠/٤.

(١٣) ينظر: زكاة الدين (ص ٤٤).

(١٤) ينظر: المحني ٢٢٦/٤.

(١٥) ينظر: زكاة الدين (ص ٤٤).

الترجيح :

يترجح القول الأول وهو وجوب الزكاة في الدين المرجو إذا بلغ نصيباً وحال المحول عنه وذلك :

١- نقوة أدلته، مع إمكان الإجابة على أدلة الأقوان الأخرى.

٢- نعماً صح في ذلك من آثار الصحابة^(١)، وهي وإن سلمنا بعدم الاحتجاج بها إلا أنها مرجحة، لا سيما أنه أمكن حمل ما يخالفها على الدين المظنون [غير المرجو] كما سيأتي بيانه.

٣ - ولأن الدين على مليء باذل معترف كالمقبوض، فمتى شاء صاحبه أخذه^(٢).

٤- ولأن تأخير زكاة الدين حتى القبض قد يؤدي لعدم سداد الدين كما لو سده المدين متفرقاً مما يصعب معه ضبط ما مر على المال من أحوال، فتزكية المال كل حول أبرأ للذمة المزكي.

٥ أن في ذلك مواساة للفقراء والمساكين، ومن في حكمهم من مصارف الزكاة الأخرى، فإن لم يجد من ماله ما يزكي به دينه، فإن له تأخير الزكاة حتى يقبض دينه للحاجة لذلك، ولما ورد فيه من آثار الصحابة، وليس في ذلك إسقاط للزكاة، وإنما هو دين في دمه يؤخر سداه إلى محل الإمكان وهو القبض.

وأما القسم الثاني : وهو ما إذا كان الدين مظنوناً (وهو ما كان على غير مليء باذل

(١) قال أبو عبيد: ((وأما الذي اختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العامة التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذ كان الدين على الأملياء. المأمورين : لأن هذا حيث لا ينزلة ما بيده وفي بيته...)) الأموال ١/ ٥٣١.

(٢) المرجع السابق.

كالمعسر والمماطل والجاحد) فقد اختلفوا فيه أيضًا على أقوال من أهمها ما يلي :

القول الأول: لا زكاة في الدين المظنون وهو قول عند المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، ورواية عند انحنابلة^(٣) ومذهب الظاهرية^(٤)، واختاره شيخ الإسلام^(٥).

القول الثاني: وجوب الزكاة فيه لما مضى من الستين بعد قبضها، وهو قول عند
المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والمذهب عند انحنابلة^(٨)، واختاره أبو عبيد^(٩).

القول الثالث: وجوب الزكاة فيه إذا قبضه لعام واحد، وهو مذهب المالكية،
فيما إذا كان الدين عن عوض، فإن كان عن غير عوض فلا زكاة فيه^(١٠).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

١ - قول علي - رضي الله عنه - : لا زكاة في الدين الضمار^(١١)^(١٢).

(١) ينظر: المذونة ١/٣١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٥٠٦.

(٣) ينظر: المعني ٤/٢٧٠.

(٤) ينظر: المحلى ٤/٢٢٣.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٦٨.

(٦) ينظر: الكافي ١/٩٣ وقد ذكر ابن عبيد الله في القول بزكاته لما مضى، وعدم زكاته، وبزكاته سنة واحدة، وقال: «كل ذلك صحيح عن مالك».

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٩٤، المجموع ٥/٥٠٦.

(٨) ينظر: الإصناف مع الشرح الكبير ٦/٢٢٥، كشاف القناع ٢/١٧٣.

(٩) الأموال ١/٥٣١.

(١٠) ينظر: المذونة ١/٣١٥، الفواكه الدواني ١/٥١٢.

(١١) الضمار: هو المال الغائب الذي لا يرجع عوده. ينظر: طنية الطيبة (ص ١٩)، المسباح المنير (ص ٣٦٤).

(١٢) أورده الزبلي في نصب الراية ٢/٢٩٣ وقال: غريب. قال ابن عبد الله في الاستذكار: =

وجه الدلالة أنه يبين عدم وجوب الزكاة في الدين الذي لا يقدر على الانتفاع به مع قيام أصل المئلك.

٢ - وأن الدين الضمار مال غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال الحكاتب، فلا تجب الزكاة فيه^(١).

أدلة القول الثاني:

١- قول علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون: إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى. وكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - نحو ذلك^(٢).

ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما تقدم^(٣).

٢- أن الدين المظنون مال ممنوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المولى^(٤).

= ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأرواح تأثيلاً بعمر بن عبد العزيز في مال الضمار؛ لأنه قضي أنه لا زكاة فيه إلا لعدم واحد، والدين تغائب عنه كالضمار؛ لأن الأصل في الضمار ما نعت عن صاحبه. باب الزكاة في الدين برقم: (٥٤٩)، (١٦٢/٣).

(١) بظن: المعنى ٢٧٠/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه بنقطة: حدثنا يزيد بن عمار قال: حدثنا هشام عن محمد بن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه. برقم: (١٠٢٥٦)، (٣٩٠/٢)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد برقم: (٧٤١٢) (١٥٠/٤) وصححه الألباني في إرواء الخليل ٢٥٣/٣.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ٥٢٨/٩، وضعفه الألباني في إرواء الخليل ٢٥٣/٣.

(٤) بظن: المعنى ٢٧٠/٤.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالذين على مليء يمكن الاستفاح به واستمأؤه، بخلاف الذين على معسر أو جاحد أو مماطل^(١١).

دليل القول الثالث: لم أفق لهم على دليل في هذه المسألة، قال ابن رشد: وأما من قال الزكاة فيه لحول واحد، وإن أقام أحوالاً فلا أعرف له مستنداً في وقتي هذا^(١٢)، كما أنه تقدمت الإجابة عليه في القسم الأول من المسألة^(١٣).

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان الدين مؤجلاً، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أبرزها:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عند الشافعية^(١٤)، ورواية عند الحنابلة^(١٥)، ومذهب الظاهرية^(١٦)، ورجحه ابن تيمية^(١٧).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو الأصح عند الشافعية^(١٨)، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب^(١٩)، ورجحه

(١١) ينظر: زكاة الدين (ص ٥٨).

(١٢) ينظر: بداية المنحهد ١٩٩/١.

(١٣) قال الدكتور صالح الهليل في كتابه زكاة الدين (ص ٥٩): أما قولهم يلزم إخراجها لعدم واحد فقط فانني يظهر لي أنه استحسن منهم، حيث ورد في الكافي لأبي عبد الله بعد ذكر الأقوال في المسألة ما نصه: ((وإن زكاة لعام واحد فحسن)).

(١٤) ينظر: روضة الطالبين ١٩٤/٢، المجموع ٥٠٦/٥، ولم أفق على تعريق عند الحنفية في زكاة الدين المرجو بين الحال والمؤجل، فيستفاد من هذا وجوب الزكاة في هذه الحال. النظر: المبسوط ١٩٨/٢، فتح القدير ١٦٧/٢.

(١٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

(١٦) ينظر: المحلى ٢٢١/٤.

(١٧) ينظر: الفناوي الكبير ٣٦٩/٥.

(١٨) ينظر: المجموع ٥٠٦/٥.

(١٩) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) وقد رجح هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية^(٢)، وهي فتوى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣).

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١- استدلوا بأدلة عدم وجوب الزكاة في الدين الحال على منى،، وقد تقدمت مع الإجابة عنها^(٤).

٢- كما استدلوا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه، فأشبهه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض^(٥).

ويناقش: بأنه استدلال بمختلف فيه؛ وهو زكاة الدين على معسر، ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أن الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: الأموال ١/ ٥٢٨.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٦٩٤.

(٣) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٢). ومما جاء فيها: ((وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وحبث عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة المعاقبة محسوماً منها المدة التي تعدر عليه استيفاءه، إن وجدت)).

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٢٧١.

(٥) ينظر: (ص ٢٠٦).

أدلة القول الثاني :

١- استدلوا بما تقدم في وجوب زكاة الدين على معسر، وقد تقدمت مع الإجابة عنها^(١).

٢- أن البراءة تصحح من المزجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه^(٢).

وتوقش: بأن التملك وإن ثبت في الدين المزجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن التملك المطلق يكون للبدن والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المزجل، حيث إن التملك فيه للبدن دون الرقبة^(٣).

سبب الخلاف :

هو عدم وجود نصوص من كتاب أو سنة في زكاة الدين، وإنما هي آثار أصحاب متباينة^(٤) - رضي الله عنهم - مع كون المسألة تنجاذبها أصول مختلفة كما يتضح من استدلالات أصحاب الأقوال.

(١) ينظر: (ص ٢٠٤).

(٢) ينظر: المعني ٢٧١/٤.

(٣) ينظر: مدائع الصنائع ٩/٢، زكاة الدين (ص ٦٤). قلت: ولو قيل بالتفريق بين من يستفيد من الأجل فيما إذا كان الدين ناشئاً عن معاوضة فتوجب عليه زكاة أصل الدين وما حل من ربحه كل حين، بخلاف ما إذا كان تداش لا يستفيد من الأجل في الدين، وإنما هو على سبيل الإرفاق، فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الدين المزجل عندئذ قوة لانتقاص تمام تملك المشروط، وهذا قريب من قول المالكية في إيجابهم الزكاة في الدين إذا كان لتأجير مدير، وعدم إيجاب ذلك فيما إذا كان الدين لتأجير محتكر، أو كان ناشئاً عن فسخ، وإنما يزكاه إذا قبضه تحول واحد. ينظر: المكافي لابن عبد البر: (ص ٩٣)، والفوكة السواني ٣٣١/١.

(٤) ينظر: الأموال ٥٢٦/١.

الترجيح :

يترجع بعد عرض هذه الأقوال في الدين المعظون القول الأول الذي يذهب إلى أنه لا زكاة في الدين المعظون، وذلك لأن صاحب الدين وإن بقي على ملكه، فلا بد له عليه فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة إنما تحب في مقابلتها؛ إذ الملك التام هو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، فمقتضى تمام الملك أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه، ولم يتحقق ذلك هنا^(١).

المسألة الثانية: حكم زكاة المال المحرم^(٢)

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال المحرم، وهو قول عامة الفقهاء

المتقدمين^(٣)،

(١) ينظر: فقه الزكاة للفرضاوي ١٣٨/١.

(٢) يراد بالمال المحرم: كل ما حرم الشارع على المسلم نملكه والانتفاع به، وهو قسمان:

أ- المحرم لذاته: وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع لمجرد قائم في عين المحرم كالكحول والخمر، وليس هو محلاً للزكاة كما نصت عليه فتوى اتدرة الرابعة لقضايا زكاة المعاصرة: ((المال المحرم لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالا مقبوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال)). فتاوى وتوصيات ندرات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٨).

ب- المحرم لغيره: وهو كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، فهو محرم بسبب الخطأ الذي أقر في وصفه ولا يؤثر في أصله وماهيته، كالمال المسروق والمفتعل برب أو ميسر، انظر: أحكام المال المحرم (ص ٤٠).

وقد اقتصرت في عرض المسألة لوجود بعض الأدلة في أصل المسألة وهي زكاة السندات.

(٣) نقل في رد المحتار ٢/ ٢٨٩ عن الحنفية ما نصه: ((لو كان المال الخبيث نصيباً لا يلزم من

وأكثر الفقهاء المعاصرين^(١)، وصدرت به فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

المقول الثاني: وجوب زكاة المال المحرم، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع^(٣)

= هو بيده الزكاة؛ لأنه يجب إخراجه كله فلا يفيد إيجاب التصديق بفضه)). وفي الشرح الصغير للدردير من المانكية ٥٨٨/١ ((لجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كما صاب ومودع)). وقال الشافعية كما نقله النووي عن الغزالي وأقره: ((إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة، ولا تلزمه كفارة ما فيه)). وذهب الحنابلة إلى أن النفقات الخكمية للنصاب في المال المنصوب تحرم ولا نصح، وذلك كنواضره من ماء منسوب والصلاة يتوب منسوب أرفى مكان منسوب، وكإخراج زكاة مال المنسوب، وإخراج منه والعقود الواردة عليه كالبيع والإجارة. وانظر رد المحتار ١٩١/٢، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، روضة الطالبين ١٩٢/٢، كشاف القناع ١١٥/٤.

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٩١/١، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (ص ١٩٤، ٣١٤)، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢، ٣٤٨)، الأسهم والسندات (ص ٣٥٠).

(٢) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٧)، ففت: ولو قيل يعلم المشروعة لتفر الإلحة ويدل على عدم الصحة، مع تأييدهم لعدم الزكاة لتسيبهم يمنع ذلك بمقارفة الحرام.

(٣) وخصه بالمحرم نوصفه حيث قال: ((ومما تقدم يتضح أن لمال الحرام إما أن يكون حراماً لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر، لا زكوا، ويجب على من بيده هذا المال التخليص منه بإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وإما أن يكون المال الحرام غصباً أو سرقات أو منهبية أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون به بإخراج زكاتها بعد فضها معن هي بيده وإن كانوا مجهولين تعبر (إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصديق بها عنهم، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها، وإن كان المال حراماً بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فله عليه بدء حلك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم معتد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا أخذ منه تجاوز وتعد في التخذ ببعض المتعصيات الشرعية أمراً أو نجياً فإذا لم يكن تعديه مرجحاً لخروجه من =

والدكتور عبد الرحمن المحلو،^(١) والدكتور رفیق المصري^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم، والمال الحرام غير مملوك لمن هو بيده، فيجب التخلص منه^(٣).

ونوقش: بأن المال المحرم لا ينافي المملوك إلا إذا كان محرماً لذاته، فأما المحرم لوصفه المقبوض بعقد فاسد فيملكه حائزاً بالعقد عليه^(٤).

٢- أن المال الحرام خبيث، ولا يقبل الله إلا الطيب، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أنه لو أعفيت الأموال المحرمة من الزكاة لأقبل الناس عليها^(٦).

ونوقش: بأننا لا نقول بإعفائها من الزكاة مع جواز أخذ تلك الأموال، بل يجب عليه التخلص منها كلها، ولا يكفي إخراج قدر الزكاة منها، ثم إن المطالبة

- مئة الإسلام فإن تجاوزه ونعديه لا يحنه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إن تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بزمانه فاسق بعصيانه)، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لتقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢).

(٢) ينظر: بحوث في الزكاة (ص ١٥٦).

(٣) ينظر: المجموع ٤١٣/٩.

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، رقم: (١٣٢١).

(٦) ينظر: انطباع المعاصر للزكاة (ص ١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لتقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢)، تعقيب الدكتور المحلو.

بإخراج الزكاة عن الأموال المحرمة قد تدفع الناس إلى التعامل بها، وتخفف من حثتها على النفوس، وهو نوع من الاعتراف بمشروعيتها^(١١).

٢- القياس على وجوب زكاة التحني المحرم، فكما تجب زكاته يجب زكاة باقي الأموال المحرمة^(١٢).

وتوقش: بأن القياس مع الفارق، وذلك أن مادة الذهب والفضة قد اكتسبت بطريق حلال فهي مباحة، فالحرمة تتعلق بالاستعمال لا بالحلي ذاته.

وما زاد في قيمة الحلي من صنعة محرمة لا قيمة له شرعاً فلا تجب زكاته مما يؤكد عدم وجوب زكاة المال المحرم؛ لأن الشرع أمر بالتخصص منه لا بزكاته^(١٣).

الترجيح:

يترجح القول الأول؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني، لا سيما وقد اتفق الفقهاء على عدم ملكية المال الحرام لمن هو بيده، وإن كان ذلك لا يتناول عندي ما كان تحريمه اجتهادياً، حتى لا يُدفع الحق الشرعي الثابت في المال بقيةً بالظن من المحنهد الذي يخالفه غيره فيه^(١٤).

وبناء على ما تقدم تدلف إلى بحث حكم زكاة السندات، حيث انفق المعاصرون من الفقهاء على وجوب زكاة دين السند الأصلي، واختلفوا في حكم زكاة العائد الربوي من السند على قولين:

(١١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام)، ٩٣/١.

(١٢) ينظر: فقه الزكاة ٥٥٩/١.

(١٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (أحكام المال الحرام) ٩٤/١.

(١٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤٩/٢٤، والأسهم والسندات (ص ٢٥٦)، فلم أقف على أحد من

المستقدمين صرح بملكية المال الحرام ووجوب زكاته، بل قالوا بخلاف ذلك كما بين أعلاه.

القول الأول: إن الزكاة واجبة في أصل السنه فقط، أما الفوائد الربوية فلا زكاة فيها، بل يجب التخلص منها، وهو قول الدكتور وهبة الزحيلي^(١١)، والدكتور أحمد انكردي^(١٢)، والدكتور حسين شحانة^(١٣)، والدكتور أحمد الخليل^(١٤) وهو قرار الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١٥).

القول الثاني: وجوب الزكاة في كامل قيمة السنه مع فوائدها، إلا إذا اتخذت للشجارة فتزكى زكاة انتجارية، وهو قول الدكتور يوسف القرظاوي^(١٦)، والدكتور عبد الرحمن الحلوي^(١٧)، والدكتور شوقي شحانة^(١٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- إن السنهات عبارة عن دين على مليء؛ فتجب الزكاة فيه^(١٩).

٢- إن الفوائد الربوية مال محرم خبيث لا يملكه كاسبه؛ فلا يزكى^(٢٠).

ونوقش: بأننا نسلم بأن الفوائد الربوية محرمة، إلا أن ذلك لا يمنع وجوب

(١) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٩).

(٢) ينظر: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٩٦).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢٦).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦٢).

(٥) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٧١).

(٦) ينظر: فقه الزكاة ١/ ٥٥٩.

(٧) ينظر: أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢١٢).

(٨) ينظر: انطيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٩) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٥٨).

(١٠) المرجع السابق.

الزكاة فيها، بل هو داع نقرض المصدقة عليها لا إلى إعفائها منها^(١).

وأجيب: بعدم التسليم، بل يجب التخلص من جميع المال المحرم، ولا يكون ذلك بإخراج نسبة منه فقط^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- إن السندات عبارة عن ديون متميزة عن غيرها؛ لكونها نامية، فتجب فيها الزكاة، وأما تحريمها فإنه لا يعطي صاحبها مزية على غيره^(٣).

ونوقش: بأن جميع الديون الربوية نامية، وليس في السندات ما يميزها عنها، ثم إننا لم نبح له أكل الربا وإنما نوجب عليه التخلص منها، فلا مزية لصاحب السند على غيره بسبب المحرم^(٤).

٢- إننا لو أعفينا الفائدة التي تؤخذ على السندات من الزكاة، لآدى ذلك لتشجيع الناس على اقتناء السندات والتعامل بها^(٥).

ونوقش: بما تقدم من أن إعفاءها من الزكاة لا يعي جواز أخذها، بل يجب التخلص منها، ولا يجوز أخذ الزكاة منها؛ لدلالة النصوص على ذلك، كما أن أخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على الإقبال على السندات؛ لظنهم أن ذلك كافٍ في إيجازتها^(٦).

(١) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٢) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٥٨).

(٣) ينظر: فقه الزكاة (١/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦٠).

(٥) ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢).

(٦) ينظر: الأسهم والسندات (ص ٣٦٠).

٢- قياس فوائد السندات الربوية على اتحني المحرمة في إيجاب الزكاة فيها^(١)، وقد تقدمت مناقشة ذلك في المسألة السابقة^(٢).

٤- أما تزكيتها زكاة التجارة إذا أصبحت تباع وتشتري، فلكونها سلعة تجارية يقصد منها الاسترباح بيعها وشرائها^(٣).

ونوقش: بأنكم كيفتم السندات بأنها دين، فاعتبارها دين في حال، وعروضاً في حال أخرى تناقض، كما أنه تسويغ للمعامل المحرم بها^(٤).

الترجيح:

يشجع لي القول الأول وهو وجوب الزكاة في أصل السند وعدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخصر منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية، فإن لم يتخلص من تلك الفوائد الربوية فإنه يأثم ويجب عليه التخلص بإخراج نسبة الزكاة منها على أدنى الأحوال ولا تُغذُ زكاة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يُعرف لها مالٌ معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت منكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير))^(٥).

(١) فقه الزكاة ١/٥٥٩.

(٢) ينظر: (ص ٢٦٢).

(٣) الأسبغ والسندات (ص ٣٥٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٥.

وقد أوضحت ذلك فتوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ونص المقصود منها: ((حائز المال الحرام إذا لم يرد له إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من التوجب عليه شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصديق به عنه إن يش من معرفته))^(١).

* * *

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٨).

المبحث الثامن

زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية

المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول

المراو بالصناديق الاستثمارية

عرفت صناديق الاستثمار بأنها: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير الصندوق شركة استثمار تمتلك تشكيلة من الأوراق انمائية.^(١)

وأوسع منه تعريفها بأنها: وعاء مالي تُكوّنه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقّق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًا، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع.^(٢)

- (١) ينظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات، مجلة مجمع الفقه عدد ٩، ج ٢، (ص ١٢٠).
- (٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/ ٨٤. وتتميز الصناديق الاستثمارية بمزايا عديدة، منها:
- أ- إدارة الأصول بواسطة خبراء متخصصين.
 - ب- ملامة مقدرة للمستثمرين، حيث إن الوحدات الاستثمارية ذات فئات مختلفة، فمنها الصغيرة، ومنها الكبيرة.
 - ج- تنوع الاستثمارات، وتخفيض التكلفة مما يقلل مخاطر الاستثمار، وهذا لا يمكن إلا مع الموارد المالية الكبيرة؛ كما هو الحال في أموال الصناديق، وتعتبر هذه من أهم مزايا الصناديق، ولذا يطلق عليها ((الحفاظ الاستثمارية)) تبيان حمة التنويع.

ويتبين من هذا التعريف أن الصناديق الاستثمارية تسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة؛ ولذا أطلق عليها (صناديق) إشارة إلى معنى التجميع والاستقلالية عن غيرها، وقد بين هذا في التعريف الأول بقوله: «أنه ذمة مالية مستقلة» عن الجهة الاستثمارية المصدرة للصندوق.

كما تسم صناديق الاستثمار بأن الأصول المكونة لها مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، كما تقدم تقريره في أسهم الشركات؛ لذا فإنه يتم تقسيم الصندوق الاستثماري من حين الاكتتاب إلى وحدات متساوية القيمة تسمى (وحدات استثمارية)، ومجموعها يكون الأصول الصافية للصندوق^(١).

ويتبين عند النظر في حقيقة العلاقة بين المكتب المالك للعمال وإدارة صندوق الاستثمار أن تكليف العقد بينهما لا يخلو من أحد حالين:

أولاً: أن يكون عقد مضاربة، وذلك لأن عقد المضاربة يجمع بين طرفين: أحدهما صاحب المال، والآخر: صاحب العمل، ويشركان في الربح بحسب ما يتفقان عليه^(٢)، وهذه هي حقيقة العلاقة بين المكتب وإدارة صندوق الاستثمار، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن نصيب الطرفين من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح.

= د- سهولة الاشتراك والاسترداد. وللإستشارة راجع الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/٨٦، وصناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين (ص ٤٦).

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ١/٩٥.

(٢) وقد عُرِّفت المضاربة بتعريفات من أوضحها تعريف صاحب الدر المختار: «عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب»، رد المحتار على الدر المختار ٦/٦٤٥.

٢- أن البنك لا يضمن سلامة المال، ولا الأرباح.

٣- أن الأرباح تقسم بحسب ما يتفقان عليه في العقد، أما الخسارة فيتحمنها صاحب المال فقط، في مانه المكتتب فيه^(١).

وبناء على هذا التكليف فإنه يجب مراعاة شروط المضاربة، لا سيما المتفق عليها، وهي:

١- أهلية المتعاقدين.

٢- أن يكون رأس المال معنوماً.

٣- أن يكون نصيب كل منهما من الربح معنوماً شأنهما^(٢).

ولا يؤثر على هذا التكليف مساهمة الجهة المصدرة لتلك الصناديق بجزء من رأس مال الاستثمار، لاتفاق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت بإذن صاحب المال أو تفويضه، وإنما اختلفوا فيما إذا لم يأذن صاحب المال بذلك^(٣).

= وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها. انظر: مراتب الإجماع ص ١٦٢، والإجماع لابن المنذر ص ١٤٠، والمبسوط ٢٢/١٨، ومع خبيل شرح مختصر خليل، ٣١٧/٧، وأسنى المطالب ٢٨١/٢، وكشاف القناع ٣٠٧/٣.

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف ٩٥/١، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية (١٢٤/٣/٩).

(٢) ينظر: المبسوط ١٨/٢٢، بدع الصنائع ٨١/٦، شرح مختصر خبيل للخرشي ٣٩/٦، أسنى المطالب ٣٨٥/٢، كشاف القناع ٤٩٦/٣، وإنما افترضنا على المتفق عليه؛ لأن ما عدها من الشروط ليس عنها ذيل طاهر، مع كونها معارضة بالأصل في المعاملات وهو الحل، لا سيما مع حاجة الناس إلى التوسع فيما لا يخالف شرعاً. انظر شركة المضاربة في الفقه الإسلامي (ص ١٠٧)، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٥١/٨.

(٣) ينظر: بدع الصنائع ٨١/٦، رد المحتار ٦٤٦/٥، حاشية العدوي ٢٠٢/٣، نعمة المنهاج شرح المنهاج ٩٠/٦، أسنى المطالب ٣٨٤/٢، كشاف القناع ٥٠٧/٣.

ويتحقق هذا الإذن في العقد المبرم بين انطرفين المنضمين لشروط الاستثمار، ومنها مساهمة الجهة المعصرة بجزء من رأس مال الصندوق.

ثانياً: تكييف العقد بأنه وكالة بأجر من المستثمر للجهة المديرة للصندوق^(١)، إذا كان عمل المدير بمبلغ مقطوع مستحق في جميع الأحوال^(٢) أو نسبة محددة من أصل المال المودع، مقابل إدارته، سواء ربح المال أو خسر، وهذه هي الصورة الثانية في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويترتب عليها وجوب مراعاة شروط الوكالة، وهي كما يلي:

١- أن يكون كل من الوكيل والموكل حائز التصرف، وهما هنا المستثمر والجهة المديرة للصندوق.

٢- أن يكون الموكل به -وهو هنا استثمر الأموال والمناجزة بها- مسا يصح إتيانه شرعاً.

٣- أن يكون الموكل به مما يقبل النيابة.

٤- أن يكون الموكل به معلوماً^(٣).

٥- ويتضاف لذلك في الوكالة بأجر: أن يكون العوض معلوماً، سواء كان مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة محددة من رأس المال.

(١) وقد عرفت الوكالة بتعريفات مقاربة من أجمعها تعريفها بأنها: «استئابة جازر التصرف منه فيما ندخله النيابة»، انظر: كشف القناع ٤٦١/٣، وقد أجمعوا على مشروعيتها، انظر الإجماع لابن المنذر (ص ١٨١)، المبسوط ١٩/٢، أسنى المطالب ٢٦٠/٢، بلغة السالك ٣٥٦/٦، كتاب الفناع ٤٦١/٣.

(٢) وهي الوكالة بأجر، وقد تفقوا على جوازها، انظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤٦٧)، بلغة السالك ٥٢٣/٣، تبصرة الحكام في تصنيف الأقضية والأحكام ١٨٤/١، فتح العزيز ٧٠/١١، مغاب أولى انتهى ٤٨٨/٣.

(٣) ينظر: فتح القدير ٥/٨، ومنع الجليل ٣٦٩/٦، أسنى المطالب ٢٦٣/٢، الإصناف ٣٦٥.

ويعتبر هذا الموضع إجازة لا جعالة؛ لاشتراط كونه معنوماً، وجواز استحقاقه بمجرد التعاقد على إدارة استثمار الأموال، مع كون انعقد فيه لازماً، بخلاف الجعالة، فهي عقد جائز، وتجوز بموضع مجهول، لا يستحق إلا بعد الفراغ من العمل المتعاقد عليه^(١).

❖ ❖ ❖

(١) ينظر: الأشياء والنظائر (ص ٥٢٥)، منح الجليل ٨/ ٦٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، السمتى ٢٢٧/ ٨.

المطلب الثاني

زكاة الصناديق الاستثمارية

لا تخلو تلك الصناديق من إحدى حالتين:

الحال الأولى: أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم^(١).

الحال الثانية: أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعًا وشراءً، وهو الغالب، فلا يخو ذلك من أحد حالتين:

الحال الأولى: أن تكون حثيفة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فيبين حكم زكاة تلك الصناديق بيان حكم زكاة مال المضاربة، وهي كما يلي:

تحريم محل النزاع:

اتفقوا على وجوب زكاة مالك المال لعالمه في المضاربة أصلًا وربحًا^(٢)، واختلفوا في زكاة ربح التعامل في مال المضاربة على أقوال.

(١) وإن كنت لا أعلم صندوقًا استثماريًا بهذه الصفة، إلا أنني ذكرت ذلك من باب التأميل.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٨، الفتاوى الهندية ٤/٣٣٧. شرح مختصر حليل للمعري ٦/٣٠٩، بلفظ السائت ١/٦٤٢، المجموع ٦/٣١، المغني ٤/٢٦٠، مفاتيح أولي النهي ٢/١٩.

القول الأول: وجوب زكاته على العامل، وذلك عند المقاسمة، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية^(١).

القول الثاني: وجوب زكاة ربح العامل على رب المال، وذلك عند ظهور الربح، وهو قول عند الشافعية^(٢).

القول الثالث: عدم وجوب زكاته، وهو قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(٣).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: أن المضارب شريك لمالك المال في الربح، فكما يملك صاحب المال نصيبه من الربح، فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، ويدل على كونه شريكاً أنه يملك المطالبة بالقسمة، ويتميز به نصيبه، ولا حكم للشركة إلا هذا، فوجبت في حصته الزكاة^(٤).

ويناقش: بأنه لم يثبت محل الشركة وهو الربح إلا بعد القسمة، وتميز مال المضارب عن رب المال؛ لاحتمال جبران الخسارة بالربح قبل القسمة، وعندئذ لا بد من استئناف حول لإيجاب الزكاة.

(١) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٤، المدونة ٢/٦٣٨، بلغة السالك ١/٦٢٤، المجموع ٦/٣١، المعنى ١/٢٦٠.

(٢) ينظر: الحاوي ٣/٣٠٧، المجموع ٦/٣١.

(٣) ينظر: المجموع ٦/٣١، وقال النووي في ابتداء حوز العامل في نصه، ((الثالث: حكاة أبو حامد أيضاً والأصحاب من حين المقاسمة؛ لأنه لا ينفرد عنك إلا من حينئذ، وهذا غلط وإن كان مشهوراً؛ لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه؛ لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مائت ملكاً مستتراً كامل التصرف فيه، والتفريع على أنه يملك بالظهور، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة راجع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة)). المعنى ١/٢٦٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/٢٠٤، المجموع ٦/٣١.

استدل أصحاب القول الثاني: بأن الأصل لرب المال، والربح نماء ماله، فوجبت الزكاة عليه^(١).

وتوقش: بأن حصة المضارب له، وليست ملكاً لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أزدرب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، ثم يلزمه قبوله^(٢).

استدل أصحاب القول الثالث: بأن ملك المضارب غير تام لاحتمال نقصان قيمة الأصل أو خسارته فيه، والربح وقاية للأصل، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه لحق نفسه كمان التمكاتب، فثبت أن ملكه إنما يكون بعد قسمة المال وحولان حول عليه^(٣).

الترجيح:

يترجح مما تقدم القول الثالث، وهو عدم إيجاب الزكاة على العامل إلا بعد استحقاقه لتصيبه، ويكون ذلك بعد انقصة^(٤)، وحولان حول عليه إن كان تصانياً:

(١) المجموع ٣١ / ٦.

(٢) المعني ٢٦٠ / ٤.

(٣) السفني ٢٦٠ / ٤، وكشاف القناع ٥٢٠ / ٣.

(٤) والقول بأن ملك العامل لتصيبه من الربح يكون بالقسمة هو مشهور مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- أنه لو ملكه لأختص بربحه، وتوجب أن يكون شريكاً لرب المال كشريكي الثمن.

ب- أن من يستحق العمل بالعوض لا يملكه إلا بعد الفراغ من العمل والتسليم، يدل على ذلك أنه لو قال: إذا حطت هذا الثوب فلك دينار، فلما غداً جمعاً أنه لا يستحق الدينار إلا بعد الفراغ والتسليم.

ج- أن القراض عقد جائز ولا ضابط للعمل فيه، فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجماعة.

د- إن تأخير ثلك الربح لأجل أن يكون وقاية لرأس المال قبل القسمة.

وذلك لعدم استقرار ملكه قبل القسمة، ولم تجب الزكاة عند القسمة؛ لعدم حولان الحول من حين استقرار الملك، فتعين ابتداء حول من حين قسمة نصيبه من الربيع سواء قبضه أو لم يقبضه.

وبناء عليه تجب الزكاة في الصناديق الاستثمارية بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصيبه، فيحسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية المدبرة للصندوق فيكون باحساب حول على استحقاقها للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقتة العلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحسب رأس ماله وربحه، ويزكيه بإخراج ربع عشره، إن بلغ ماله نصيباً، وحين حول زكاته.

وأما زكاة أجرة التعامل في هذه الصورة، فتحكمها كحكم زكاة أموال المستفاد، إذا كان من جنس نصيب عنده، وليس من نمائه، وقد تقدم ترجيح القول فيه بأشراط حولان الحول عليه بعد استفادته إن كان نصيباً لإيجاب الزكاة فيه.

فيحسب التعامل وهو إدارة الصندوق الاستثماري - ماله فإن كان نصيباً ابتداء حوله من حين استحقاقه للمال.

فإن كانت الأجرة معجنة فقد اختلف الفقهاء في ابتداء حول زكاتها على قولين:

القول الأول: وجوب زكاتها على المؤجر من حولان حول على قبضها، وهو قول عند الحنفية^(١)، والأظهر عند المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣).

= ينظر: حاشية العنوي ٢/٢٠٨، أسنى المطالب ٢/٣٨٧، تحفة المحتاج ١٦/٩٨، المغني ٧/١٦٥، الفروع ٤/٣٨٩. شركات الأشخاص بين الشريعة وقانون (ص ٢٢١).

(١) ينظر: المبسوط ٣/٤٤، فتح القدير ٢/١٦٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٣٢٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣/٣٤٠.

القول الثاني: وجوب زكاة الأجرة المعجلة من حولان حول على العقد، وهو المذهب عند الحنفية^(١) وقول عند المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن ملك المؤجر للأجرة لم يتحقق إلا بانقضاء مدة الإجارة؛ لأنها كانت بمثابة الهدية عنده^(٥).

دليل القول الثاني: أن المؤجر ملك الأجرة من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها، فابتدأ الحول من حين العقد^(٦).

ويتأشى: بأن ملكه حصل بالعقد؛ لاستحقاق العوض به، فابتدأ الحول منه، ويتأكد ذلك باشتراط تعجيل العوض^(٧).

الترجيح:

الراجح ابتداء الحول من حين العقد لاستحقاق العوض به، وتحقق السلك للمال بذلك، ولو لم يقبض، كالدين إن كان على مليء، فإن كان محسراً أو مباحلاً فحوله من قبضه، كما تقدم تقريره في زكاة الدين، فإن كان استحقاق الأجرة مؤجلاً بتمام العمل، فالحول من حين حلول وقت الاستحقاق.

(١) ينظر: المبسوط ٤٤/٣، فتح الخليل ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٢٧/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٣٤٠/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٧/٦، الفروع ٣٢٧/٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣٢٧/٦.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٣٢٧/١.

(٧) ينظر: كتشاف الفداع ٤٠/٤.

سبب الخلاف:

اختلفوا في وقت استحقاق أجرة الإجارة، أيكون بالتعقد أم بانقضاء مدة الإجارة واستيفاء المنتفعة؟ فمن قال باستحقاقها باستيفاء المنتفعة وتتمام العمل المتعاقد عليه، قال بابتداء الحول من حين استيفاء المنتفعة وانقضاء مدة الإجارة^(١)، ومن قال باستحقاقها بالتعقد، فحول زكاته من حين التعاقد قبض أم لم يقبض^(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف المذكور إنما هو في حال إطلاق العقد وعدم تقييد الأجرة بوقت معين أو مؤجل، فأما عند التقييد - كما هو الحال في صناديق الاستثمار - فهم متفقون على أن الاستحقاق معلق بالشرط^(٣) وهو الذي تشهد به قواعد الشريعة وأدلتها من مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْبُيُوتُ مَسْرُوعًا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٥).

- (١) ينظر: تبين الحقائق ١٠٧/٥، فتح القدير ٦٥/٩، المدونة ٥٢٥/٣، الفواكه اندواني ١١٩/٢.
 (٢) ينظر: أسنى المطالب ١١٤/٢، الفروع ٤٢٦/٤، كشاف القناع ٤٠/٤.
 (٣) ينظر: المراجع السابقة في المسألة.
 (٤) سورة المائدة (١).
 (٥) رواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب الصلح، برقم: (٣١٢٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، برقم: (١٢٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. رواه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع، برقم: (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، (٥٦/٢، ٥٧)، والدارقطني: كتاب البيوع، برقم: (٩٦) وما بعدها (٢٧/٣). وعنه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب السمسرة وابن أبي شيبة في كتاب البيوع، باب من يقول المسلمون على شروطهم، برقم: (٢٢٠٢٢) وما بعدها (٤٥٠/٤) وقان ابن حجر في السنن في الخبر ٥٥/٣: حديث: «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود، والحاكم من حديث الوليد ابن رباح، عن أبي هريرة، وضعفه ابن حرم، وعبد الحق، وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي، والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وزاد: =

وقول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط)^(١)، وقد تحقق التراضي بين المتعاقدين في التأجيل أو التعجيل، وانتهى البيع على ذلك، فكان العدل تحقيق ذلك.

وبناء عليه فإن حول زكاة أجرة المدير للصندوق الاستثماري في هذه الحالة يبدأ من حين استحقاقه للأجرة، وذلك من العقد في واقع الاستثمارات المصرفية، فإن تخلف ذلك فمن حين الاستحقاق كما تقدم^(٢).

* * *

= إلا شركاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً. وهو ضعيف، وانذارقطني، وأحكام من حديث أنس، ولغظه في الزيادة: «ما وافق الحق من ذلك». واسناده وإي، والدارقطني وأحكام من حديث عائشة وهو وإن أفضأ، وثان ابن أبي شيبة: نا يحيى من أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، (تنبيه): انفي وقع في جميع الروايات: (السمون) بدل: (المؤمنون). وقد علق البخاري جازماً في كتاب الإجارة باب أجر السمرة، وصححه البخاري في المفاهد خمسة (٦٠٧/١) من حديث عمرو بن عوف المزني.

(١) رواه البخاري محققاً في صحيحه مجروحاً به في كتاب الشروط، باب الشروط عند عقدة النكاح، ورواه البيهقي في سنه في باب الشرط في النهر، برقم: (١٤٢١٦)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٢٧، في باب الرجل يتزوج المرأه ويشترط لها دارها.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٢٩٢).

المبحث التاسع
زكاة المال العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمال العام

المطلب الثاني: زكاة المال العام

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام

المطلب الأول المراد بالمال العام

لم يكن مصطلح المال العام شائعاً عند انقضاء المتقدمين، وإنما كانوا يعيرون عنه بمال بيت المال^(١)، فقد استخدم لفظ المال العام عند قلة من المتقدمين^(٢)، وكثرة من المتأخرين^(٣)، وقد عُرِف بأنه: ((المال المرصود للنفع العام، دون أن يكون ممنوكاً لشخص معين، أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين...))^(٤). وأشمل منه أن يعرف بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم - صرفه في مصالحهم العامة^(٥).

(١) ينظر مثلاً: المبسوط ٥١/١، التاج والإكنيل ٢٥٩/٧، أمسى المغتاب ١/١٣٢، التروع ٦٦٢/٢، وبين التعبيرين تردف؛ فيت المال: هو الجهة التي تصم الأموال المستحقة للمسلمين، وتولى ولي الأمر مسؤولية المحافظة عليها وصرفها في مصلحتها. تفرز الأحكام السلطانية (ص ٣٥١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ١/٦٨، ٧٠، ٧٣، نهاية المحتاج ٥/٢٥١.

(٣) ينظر: مثلاً: بحث زكاة المال العام للدكتور الزحيلي، وفتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٤٩)، والأبحاث الثامنة لها عن زكاة المال العام مثل بحث الدكتور محمد الشريف (ص ٣٦٣)، وبحث الدكتور محمد سعيد البوشي (ص ٢٨٢).

(٤) وهو تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: (ص ١٣٩)، من فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: التصرف في المال العام (ص ٢٢)، ولم ألق له على تعريف عند المتقدمين؛ =

نوازل الزكاة

ويتضح أن من أبرز سمات المال العام ما يلي:

- ١- مستحقة المسلمون بلا تعيين.
- ٢- المباشرة للتصرف فيه هو ولي أمر المسلمين، نيابة عنهم.
- ٣- مصارفه هي مصالح المسلمين العامة^(١).

- وقد توسع بعض المعاصرين في تعريفه بقوله: «المال الذي لم يتعين مالكه». زكاة «قال العام لسبوطي (ص ٣٨٦)، ولا يسلم بإطلاق؛ فهو أحد أركان التعريف، وتلك أبرز سمته فيه، ولا ينطبق عليه استعمال الفقهاء تمامًا، كما أنه يؤخذ عليه شموله للمباحات التي لا يملكها أحد، أما منكية الدولة فهي أخص من ذلك وهي محل البحث.

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٦٣، قواعد الأحكام ٢/١٧٠، منح الجليل ٩/٦٣٢. أسنى المطالب ١/٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٥١.

المطلب الثاني زكاة المال العام

تبيّن من تعريف المال العام بأنه غير مملوك لمعين، مما يستلزم بيان حكم اشتراط ملك المال العام بالنسبة للمزكي، حيث اتفق الفقهاء على أن الملك^(١) التام للمال شرط لإيجاب الزكاة على مالكه^(٢)، واختلفت أقوالهم في المراد بهذا الشرط، إلا أنه يمكن إجمالها وصياغتها في قولين^(٣):

القول الأول: ملك الرقبة واليد، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك بحسب اختياره، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٤).....

(١) وقد عرف القرافي الملك بأنه: ((إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي شكر صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة. وأخذ تعرض عنها من حيث هي كذلك)). اهـ الفروق ٣/٢١٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ١/١٥٥، العناية شرح الهداية ٢/١٥٣، شرح مختصر حليل للخرقي ٢/١٧٩، الفرائد الدواني ١/٢٢٦، الشبّه ١/٥٥، المجموع ٥/٣١٢، الفروع ٢/٣٢٨، كشف القناع ٢/١٧٠.

(٣) لم يتصر الفقهاء المتقدمون على الخلاف في هذه المسألة فيما وقفت عليه؛ وإنما أشار إليها بعض المتأخرين؛ وهي تنهت من بعض خصوص الفقهاء، ونظيقاتهم الفقهية في شرط تمام الملك، كما سيأتي بيانه.

(٤) ينظر: دائع الصنائع ٨/٢ حيث قال: ((... ومت الملك تملنق، وهو أن يكون مملوكاً له يلبأ ورقبته)) وقد نص في رد المحتار ٢/٢٦٣ على السك التام في قوته: ((وقد مر أن الملك التام: المملوك رقبة ويد)).

والمالكية^(١١) وقول عند الشافعية^(١٢)، والمذهب عند الحنابلة^(١٣).

القول الثاني: ملك الرقبة فقط، وهو المذهب عند الشافعية^(١٤)، ورواية عند الحنابلة^(١٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قول علي رضي الله عنه: ((لا زكاة في مال الضمار)).

وجه الدلالة: أن المال الضمار لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، فلا يتحقق فيه الملك^(١٦).

(١) الشرح والإكليل ٣/ ٨٢، وقد نقل عن ابن شامس قوله: ((شرط الزكاة: كمال الملك، وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلف غيره عن ملكه كأمون العبد، أو عدم فوائده كالغيبية)). وانظر بلغة السالك ١/ ٥٨١.

(٢) ينظر: المجمع ٥/ ٣١٢.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٢، حيث قال: (ومعنى تمام الملك: ألا يتعلق به حق غيره، بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائفة عليه). وذكر نحوه في كشف النقاب ٢/ ١٧٦.

(٤) ينظر: انتقابه ١/ ٥٥، حيث قال: (وما لم يتم ملكه عليه كالثنين الذي على المكاتب لا تجب فيه الزكاة، وفي الأجرة قبل استيفاء المنفعة قولان أصحهما: أنه تجب فيها الزكاة، وفي المأز المصروب والفضال والدين على معاقل قولان: أصحهما أنه تجب فيها الزكاة). وعمل العاوري ذلك بقوله: ((ولأن ملكه فيما صل أو غصب باق على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل؛ ولأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً)). الحاوي ٣/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المعنى ١/ ٢٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩، وقد تقدم ذكر الأثر (ص ٢٠٥).

زكاة المال العام

٢- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق به الغنى التام لطلب الزكاة^(١).

٣- أن المال الذي لا يمكن صاحبه الانتفاع به، لا يتحقق فيه معنى النماء، فيأخذ حكم أموال القنية التي لا تجب فيها الزكاة^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن الملك فيما ضل أو عصب مما لا يقدر على الانتفاع به، باق على حكم الأصل، فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل^(٣).

ويناقش: بعدم التسليم ببقائه على حكم الأصل؛ لأن المقصود من الملك هو القدرة على الانتفاع، وهو غير متحقق هنا، لعدم استقرار الملك، لاحتمال فقدده، لا سيما مع غيابه.

٢- لأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء مفقوداً، قياساً على ما لو حبس ماله عن طلب النماء فعدم الثمر وانسل، ولم تربح تجارته، فإنها تجب زكاته^(٤).

ويناقش: بأن النماء المقصود هو النماء الحقيقي أو الحكمي، فإن كان المال مقصوراً على الانتفاع به، والتصرف فيه، ولم يكن من أموال القنية والحاجة الأصلية، فإنه يعتبر نامياً، لقابليته للنماء، بخلاف المال الضال والمغصوب ونحوهما مما لا يقدر على الانتفاع بها، فبست نامية، حقيفة ولا حكماً، فالقياس مع الفارق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢.

(٢) ينظر: المبوط ١٦٨/٢.

(٣) ينظر: الحاوي ٣/١٣٠.

(٤) ينظر المرجع السابق.

الترجيح :

يترجح القول بتفسير تمام المالك بأنه القدرة على التصرف بالمملوك، إلا أن ذلك لا يلزم منه إمكان التصرف فيه حالاً، وإنما يقصد منه استقرار المملك وثباته، بإمكان التصرف حالاً أو مآلاً من مالك معين، وذلك لما يلي

١- قوة ما استدل به القول الأول، مع الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٢- أن تطبيقات الفقهاء الثقاتين باسئراط منك اليد والترقية تؤكد ذلك، وأن المقصود هو استقرار المملك، وإمكان التصرف حالاً أو مآلاً، فقد أوجبوا الزكاة في الدين المؤجل^(١١)، وفي المال الذي نسي مكانه سنين ثم وجدته^(١٢)، فيزكاه لما مضى من السنين، مع عدم إمكان التصرف حالاً في المال المذكور، إضافة إلى موافقة ذلك المعنى لما استدل به أصحاب القول الأول.

٣- كما أن مقتضى تمام المملك أن يكون المالك معيناً، وهذا ما تؤكد نصوص الفقهاء، حيث لم يوجبوا الزكاة فيما أوقف أو وصي به على غير معين^(١٣)، ونص

(١١) ينظر: (ص ٢٠٧). وإن كان لا يلزم من هذا التفسير القول بزكاة الدين المؤجل مطلقاً

(١٢) ينظر: فتح القدير ٢/٢٥٦، التاج والإكليل ٣/١٤٧، الإنصاف ٣/٢١.

(١٣) ينظر: رد المحتار ٢/٢٥٩، بداية تمهيد ١/١٨٠، وقال فيه ابن رشد: ((ولا معنى لمن أوجبهما على تمسكين لأنه يجتمع في ذلك شيان ثان: أحدهما أنها ملك ناقص والثانية أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم)). التاج والإكليل ٣/١١٩، المجموع ٥/٣١٢، ٤٨٢، وقال النووي فيه: ((تعار الأستان وغنة الأرض المرفوفين، إن كانت على جهة عامة كالمساجد والخطاط والمدراس والربط والفقراء والسجاهدير والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك، فلا زكاة فيها، هذا هو التصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب)). وانظر كشاف الفتاوى ٢/١٧٠، مطالب أولي النهى ٢/١٦: حيث قال: ((ولا زكاة في مرفوف على غير معين كحفى الفقراء، أو مرفوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعيين المالك)).

الشافعية على اشتراط تعيين المالك لإيجاب الزكاة^(١) مع كونهم لا يشترطون إمكان التصرف لوجوب الزكاة كما تقدم، مما يؤكد اتفاق الفقهاء على ذلك.

وعما يدل على اشتراط تمام الملك للمال، وكونه مملوكاً بمعين، لإيجاب الزكاة فيه، ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ حُدِّثُوا عَنْ آلِبَيْتِكُمْ وَأَوْلِيَّتِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَعَاقِبُوا عَلَيْهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَيْكُمْ فَعَلَمُوا أَنَّ بَيْتَكُمْ مَكْرَاهٍ لَكُمْ وَلَهُمْ أُولَاءُ ذَلِكَ أَنْ يَلْبِسُوا حِلِّكُمْ جِلْبَابَ زِينَتِكُمْ وَاللَّهُ شَهِيدٌ لِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه أضاف الأموال إليهم، في قوله: ﴿ أَوْلِيَّتِكُمْ ﴾. مما يدل على ملكهم إياها، واختصاصهم بالتصرف والانتفاع بها، وقد أمر بأخذ الزكاة منها، مما يدل على أن محل الزكاة هو ما يملكون من الأموال، كما أن الخطاب في هذه الآية موجه للرسل ﷺ؛ ليأخذ الزكاة من مَلَائِكِ الْأَمْوَالِ الْمُعْيَنِينَ؛ ولذا أضافها إليهم؛ ولو كانت أموالاً لغير معينين، لما أضافها إليهم؛ وأمره بأخذ الزكاة منهم.

٢- قول النبي ﷺ لعطاء بن جندب رضي الله عنه حين بعته إلى اليمن: «أَغْلِبْنَهُمْ أَنْ اللَّهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: «مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ» دال على ملكهم الثام للمال، إذ الغنى لا يحصل إلا بذلك، كما أن وصفهم بالغنى المقتضي لأخذ الزكاة منهم دال على تعيينهم.

٣- أن الزكاة تملك للمستحقين، واتسليك فرع عن الملك لمعين؛ فغير أموال المعين لا يمكنه التصرف واتسليك المطلق للغير^(٤).

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٢، شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه ١/٣٣٢.

(٢) التوبة (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ١/١٣٠.

٤- أن الملك التام المقتضي لتعيين المالك، القادر على التصرف المطلق في المال والانتفاع به، هو الذي تحصل به النعمة، التي تستوجب الشكر بأداء الزكاة^(١).

فبناء على ما تقدم لا بد من تحقق ثلاثة شروط لتأثير سبب الملك في وجوب الزكاة، واعتباره ملكاً تاماً، وهي: استقرار الملك، والقدرة على التصرف المطلق في الثمن المملوك، وكون المالك معيناً.

وقد تعرض الفقهاء لمسألة زكاة مال بيت المال، وهو مال المسلمين العام، وقرروا عدم وجوب زكاتها لعدم تعيين مالكها، ولكونها تصرف في مصالح المسلمين^(٢).

كما أن بعض نصوصهم الفقهية الدالة على عدم وجوب الزكاة في أموال الخاتم قبل قسمتها^(٣)، تقيد القول بعدم وجوب زكاة المال انعاماً أيضاً؛ فكون مال الخاتم من الأموال العامة، مما يجعلنا نقول باتفاقهم على ذلك^(٤).

وقد اتفق المعاصرون على ذلك أيضاً^(٥)، وإنما وقع الخلاف لديهم في زكاة المال العام إذا استعمر، وذلك على قولين:

(١) ينظر: كشف الخفاء ٢/ ١٧٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٤٥، حاشية الشرفي على تحفة الطلاب ١/ ٢٤٨، مطالب أوتي النهي ٢/ ١٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٣/ ٥٢، الأم ٢/ ٦٧، أسنى المطالب ١/ ٣٥٦، الفروع البهية شرح البهجة الوردية ٢/ ١٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٦/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص ١٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٥)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور الشريف (ص ٢٥٦)، وزكاة المال العام للدكتور البرطي (ص ٣٩٣)، من أبحاث الندوة الثامنة لخضايا الزكاة المعاصرة

القول الأول: وجوب زكاته، وهو قول محمد بن الحسن الحنفي^(١٦٦)، واختاره الدكتور محمد نعيم ياسين^(١٦٧)، والدكتور رفيع المصري^(١٦٨)، والدكتور عبد الحميد البجلي^(١٦٩)، والدكتور حسن اتيلي^(١٧٠)، وهو ما أخذ به قانون الزكاة السوداني^(١٧١).

القول الثاني: عدم وجوب زكاته، ويتخرج عنه اتفاق الفقهاء المتقدم في زكاة المال العام^(١٧٢)، وهو قول جماهيرهم فيما يستثمر من هذا المال^(١٧٣)، واختاره أكثر المعاصرين^(١٧٤)، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأكثرية^(١٧٥).

(١٦٦) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقة الشيباني، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، ونسبه على أبي يوسف، ولد سنة ١٣٢هـ صنف مصنفات عديدة عليها مدار فقه الحنفية. توفي سنة ١٨٩هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، الجواهر المضية (٣/١٢٢)، التوائد البهية (ص١٦٣)].

(١٦٧) ينظر: المبسوط ٣/٥٢ حيث نقل عن قوله: ((فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة لتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب زكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه انقائلة ومصرف الواجب للفقر، فكان الإيجاب مفيداً؛ فهذا تجب الزكاة)).

(١٦٨) ينظر: أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٢٠).

(١٦٩) ينظر: بحوث في الزكاة (ص٨٦).

(١٧٠) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٠٨).

(١٧١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣١٧).

(١٧٢) وذلك في المادة ٢٧ من القانون.

(١٧٣) ينظر: الصفحة السابقة.

(١٧٤) ينظر: المبسوط ٣/٥٢، حاشية الدسوقي ١/٤٨٧، مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(١٧٥) ينظر: زكاة المال العام (ص٣٨)، زكاة المال لعدم المرطبي (ص٢٩٨) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وانظر فيها (ص٤١٧، ٤٢٢).

(١٧٦) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤١٤)، ونص المقصود من الفتوى: ((المال العام الذي يستثمر ليدرب ربحاً عن طريق مؤسسات مملوكة بالكامل لندوة، =

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١- أن مصرف المال العام مختلف عن مصرف الزكاة، مما يوجب الزكاة فيه^(١).

ويناقش: بأن اختلاف المصرف لا يلزم منه إيجاب الزكاة في المال العام، فتلك عبادة لا بد لإيجابها من دليل، كما أن لكل نوع من المال مصرفه المقصود شرعاً، مع اتفاق تلك الأموال في بعض المصارف^(٢).

٢- أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته^(٣).

ويناقش: بأن نماء المال وحده لا يكفي لإيجاب الزكاة، فلا بد من تحقق سبب الوجوب الآخر وهو الملك.

٣- أن المال العام أنواع؛ فمنه ما يكون مخصصاً للمصالح العامة كالتعليم والصحة والمواصلات ونحوها، فلا تجب عندئذ زكاته، ومنه ما يكون مملوكاً ملكية

= يرادها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأئمة، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(١) ينظر: الميسوم ٥٢/٣.

(٢) ينظر: انراجع السابق. حيث أجاب السرخسي عن كلام محمد بن الحسن بقوله: ((وفي هذا الفصل نظر: فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها حصة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بعد الخراج للمقاتلة، فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لبعده، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وحصة الغنى له)).

(٣) بحوث في الزكاة (ص ٨).

خاصة للدولة بجهاتها التنظيمية والتنفيذية، كالمال العام المستمر، فتجب عندئذ زكاته؛ لكون ملكيته عامة^(١).

ونوقش: بأنه لا يسلم هذا التفسير، فالمال العام ليست ملكيته خاصة؛ لا للدولة ولا لفتناس، وإنما هو ملك للمسلمين عسوماً، بلا تعيين، ويصرفه الإمام بالنيابة عنهم في مصالحهم، سواء كان ذلك مما يصرف مباشرة في مصالحهم؛ أو مما يستبقى أو يستثمر، فتصرفات الدولة إنما هي باعتبار كونها نانية عن المسلمين لا مانكة؛ ولذا فيجب عليها مراعاة المصلحة في التصرف في المال العام^(٢).

٤- أن الزكاة أصبحت لا تفي بحاجات المسلمين الضرورية، لا سيما مع تقاعس كثير من الأغنياء عن إخراجها، إضافة لعدم تخصيص كثير من الدول نصيباً للمفقرات يسد حاجاتهم من الأموال العامة، مما يؤكد القول بوجود زكاة الأموال العامة، لا سيما المخصصة للاستثمار^(٣).

ونوقش: بأن فاقة المسلمين، وعدم تخصيص الأحكام ما يكفي للمفقرات من المال العام، لا يسوغ إيجاب الزكاة في مال لم يستكمل أسباب الوجوب؛ فالزكاة عبادة، يقتصر في إيجابها على ما ورد به النص. وأما حاجة المسلمين فتستدفع بأسباب أخرى كالوقف والصدقة^(٤).

(١) تعقيب الدكتور البعلي (ص ٢٠٩)، والدكتور حسن البني (ص ٣١٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح للدكتور شبير (ص ٢٦٤)، تعقيب الدكتور النضير (ص ٣٣٠)، ورد الدكتور الزحيلي (ص ٣٤٢)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) تعقيب الدكتور رفيع المصري (ص ٣١٥)، والدكتور عبد القادر أحمد (ص ٣٣٧)، من أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر: حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح (ص ٢٦٤)، تعقيب الدكتور الزحيلي (ص ٣٤٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن الزكاة لا تجب في المال إلا إذا تحقق سبب وجوبها، وهو الملك التام، فلما لم يتحقق ذلك في المال العام، لم تجب فيه الزكاة^(١).

ونوقش: بأن ذلك لا يصدق على جميع الأموال العامة، وذلك أن المقصود من تمام الملك هو القدرة على التصرف في المال من المالك أو نائبه، وهذا متحقق في المال العام الذي يتمكن الإمام من تملكه باستثماره بالنيابة عن المسلمين المستحقين؛ فتجب زكاته عندئذ^(٢).

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن تمام الملك لا يتحقق بمجرد إمكان تصرف الإمام في المال، وذلك لأن تصرفه مقيد بمصلحة المسلمين، وليس مطلقاً، كما أن المنوب عنهم، لا يستطيعون التصرف في المال المذكور، لكونهم غير معينين، مما يتبين معه نقصان الملك^(٣).

٢- أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للأموال العامة لا يحقق لهم الغنى، فلا تجب فيها الزكاة^(٤).

٣- القياس على المال العام غير المستثمر، في عدم وجوب زكاته، بجماع عدم تمام الملك في كل منهما، فلا تجب فيهما الزكاة^(٥).

(١) ينظر: حكم تركاء في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للترويج (ص ٣٧٢) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة نقضاً الزكاة المعاصرة.

(٢) تعقيب الدكتور محمد نعيم ياسين (ص ٤٢١)، من أبحاث الندوة الثامنة نقضاً الزكاة المعاصرة، وتعقيب الدكتور ابيعلي (ص ٣٠٩) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة نقضاً الزكاة المعاصرة.

(٣) رد الدكتور محمد الشريف (ص ٤٣٢) من أبحاث الندوة الثامنة نقضاً الزكاة المعاصرة.

(٤) ينظر حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للترويج (ص ٣٧٢).

(٥) تعقيب الدكتور الغصير (ص ٣٣٠) من أبحاث الندوة الثالثة عشرة نقضاً الزكاة المعاصرة.

الترجيح :

يترجع لي انقول الثاني، وهو عدم إيجاب الزكاة في المال العام المستثمر؛
 لكونه غير مملوك ملكا تاما، لا سيما مع اتفاقهم على عدم وجوب زكاة المال العام
 غير المستثمر، فيكون حكمهما واحدا؛ لتحقق العلة المتقدمة فيهما، ولكون الناتج
 من الاستثمار تابعاً للأصل في الحكم، والناتج تابع ولا يفرد بحكم^(١١)، فضلا عن أن
 يكون ناقلاً لحكم الأصل.

مع كون الزكاة عبادة، لا بد لها من نية، ولا يمكن هذا مع عدم تعيين المالك.

وهذا لا يعني عدم جواز انصرف من المال العام في مصارف الزكاة عند
 الحاجة لذلك، بل يجب على الإمام الاجتهاد في سد حاجة المحتاجين، وتحقيق
 المصلحة العامة للمسلمين، إلا أن تقصيره في ذلك ليس مبررا لإيجاب الزكاة في
 مال لا تحب فيه.

(١١) ينظر الأشياء والتظائر لنسيبوهي (ص ١١٧).

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة^(١)

تقدم بيان حكم زكاة الأموال العامة المستثمرة^(٢)، ومن صور ذلك التطبيقية: استثمار الدولة للأموال العامة في شركات في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص^(٣).

(١) يراد بها: الشركات التي أنشأتها الدولة لاستثمار المال العام، سواء كانت تعزز نشاطا حديدا أو تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، وتهدف الدولة من إنشائها إلى مضاعفة رؤوس أموالها، وتحقيق الأرباح من خلالها، والمساهمة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية والتنمية المهمة.
(٢) ينظر: المطلب السابق.

(٣) هو القطاع العام بأنه: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة وعن طريق منظمات عامة أخرى تنشأ الدولة لتؤدي هذه المهمة بالإتابة، ويشتمل على الخدمات العامة كالكهرباء، والماء، والبريد، والاتصالات، كما يشمل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية ونحوها، ويعتمد في تمويله على الإيرادات العامة للدولة. انظر الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص ٢٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٧٠٤).

وتأسيساً على ما تقدم من أن الأموال العامة تفتقد لشرط الملك التام؛ لعدم تعيين مالكيها، فإنه لا تجب زكاة أموال تلك الشركات، مهما اختلف نشاطها، أو كثرت أرباحها^(١).

المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية

يعتبر نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية - مساهمة كانت أو غير مساهمة - مالا عاما مستثمرا، كما تقدم، إلا أنه لما كان هذا النصيب مختلطا بمال خاص لمستثمرين آخرين، استدعى ذلك النظر في تأثير خلطة المال العام بالخاص على إيجاب الزكاة في المال العام، وقد تقدم تقرير تأثير الخلطة في جميع الأموال الزكوية^(٢)، إلا أن ذلك لا يلزم منه إيجاب الزكاة على من لا تجب عليه، كما هو الحال في نصيب الدولة في الشركات المساهمة؛ لعدم أهلية الدولة للزكاة؛ لكونها لا تملك المال العام ملكا تاما، ولذا فإن الفقهاء الذين عمنوا تأثير الخلطة في الأموال الزكوية استثنوا من ذلك الأموال العامة^(٣). كما كان في نهاية المحتاج^(٤):

((به بقوله: أهل الزكاة، على أنه فيد في الخليطين، فلو كان أحد العائين موقفا أو لثمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا، بل يعتبر نصيب من هو من أهل

- كما عرف القطاع الخاص: بأنه النشاط الاقتصادي الذي يملكه ويديره الأفراد، أو شركات الأفراد أو المساهمة، فهو يشمل على الأنشطة الاقتصادية المتنوعة: تجارية وصناعية وزراعية تقوم على الملكية الخاصة. انظر الموسوعة الاقتصادية خمير عمر (ص ٣٧٠)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٦٨٤).

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيني (ص ٤٢٨)، زكاة المال العام لنوحي (ص ٣٩٨) من أبحاث نقدة الثامنة لفضيا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: (ص ١٨٢).

(٣) وهم الشافعية خلافا للجمهور.

(٤) ٦٠/٣.

الزكاة (إن بلغ نصيباً زكاه زكاة المنفرد، وإلا فلا زكاة)).

وإنما تجب الزكاة على باقي الشركاء ممن تحققت فيهم موجبات الزكاة، من ملك تام نصيب، وحولان حول^(١).

(١) ينظر: زكاة المال العام للزحيلي (ص ٣٠)، زكاة المال العام (ص ٥٦٦) من بحوث فقهية معاصرة، للشريف.

المبحث العاشر

زكاة مال التأمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه

المطلب الثاني: زكاة مال التأمين

المطلب الأول

تعريف التأمين وأنواعه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف التأمين

لم يكن التأمين من المعاملات المعروفة في الأزمان المتقدمة^(١)؛ لذا فإننا لا نجد له تعريفاً إلا في كتب المعاصرين مع خلاف بينهم في تعريفه فكثرة أنواعه وعناصره؛ لذا فإنتي سأسوق جملة من التعريفات، ثم أختار ما أراه منها مناسباً، فمن ذلك تعريف التأمين بأنه :

١- نظام تعاقدى يقوم على أساس التفاوض، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطرة الطارئة، بواسطة هيئات منتظمة تزول عقودها بصورة قنية فائجة على أساس

(١) فهو من النوازل المستجدة، وإن كان قد بدأ التأمين البحري عند الغربيين في القرن الثاني عشر الميلادي، ثم تعاطم التأمين عام ١٦٦٦م (١٠٧٦هـ)، حين وقع حريق هائل في لندن، فازداد إقبال الناس عليه، لا سيما ضد الحريق، ومنه توسع التأمين البري بكل أنواعه، حتى إذا كان القرن التاسع عشر الميلادي (الثالث عشر الهجري)، تكاملت صورة التأمين الحالية، وأنوعه، فظهر التأمين ضد المسؤولية، كتأمين صد حوادث المصانع والسيارات؛ ثم قام التأمين التجاري التعاوني، ثم في آخر القرن المذكور نشأ التأمين على الحياة. انظر التأمين وأحكامه لنتيان (ص ٤٢).

وقواعد إحصائية^(١).

ونناقش: بأن التعاون غاية لتأمين التعاوني والاجتماعي، أما التجازي فغايبته الربح، كما أن هذا التعريف هو لتأمين باعتباره نظاماً، والأشمل هنا تعريفه باعتباره عقداً.

٢- عند يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن نه أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن نه للمؤمن^(٢).

ونوفس: بأنه لم يذكر أن الخطر احتمالي، وهو من سمات التأمين المهمة، مع ما فيه من ضوئ^(٣).

ويرة على ذلك بأن الاحتمالية لا توجد في جميع صور التأمين؛ مثل التأمين على الحياة، فالتموت ليس احتمالياً وإنما واقع حتماً.

٣- عقد بين طرفين يلزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال، ترميماً لضرر لحق به بسبب حادث مبيّن في العقد، وذلك مقابل انقسط الذي يدفعه الطرف الثاني^(٤).

(١) نظام التأمين لثرفا (ص ١٩).

(٢) ينظر: القانون المدني المصري في مادته ٧٤٧، وقريب منه تعريف القانون المدني الأردني في مادته ٤٠/٩٢٠، والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، وبحوه عرف الشيخ عبد الله بن

سبع في كتابه التأمين بين الحلال والحرام (ص ١٠).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه لثرفا (ص ٣٩).

(٤) ينظر: نظام التأمين وموقف الشريعة منه (ص ١٣).

ويناقش كذلك بعدم بيان احتمالية الخطر.

٤- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه^(١).

ويلاحظ أن التعاريف متقاربة، وتعلل أقربها الأخير، وهو تعريف للتأمين بصورته العامة، وأما تعريفه باعتبار أنواعه فسيأتي عند ذكر تلك الأنواع.

وقد اشتمل التعريف المختار على أهم سمات التأمين، كما في البيان التالي:

فقوله: (التزام): فيه بيان أن التأمين عقد لازم.

(طرف لآخر): المؤمن والمؤمن له، وهما من أركان التأمين.

(بتعويض نقدي): وهو مبلغ التأمين، وفيه إشارة للمعاوضة، إلا أن المعاوضة

الربحية قد لا تكون مقصودة كما في التأمين التعاوني والاجتماعي.

(أو لمن يعينه): وذلك عند كون مبلغ التأمين مشروطاً لغير المؤمن.

(حادث احتمالي): يُعبر بالخطر وغيره مما حدد في العقد، مع كونه احتمالياً؛

فليس متعين الوقوع.

(مقابل ما يدفعه له هذا الآخر): ويراد به المؤمن له، وفيه الإشارة للمعاوضة.

(مبلغ نقدي في قسط أو نحوه): ويراد به المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، سواء

كان قسماً، أو دفعة غير قسمة^(٢).

(١) ينظر: التأمين وأحكامه (ص ٤٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٠).

المسألة الثانية: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة أهمها: تنوعه باعتبار حقيقته وشكته، حيث يتنوع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري، ويسمى التأمين بقسط ثابت.

وهو النوع الذي ينصرف إليه لفظ التأمين عند الإطلاق، وينطبق عليه التعريف العام المتقدم، فهو يقوم على المعاوضة، ويقصد منه تحقيق الربح، ولا يحق للمؤمن له استعادة القسط المدفوع للمؤمن في حال عدم تعرضه للمخطر المحتمل، ويتنوع التأمين التجاري بهذا المعنى إلى أنواع:

١- تأمين الأشخاص: وهو التأمين الذي يبرمه انشخص ضد الأخطار التي تهدد ببله كالتأمين على الحياة، والتأمين ضد الحوادث، وغيره.

٢- تأمين الأموال: وهو التأمين الذي يعقده انشخص لحماية الأموال ضد الأخطار، وهو يعم جميع الأموال والممتلكات العامة والخاصة، فهو أشمل أنواع التأمين.

٣- تأمين المسؤوليات: وهو تأمين على كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة للغير بسبب تصرفات خاطئة، أو إهمال أو إضرار بالغير بأي سبب كان من أسباب المسؤولية المدنية، فيكون التأمين ضد رجوع الغير بالمسؤولية على المؤمن له، كتأمين السيارات والطائرات والقطارات، ضد المسؤولية المدنية، وكتأمين الأطباء والمهندسين والمفاوضين ونحوهم ممن قد يلحق عمله ضرراً بالآخرين^(١).

(١) ينظر: التأمين واحكامه (ص ٧١).

النوع الثاني : التأمين التعاوني ، ويسمى التأمين التبادلي

ويراد به اكتتاب مجموعة من الأشخاص يهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك ، يعطى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء^(١١) .

وقد تتولى إدارة عملية التأمين التعاوني مؤسسة أو شركة بصفة الوكالة بأجر ، فيكون التأمين التعاوني مركزاً ، ويراد به : عقد تأمين جماعي ، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل انتزاع ؛ لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وتدار فيه الحميات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم^(١٢) .

النوع الثالث : التأمين الاجتماعي :

وهو نظام إجباري تشرف عليه الدولة ، بغرض تحقيق الضمان الاجتماعي ، ويموله المؤمن عليه وصاحب العمل والدولة ، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار والنسبة ؛ ليحصل المؤمن عليه أو من يعول على تعويض أو مكافأة أو راتب عند تحقق الخطر المؤمن ضده ، ومن ذلك التأمينات التقاعدية ، والاجتماعية ، والصحية ، وغيرها من أنواع التأمينات العامة^(١٣) .



(١١) ينظر التأمين بين الخطر والإباحة لسعدي أبو جيب (ص ١٨) .

(١٢) التأمين الإسلامي لملمح (ص ٧٣) .

(١٣) ينظر : التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف آل محمود (ص ٥٩ ، ٦٧) ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٠) ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٤٥ ، وعد بعض الباحثين التأمين الاجتماعي : اختلاص من تأمين التجاري أو التعاوني ، وليس قسماً لها . انظر أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين (ص ٢٩) .

المطلب الثاني زكاة مال التأمين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : زكاة مال التأمين التجاري

لم أقف على بحث في حكم زكاة مال التأمين وكيفيةها، إلا ما يتعلق بزكاة المال في بعض صور التأمين الاجتماعي^(١)؛ لذا فإني سأحدث عن كل نوع على حدة، مبتدئاً ببيان حكم زكاة التأمين التجاري، حيث اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين :

القول الأول: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، وبه صدر قرار

(١) ومن ذلك زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لكل من الدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث وأعداد الندوة العامة لفضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٣، ١٠٧).

(٢) ومن قال به: الدكتور وجة الزحيلي، والدكتور الصديق النصير، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد بلتجي والدكتور محمد شبير وغيرهم، انظر المعاملات المالية المعاصرة (ص ٦٣)، والفرق وأثره في العقود (ص ٦٣٤). عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (ص ٢٠٠)، الخطر والتأمين (ص ٩٩)، المعاملات المعالفة المعاصرة (ص ٩٤، ١١٧).

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، والمجمع التابع لمنظمة المؤتمر^(٢)، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية^(٣).

والقول الثاني: انجواز، وقال به بعض المعاصرين، منهم الشيخ مصطفى الزرقا^(٤).

وبناء على خلافهم هذا فإنه يخرج قولان في وجوب زكاة أفساط أو دفعات التأمين التجاري التي يدفعها المؤمن له للمؤمن؛ حيث إن القول بتحريم التأمين التجاري يجعل حكم زكاته كحكم زكاة المال الحرام، وقد تقدمت الإشارة إليه، وبينت أن القول بعدم وجوب زكاته هو قول عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين^(٥)؛ لفقْد شرط ملك المان الحرام بالنسبة لتقاضيه، لا سيما وأن القائلين بتحريم التأمين التجاري لم يقل أحد منهم بوجوب زكاة المان الحرام فيما وقفت عليه، فيجب على المؤمن التخلص من هذا المال الذي يعتقده حرمة، فإن لم يفعل فإنه يخرج قدر الزكاة منه؛ لأن المال مملوك للمؤمن بعد قبضه، مع تأييده عند القائلين بالتحريم؛ ولو سلمنا بعدم استقرار الملك فيه، فإن ذلك لا يمنع مطالبته بإخراج القدر الزكوي من المال؛ إبراء للذمة، وإيضاحاً لتلحق لأهله، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المستأجرين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها؛ فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه؛ وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥).

(٢) مجلة المجمع ١٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣١٤/٤.

(٤) ينظر: نظام التأمين والرأي الشرعي فيه (ص ٣٨).

(٥) ينظر: (ص ١٠٦).

كان خيراً من ألا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير^(١).

وتكون صفة زكاة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التجارية بأن نحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع انديون المرجوة لها عند الغير، ونخصم انديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من النوع الزكوي، ونخرج قدر زكاة التجارة (ربيع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

احسالة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني

يختلف التأمين التعاوني عن التجاري بأن المقصد فيه نيس محض للمعاوضة، فإنه نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي شهدت بجوازه السنة النبوية كما جاء في الصحيح في حديث الأشعريين: أنهم كانوا إذا أرمنا في الغزو أو قلّ طعامهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فقال النبي ﷺ: **أهم مني وأنا منهم**^(٢). وتلك الصورة أقرب ما تكون إلى التأمين التعاوني.

لذا فقد ذهب السجاصم الفقهية وعمامة الفقهاء المعاصرين إلى جوازه^(٣)، فأما حكم زكاته فإن الذي يظهر لي بعد التأمل في صورة التأمين التعاوني بأنه لا زكاة في أقساطه أو دفعاته التأمينية على المؤمن والمؤمن له، فأما المؤمن فإنه لا يملك

(١) ينظر: محسوع الفتاوى ٣٠/٣٢٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض برقم: (٢٢٠٦).
ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم برقم: (٢٥٠٠).

(٣) ينظر: فرائد المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٢)، قرار رقم: (٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧١٣/٢/٢، قرار رقم: (٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٤/٤.

المال، وإنما هو وكيل بأجر عن المؤمن نهم، وأما المؤمن نهم فإن المال قد خرج من منكمهم فليس نهم حق استعادته، ولا المطالبة به بناء على انعقد امتنق عليه بين الطرفين، إلا في حالة انفضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها لتلاخطار المؤمن ضدها، فإن نهم الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال انفاض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققت شركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها نه قبل ذلك، كما تقدم بيانه في زكاة ربح المضاربة على المضارب^(١).

المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي

يبين مما تقدم أن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس التكافل الاجتماعي، فلا تقصد به المعارضة بين الدولة وموظفيها، فهو يتفق مع التأمين التعاوني في مقصده، لذا الحق به في الحكم لدى المجمع الفقهي وعادة الفقهاء المعاصرين،^(٢) وإن كان يختلف عنه في بعض انسمات، إلا أنها لا تؤثر في اختلاف حكمه عن التأمين التعاوني، كما أنه مباين لتأمين التجاري من أوجه كثيرة، منها قيام التأمين التجاري على الربح، بخلاف الاجتماعي فإنه يقوم على تحقيق التكافل والضممان الاجتماعي، ونيس لإزادة المؤمن فيه أثر في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه؛ لكونه عقدًا إجباريًا تقوم به الدولة أو من يتوب عنها^(٣).

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي: نظام التقاعد: المتمثل في اقتطاع الدولة

(١) ينظر: (ص ٢٢٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص ٣٣)، قرار رقم: (٥)، ومجلة مجمع الفقه

الإسلامي ٢/٢ / ٦٧-٦٧٧-٦٤٧-٧٣١، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٩٤).

(٣) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٩).

من راتب الموظف أثناء خدمته مبلغاً مالياً حتى انتهاء خدمته، باستكمال مدتها، أو بلوغ الموظف سنّاً معينة، أو وفاته، أو عجزه، فنصرف له الدولة أو لمن عينه النظام ممن يعولهم الموظف راتباً تقاعدياً شهرياً، أو مكافأة دفعة واحدة إذا لم يستكمل شروط الراتب التقاعدي، ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع الدولة نسبة معينة من راتب الموظف أثناء خدمته، مع مساهمة الدولة بنسبة تزيد أو تنقص عن نسبة الموظف، واستثمار هذه الأموال،^(١) وهو بهذا يعد أحد صور التأمين من جهة استكماله لأركانه، فالمتؤمن هو الدولة، والمؤمن عليه هو الموظف ومن يعول، والقسط التأميني هو ما يُستقطع من راتب الموظف، ومبلغ التأمين هو ما يُدفع للموظف أو من يقوم مقامه من راتب تقاعدي أو مكافأة، والخطر هو انتهاء خدمة الموظف بموته أو عجزه أو غير ذلك.

وقد تقدم بيان حكمه والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وأما حكم زكاته فالذي يظهر فيه ما يلي:

تبين مما تقدم أن طبيعة الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية واحدة، فهي مبالغ مستحقة من الدولة للموظف عند انتهاء خدمته بموجب التزام الدولة بذلك طبقاً لنظام التأمين الاجتماعي، وتبعاً لذلك فإن تحديد ملك الموظف للمكافأة أو الراتب التقاعدي إنما يتحدد بتحديد أنظمة التأمين الاجتماعي التي قررت هذا الحق للموظف، وعند النظر في تلك الأنظمة نجدتها تتفق أن الموظف لا يستحق المكافأة التقاعدية إلا بعد انتهاء خدمته، كما لا يستحق الراتب التقاعدي إلا بنهاية كل شهر بعد انتهاء خدمته، فإذا أردنا تطبيق حكم الزكاة عليها بالنسبة للموظف وجدناها تقتضي لشروط مهم من شروط وجوب الزكاة وهو تمام الملك؛ فالمتوظف لا يحق له المطالبة بهذه الحقوق قبل نهاية خدمته، وحلول الوقت المتفق عليه بين الطرفين لاستحقاقها،

(١) ينظر: نظام القاعد المدني والمدكرة الإيضاحية (ص ٨، ١٨).

مما يشبه به عدم وجوب زكاتها على الموظف، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك، وقد تبين عدم وجوب زكاة المال العام^(١).

(١) ينظر المبحث التاسع (زكاة المال العام) (ص ٢٣٧).

المبحث الحادي عشر

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكليفها

المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

المطلب الأول

المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكييفها^(١)

وفيه سألان:

السؤال الأولي: المراد بمكافأة نهاية الخدمة

يكثر إطلاق هذا المسمى على المكافأة التي قررتها القوانين عند انتهاء عقد العمل، وقد عرفت من أهل الاختصاص بتعريفات، من أهمها: أنها التزام مصدره المباشرون، وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة لتعقد الذي تم بينهما^(٢).

إلا أنه يلحظ أن في هذا التعريف إجمالاً؛ ولذا فإن الأوضح في تعريفها أن يقال: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة، على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته، وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعة واحدة؛ ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري

(١) لم أدرجها في دكاة التأمين لأنها في حقيقتها ليست تأميناً بالمعنى الاصطلاحي؛ لعدم تحقق ركن التأمين فيها، وهو القسط التأميني، حيث إن الدولة غالباً لا تشترط الاقتطاع من راتب الموظف لحصوله على مكافأة الخدمة، كما تبين في المسألة الأولى في هذا المطلب.

(٢) ينظر: قضاء العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٠٦).

الأخير للعامل^(١).

وتهذه المكافأة شروط وأنظمة تفصيلية تختلف من بلد لآخر، وليس هذا موضع بسطها ومناقشتها، وإنما سأذكر أبرز خصائصها؛ لأتوصل بذلك إلى تكييفها، ولذا فإن من أبرز سمات مكافأة نهاية الخدمة ما يلي^(٢):

١- أنها التزام فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح العامل (الموظف)، ولا يخضع في فرضه ولا في صفته إلى إرادة طرفي العقد^(٣).

٢- أن مقدار المكافأة يتحدد بناء على سبب انتهاء خدمته، ومدتها، ومقدار الراتب الأخير الذي كان الموظف يتقاضاه قبل انتهاء خدمته^(٤).

٣- أن وقت استحقاقها هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، فلا يحق له المطالبة بها قبل انتهاء خدمته، كما لا يجوز له انتزاعها عنها^(٥).

٤- أنه لا يشترط استقطاع شيء من راتب الموظف أثناء مدة خدمته، كما هو الحال في المكافأة التقاعدية^(٦).

٥- أن المستحق للمكافأة هو الموظف، إذا انتهت خدمته أثناء حياته، فإن

(١) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة ورتاتب التقاعدي (١/ ٢٣٥)، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) هذه السمات هي الغالبة على مكافآت نهاية الخدمة في الدول العربية، فإن لم تبين ذلك فإني أحتد نظام المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: قضاء العمال (ص ٧٨٢).

(٤) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٦)، قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٩٠).

(٥) ينظر: تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٥).

(٦) قواعد إنهاء خدمة الموظف العام في القانون الكويتي (ص ١٨٨).

المراد بمكافأة نهاية الخدمة وتكليفها

انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعونهم المتوفى من أهله وذويه، بدون تنفيذ بقواعد الإرث الشرعي^(١١).

٦- أنه يحق لرب العمل حرمان الموظف من هذه المكافأة، في بعض الحالات التي نصت عليها القوانين المنظمة، كما لو ارتكب أخطاء أثقلت برب العمل حساباً مادية كبيرة^(١٢).

لمسألة الثانية: تكليف مكافأة نهاية الخدمة

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكليفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية^(١٣):

القول الأول: أجرة مؤجلة، وقال به الدكتور محمد ضناوي^(١٤).

القول الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد، وقال به الشيخ عبد الله بن منيع^(١٥).

القول الثالث: التزام بالبيع، وقال به الدكتور عبد الستار أبوغدة^(١٦).

(١١) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨١)، تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية (ص ٢٤٧).

(١٢) ينظر: التشريعات الاجتماعية (ص ٣٨٤)، وانظر للاستزادة: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانون العمل المصري والفرنسي (ص ٢٩-٥٢)، عقد العمل في الدول العربية (ص ١٣٢-٣٣٧)، فضاء العمل (ص ٧٩٧).

(١٣) لم أجد فيما وقفت عليه تفصيلاً للباحثين في التكليف الشرعي، وإنما كان التفصيل لدى القانونيين في توصيف تلك العقود وبيانها، كما في المراجع المتقدمة؛ لذا فقد اختصرت في عرض الأقوال، وركزت على الترجيح لبيان الحقيقة الشرعية لتلك المكافأة.

(١٤) تعقيب الدكتور الضناوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٥) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣)، من أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(١٦) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي (ص ١١٢)، من أبحاث الندوة الخامسة تقصداً الزكاة المعاصرة.

القول الرابع: حق مالي خاص أوجبه الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين^(١)، ويتحو ذلك صدر قرار مجمع افتحة الإسلام في دورته السادسة عشرة، حيث عرفت بأنه: «(حق مالي يوجه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة، وسبب انتهائها، وراتب العامل والموظف، يدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو الموظف أو لعائلتهما)»^(٢).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن مقدار المكافأة ملاحظ من رب العمل عند التعاقد مع العامل على الأجر، مما يجعل لها أثرًا في مقدار الأجر زيادة ونقصًا، فتكون جرة مؤجلًا من الأجر^(٣).

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن اعتبارها أجرًا يؤدي إلى محاذير شرعية تضي لبطان عقد الإجارة منها:

١- جهانة الأجر حيث لا يمكن العلم به إلا في نهاية عقد العمل لأنه يختلف بحسب المدة وأجرة الشهر الأخير وسبب انتهاء الخدمة وغير ذلك من الأسباب المؤثرة في الأجر زيادة ونقصًا.

٢- التعليق في العقد؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحو للعامل إلا بشروط لا يمكن التحقق منها إلا في نهاية العقد، وهذا من الغرر المؤثر في عقود المعاوضات.

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/٢٥٣، من أبحاث فقهية في فضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: قرار رقم ١١٣ (١١/١١)، ولم يضب بعد كما في الدورة السادسة عشرة المتعلقة في صي بتاريخ ١١٢٦/٢/٣٠هـ.

(٣) تعقيب الدكتور المنطوي (ص ٩٤)، من أبحاث الندوة الحامة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣ أن حد المكافأة أجراً يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم نفسه فيها لرب العمل، أو بمجرد انعقاد العقد- حسب اختلاف الفقهاء- مما يقتضي عدم جوار حرمانه منها، كما أنها بوفاته تكون حقا للورثة بقسمونه بموجب قواعد الإرث الشرعية، فلما لم يكن ذلك موجودا في مكافأة نهاية الخدمة، لم يصح تكليفها أجراً^(١).

كما أنه يلزم عند الأخذ بهذا التكييف وجوب استحقاق المكافأة بكل حال، وهذا غير متحقق؛ لإمكان حرمان الموظف منها.

دليل القول الثاني: أن هذه المكافأة تعتمد على جميع خصائص التأمين من مؤمن ومؤمن عليه وقسط التأمين ونتيجته^(٢).

ونوقش: بأنه لا يسلم كونه تأميناً؛ لأن التأمين عقد معاوضة بين طرفين، هما المؤمن والمؤمن له. ومقتضاه أن يأخذ كل منهما مقابل ما يدفع، فيدفع الأول أنساط التأمين، ويلتزم الثاني مقابل ذلك بتحمل تبعه الخضر، ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه، وهذا ليس متحققاً في مكافأة الخدمة؛ حيث إنها حق يلتزم به رب العمل بسداده للعامل. مع عدم دفع الأخير لأي عوض مالي لرب العمل^(٣).

دليل القول الثالث: لم أقف له على دليل، سوى توهيه لغیر هذا التكييف.

ونوقش هذا التكييف: بأنه يؤدي لضياع حق العامل في حال عدول رب العمل

(١) المرجع السابق ٢٤٨/٢.

(٢) مناقشة لتشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. ولم يوضح الشيخ المقصود بالتأمين هنا، إلا أن المراد به عند الإطلاق هو التأمين التجاري، وهو ما اشرت لعمده العام في المناقشة. وقد نقدم تفصيلاً في بحث مستقل.

(٣) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والرأب التقاعدي ٢٥٣/١. من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

عن دفع المكافأة للعامل؛ بحجة أنها تبرع قد رجح عن إنشائه، لا سيما مع وجود اختلاف القوي بين الفقهاء في الإلزام بالوعد^(١).

دليل القول الرابع: أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، نكوت رب العمل يفرض شروطه عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فالإلزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصنحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها^(٢).

الترجيح:

يترجح القول الرابع، وهو اعتراف مكافأة نهاية الخدمة حقاً مالياً مفروضاً من الإمام؛ سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١- أن انطبعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعاً، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب^(٣).

(١) مناقشة للشيخ ابن منيع (ص ١٣٣) في أحاديث الدولة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥١. من أحاديث فقهية في قضايا

الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: المبوط ١٣٥/٢١.

٢- أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المأبأة للعامل عن رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لنا فيه من تحقيق العدل، وهو ما يؤكد أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسننه من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه (. . . وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يفوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه ينبغي أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كما أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك. ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه^(١).

(١) ينظر: الأموال ١/ ٥٧.

المطلب الثاني

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

تقدم تكييف المكافأة بكونها حقًا مائتًا أوجبه ولي الأمر على أرباب العمل لصالح عمالهم؛ لذا فإنه لا بد لإيجاب الزكاة فيها من تحديد وقت استحقاق العامل لها وتملكها إياها، والذي يظهر أن تسلك مكافأة نهاية الخدمة إنما يثبت بعد انتهاء خدمة العامل (الموظف)، وصرحها له، لما يلي:

١- أن الحقوق المالية التي ينشؤها ولي الأمر يثبت وقت استحقاقها بتحديد المصدر لها، وقد حدد المصدر لتلك المكافأة وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة.

٢- أن قواتين تلك المكافأة دالة على عدم تملك العامل لها ما دام على رأس العمل، حيث منعه من جميع أنواع التصرف بها قبل انتهاء خدمته.

كما فصرت توزيعها في حال وفاة العامل على من يعولهم قبل وفاته، ولم تنترم قواعد الإرث الشرعي، مما يؤكد أن تلك المكافأة لم تدخل في ملك العامل قبل ذلك، وإنما عند حصول موجب الاستحقاق من تقاعد أو استقالة أو وفاة^(١).

٣- أننا لو سلمنا بملك العامل لها قبل انتهاء الخدمة لا سيما على تكييفها بأنها

(١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والرتب التقاعدي ٢٥/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

جزء من أجر العامل، فإن هذا التملك غير مستقر؛ لأن احتمال عدم استحقاق العامل لها قائم ما دام على رأس العمل؛ لربط الاستحقاق بشروط تختلف باختلاف الأنظمة، فمتى ما يتعلق بسبب انتهاء الخدمة، أو بمرورها، أو بسلوك العامل، وهي مع اختلافها في تحليق سبب الاستحقاق إلا أنها متفقة في كون استحقاق المكافأة معلقاً بأسباب قد تتحقق وقد تختلف، مما يبين عدم استقرار ملك العامل لها^(١).

إذا تبين هذا فإن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل^(٢)، حيث لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو ملك العامل للمال واستقراره، وإنما كانت قبل صدور قرار الاستحقاق معلومة للجهة التي صدرت منها، سواء كانت الدولة، أو المؤسسات والشركات الأهلية، ولا يتم ملكها بصدور قرار الاستحقاق فقط، بل لا بد من قبض المستحق لها، لما قد يعترضها من تأخير أو إلغاء، وقد اختلفوا بعد ذلك، هل تجب زكاتها بعد قبضها بضمها لمانه من جنسها حولاً ونصائباً، أم لا بد من حولان حولها عليها بعد القبض؟ قولان:

القول الأول: وجوب زكاتها بضمها لمانه من جنسها حولاً ونصائباً، وهو أقوى

الدعوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٣).

(١) المرجع السابق ٢٥/١.

(٢) ولا أعلم من قال بوجود الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها إلا ما أشار إليه الفرضاوي في فقه الزكاة ١٥٨/١ في معرض حديثه عن مكافآت الموظفين حيث قال ((إن كانت حقاً للموظف لا تمدك الدولة أو المؤسسة أن تمنحه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراه فالذي أرححه أن منحه في هذه الحالة ملك تام، وهي كالتدين المرجو، فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصائباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه)). قلت: ومن المعلوم أن الموظف لا يستطيع صرفها إلا وفق تحقق الشروط والأنظمة المتعلقة بها، فلا يستقيم قياسها على الدين المرجو.

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٤)، ونص المقصود منه: (أحد الاستحقاقات إذا صدر القرار بتعديلها وتسيبها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على -

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة إلا بعد حولان حول على قبض المستحق لها، وهو رأي اللجنة الدائمة للأبحاث العلمية والإفتاء^(١١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن مكافأة نهاية الخدمة تعتبر مالاً مستفاداً، وحكمه أنه يضم لجنسه من المال في الحول والنصاب.

وبناقش: بعدم التسليم بضم المال المستفاد إلى جنسه من ماله إذا لم يكن من ماله، بل تراجع فيه أن له حولاً ونصاً مستغليين^(١٢).

دليل القول الثاني: أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد ليس من نماء ماله الذي عنده^(١٣)، بل هو نشأ بسبب مستقل وهو الخدمة التي توفرت شروط استحقاق صاحبها للمكافأة^(١٤).

فترات دورية أصبح صدكها تاماً وبزكي ما قبضه منها زكاة أثناء استفاد، وقد سبق البيان في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يضمه المركزي إلى ما عنده من الأموال نصيباً وحولاً^(١٥). ويتحوى صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٢ (١٦/١) تاريخ: ١٤٢٦/٢/٣٠هـ.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للأبحاث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٢٨٣/٩. حيث جاء في الفتوى رقم (٧٤٧٢). السؤال التالي: ((أحيط سعادتك بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنح هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟)).

فكان الجواب: ((إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. وبالله التوفيق وصل الله على نبي محمد وآله وصحبه وسلم)).

(٢) سيأتي ذكر المسألة بعدها.

(٣) ومثال ما كان من نماء ماله ما نشأ من ربح تجارة أو نتاج صناعة.

(٤) ينظر: مكافأة نهاية الخدمة للدكتور نجيم ياسين ٢٨٨/١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

الترجيح:

يتوقف الترجيح هنا على الترجيح في مسألة وقت وجوب زكاة المال المستفاد، ولذا فإني أعرضها مختصراً كما يلي:

اختلف الفقهاء في العمال المستفاد إذا كان من جنس نصاب عنده وليس من نمائه^(١) على قولين:

المقول الأول: لا يضم إلى حول نصابه، بل يستأنف له حول جديد وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستثنى المالكية السائمة فإنها تضم إلى حول سائمتها^(٢).

المقول الثاني: يضم العمال المستفاد إلى حول ماله البالغ نصاباً وهو قول المحنفية^(٣).

(١) أما إذا كان العمال المستفاد من غير جنس نصاب عنده فإن جواهر أهل العلم على اشتراط التحول لعموم أدلة اشتراط التحول. وقول ثان: وهو رواية عن أحمد أنه يركبه حين يستعيد لها زوي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وقد تأول ذلك أبو عبيد قابلاً: «لقد تأول الناس -أومن تأولنه منهم- أن ابن عباس أراد الذهب والفضة لا أحسبه لنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا، لأن ذلك يخرج عن قول الأمة، ونكتي أراد أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن ثم يكر ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه».

قلت: وسواء منما هذا التأويل أو لم يسلم، فإنه اجتهد من صحابي لا يقابل به انصر، كيف وقد عارض بأقوال صحابة آخرين كالخلفاء الأربعة وابن عمر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ولذا فإن الرجح هو قول الجمهور وقد اختصرت المسألة باختلافها عن ما زلتا غير أراد الاستزادة فينظر في الكتب التالية: لأموان أبي عبيد (٤١٨)، بدائع الصنائع ١٣/٢، المدونة ١/٣٣٥، المجموع ٥/٣٣٢، المغني ٤/٧٤، المحلى ٤/٦٨٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/٣٢، المنتقى شرح الموطأ ٢/١٣٤، الأم ٢/١٢، المجموع ٥/٣٣١، الفروع ٢/٣٩١، الإنصاف ٣/٧٧، المحلى ٤/١٩٧.

(٣) ينظر: التيسير ٢/١٦٤، فتح القدير ٢/١٩٥.

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١- ما روي عن علي مرفوعاً : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١١) .
وجه الاستدلال : أن عموم الحديث يشمل اشتراط الحول للمال المستفاد
وغيره .

ونوفس : بأنه على فرض صحته فإن الحديث عام يُخصّص منه المال المستفاد كما
خصصنا التناج والأرباح من عموم المال المستفاد لأنها من جنس الأصل وتبع له^(١٢) .
ومجاب : بعدم التسليم ، فالحديث على عمومه ، ولم يخص منه إلا ما دل
الدليل على تخصيصه ، ومن ذلك الأرباح والتناج فقد اتفقوا على ضمها لأنها تبع
الأصل متولدة عنه ، بخلاف المال المستفاد فهو مستقل عن الأصل ومتولد عن غيره ،
فالقياس مع الفارق^(١٣) .

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من استفاد مالاً فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه »^(١٤) .

(١١) تقدم تخرجه (ص ٧٩) .

(١٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٤ / ٢ .

(١٣) ينظر . المجموع ٣٣٥ / ٥ ، الفروق ٢٠٠ / ٢ ، المغني ٧٨ / ٤ .

(١٤) رواه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه
الحول برقم (٥٧٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . وانتهى في كتاب الزكاة باب
لا يعد عليهم بما استفادوا من غير نذرها حتى يحول عليها الحول ١٠٣ / ٤ . ورواه الترمذي
موقوفاً على ابن عمر برقم (٥٣٧) وقال : ((وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم ، وروي أيوب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر
موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث ، وصفه أحمد بن حنبل وعبيد بن
التمدني وعمرهما من أهل الحديث وهو كثير تغلط)) .

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يُسْمُ الاستدلال به^(١).

٣- ولأنه مائل ممنوك أصلاً فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس^(٢).

٤- واستدل المالكية على إيجاب ضم السائمة المستفادة إلى نصاب سائمه بأنها موكولة للساعي، فلو لم تضم تزم منه خروج الساعي أكثر من مرة خلال السنة الواحدة^(٣).

ويتناقش: بعدم التسليم، فلا يلزم الساعي الخروج إلا مرة واحدة، فما حال عليه الحول وجب على المزكي دفع زكاته للساعي، وما لم يخل حوله لا يجب عليه زكاته، والمقول قوله: فإن قبل المزكي بتعجيلها أخذها الساعي منه، وإن امتنع، ورأى الساعي توكيل من يأخذها منه عند حولها فعل، أو أوكل إخراجها للمزكي إن وثق به، كما يخرج زكاة سائر ماله^(٤).

أدلة القول الثاني:

١- أن المال المستفاد يضم إلى حنسه في النصاب، فوجب ضمه إليه في الحول؛ لأنه إذا ضم في النصاب وهو سائب، فضمه إليه في الحول وهو شرط أولى^(٥).

ونوقش: بأن مقصود النصاب أن يبلغ العاں حدًا يدل على الغنى ويحتمل

(١) ينظر: نصب النوازل في تخريج احاديث تهذيب ٣٨٨/٢.

(٢) ينظر: المغني ٤/٧٧.

(٣) ينظر: المدونة ١/٣٢٤.

(٤) ينظر: الأم ٢/١٢، المجموع ٦/١٤٨، والمجلد ٤/١٤٤.

(٥) ينظر: المسوط ٢/١٦٤، فتح القدير ٢/١٩٦.

المواساة، بخلاف التحول، فإن مقصوده إرفاق الملك واستمائه الحال، فلذا يجب الضم في النصاب، ولم يكن في التحول في مسألتنا هذه^(١).

كما أن عموم النص يدل على اشتراط التحول في هذه الصورة، ولا يمنع من ضم مال لآخر من جنس لإكمال نصاب زكوي.

٢- ولأن أفراد المال المستفاد بالتحول يفضي إلى حرج كبير ومشقة بالغة في ضبط أوقات وجوب إخراج الزكاة لتفويت إخراج بعض مقاديرها الواجبة، ولذا ضم انتاج والأرباح إلى ما كان من جنسه دفعاً لهذه المفيدة^(٢).

وتوقش: بأن ضم النتاج والأرباح إلى أصلها؛ لأنها تبع لها ومولدة عنها؛ ولو سلم بأن بطلان ضمها ما ذكر؛ فإنه لا يسلم بتحقيقه في مسألتنا؛ لأن الأرباح والنتاج تكثر وتكرر ويشق ضبطها؛ بخلاف الأساب المستقلة كالصيرات والتهبات؛ فيمكن ضبطها لفلة تكررها، فإن وجدت مشقة فهي دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمنع انقياس عليها؛ وأيسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأجيل والتعجيل، والقول بوجوب الضم يتعين فيه التعجيل. ولا شك أن التخيير بين شيتين أيسر من تعيين أحدهما^(٣).

الترجيح:

يتبين مما تقدم رجحان القول الأول وهو اشتراط حول لتمال المستفاد لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

(١) ينظر - المجموع ٣٣٥/٥، المغني ٧٨/٤.

(٢) ينظر العباة شرح الهداية ١٦٩/٢.

(٣) ينظر المغني ٧٨/٤.

إذا تقرر هذا فإن المراجع في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة هو القول الثاني وهو بعد حولان حول من قبضها من مستحقها.

* * *

المبحث الثاني عشر

زكاة الراتب الشهري

المبحث الثاني عشر

زكاة الراتب الشهري^(١)

يطلق الراتب الشهري ويراد به: الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص^(٢) مقابل عمله كل شهر، فهو ما من مستفاد من جنس نصاب عنده وليس من نمائه، وقد تقدم بيان خلاف العلماء في ابتداء حوله، وهل يستأنف له حول جديد؟ أم يضم إلى حول النصاب عنده؟ ورجحت استئناف حول جديد^(٣)، وينسحب هذا الخلاف والترجيح على زكاة الراتب الشهري لكونه ما لا مستفاداً من هذا النوع، فيحسب حولاً لكل راتب من حين تملكه، ويتركه إن بلغ نصاباً، إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرار الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها بعضها؛ لذلك فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها؛ فينظر ما لديه من نصاب

(١) وجه كون هذه المسألة من النوازل اعتماد كثير من الناس في العصر الحاضر على الرواتب الشهرية في موازهم المائية، وهذا ما لم يكن في القديم، حيث كان الناس يعتمدون على التجارة أو على القيام بأعمال محددة وأخذ الأجر عليها، فيؤخذ الأجر على العمل لا على المدة.

(٢) وهو الأجير الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، فيستحق المستأجر نفعه في جميعها، ويسمى خاصاً؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. وهذا يتطبق على موظفي الدولة والشركات والمنظمات الأهلية حيث تخصص تلك الدولة بعسل موظفياً في مدة معينة من اليوم والسنة، يتقاضون على إثر ذلك راتباً شهرياً، انظر المغرب (٤٧٩).

والمغني ١٠٦/٨.

(٣) ينظر: (ص ٢٩٥).

وبزكبه، فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة^(١)، ويدل ذلك أخت اللجنة الدائمة للبحوث العنمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي:

(١) وذلك إذا وجد سب وجوبه وهو النصاب الكامل، وقد اختلفوا في تعجيل الزكاة عندئذ على قولين:

القول الأول: جواز تعجيلها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: عدم جواز تعجيلها، وهو قول المالكية.

واستدل الأولون:

١- بما روى عن: (أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحن، فرخص له في ذلك، وفي لفظ: في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة برقم: (١٦٢٣). وأخرجه إمام في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب ذكر إسلام عباس رضي الله عنه... رقم: (٥٤٢١). (٣/٣٧٥) وصححه الذهبي في تعنيته، وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبتها إسناداً.

٢- ولأنه تعجيل فحال وجد سب وجوبه قبل وجوبه، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد إخلاف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق.

واستدل المالكية:

١- بما روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول».

ويناقش:

بأن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما ثبت بنفط: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وهو لا يمنع من تقديم الزكاة، وإنما يمنع من إيجائها قبل حولها.

٢- وأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تعدد الزكاة عليه كالنصاب، ونوقش: بالفرق بين تقديمها على النصاب وعن الحول؛ لأن تقدمتها عن النصاب تقديمها على سببها، فأشبهه تقديم الكفارة عن اليمين، وكفارة القتل عن الجرح، ولأنه قد قدمها عن الشرطين، وهما أحدهما.

٣- وأن لزكاة وقتاً، فلم يجز تقديمها عليه، كالصلاة.

((من ملك نصيباً من التثويد ثم ملك تباغاً بقوفاً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير مثولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كأنذي يوفره المعوظف شهرياً من مرتبه، وكارت أهبة أو أحور عقار مثلاً، فإن كان حريضاً على الاستقصاء في حقه حريضاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقها إلا ما وجب لهم في مائه من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه ويخرج زكاة كل مبلغ لعائه كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه بياه.

وإن أراد انراحة وسلك طريق السماح وفتايت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من التثويد حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر نراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوئه يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم))^(١)

وهذا القول هو الموافق للقواعد الشرعية لا سيما مع مشقة إخراج الزكاة

= ونوقش: بأن الوقت إذا دخل في الشيء رفق بالإنسان، كان له أن يعجه ويترك الإفراق بنفسه كالتدبير الموزن، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من رجوعها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، وانتويت فيهما غير معقول، فيحب أن يقتصر عليه.

ويرجع القول الأول لقوة دليله ومعنيته، مع إمكان الإجابة عن القول الثاني.

انظر في المسألة: المبسوط ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ٥٠/٢، المدونة ٣٣٥/١، بداية الاجتهاد ١/٢٠٠، تحفة المحتاج ٣/٢٥٣، أسنى المطالب ١/٣٦١، تعني ٧٩/٤، الفروع ٣/٥٧١، انتخاب الخبير ١٥٦/٢.

(١) ينظر الفتوى رقم (٢٨٢) من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٨٠.

للمرواتب الشهرية باحساب حوز لكل راتب، فالمشقة تجلب التيسير^(١)، كما أن به يتحقق التمزيك من زكاة ماله، لأن ما لم يوجد من ماله عند الوقت المعين لإخراج الزكاة لا تشرع زكاته لأنه لم يحل عليه التحول وهو نصاب، فيكون مما لم يتحقق سبب وجوبه وهو ملك النصاب.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٢).

المبحث الثالث عشر
زكاة الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها

المطلب الثاني: تكييف الحقوق المعنوية

المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية

المطلب الأول

تعريف الحقوق المعنوية وأنواعها

وفيه مسألان:

انمسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية^(١)

تطلق الحقوق المعنوية على كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منافع

(١) الحق لغة: مصدر حق الشيء إذا وجب وليت، قال ابن فارس: ((الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق فيصير الباطل ثم يرجع كل فرع إلى أصله بحوذة الاستخراج وحس التفتيش ويقال حق الشيء وجب...)). معجم مقاييس اللغة ٦/ ٦٥، والقاموس المحيط (ص ١١٢٩)، وقد عرف الحق في الاصطلاح الفقهي بتعريفات مختلفة نظراً لاختلاف أنواعه وكثرتها، ومن أقرب التعريفات لموضوع البحث تعريف الحق باعتباره حقاً للملكية بأنه: ((تصال شرعي بين الإنسان وبين شيء، يكون مطالباً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير)). انظر الملكية في الشريعة الإسلامية ٩٦/١، الحق في الشريعة الإسلامية (ص ٣٤)، وهو تعريف نصدر الشريعة عبد الله بن مسعود. كما في شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، نقلاً عن المرجع المتقدم.

وقد استعمل الفقهاء الحق بمعنى عام، وهو كل ما يثبت تلمخض من ميزات ومكنات، سواء أكان الثابت ثبوت مالياً أو غير مالياً، كما استعملوه فيما يخص الأعيان والمافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار تشريع، كحق الضعة والطلاق وحق الخضاعة والولاية، ومما تقدم يبين أن للحقوق أقساماً، وهي مختلفة بحسب ما تضاف إليه، -

مثل حق القصاص والولاية والطلاق وغيرها^(١). فهو مصطلح واسع يشمل جميع الحقوق غير المادية، إلا أن المقصود بها هنا: حقوق خاصة بأصحابها ذات قيمة عرفية، ترد على أشياء غير مادية من نتائج الجهد الذهني^(٢). مما يبين به عموم التسمية المذكورة، ودخول ما ليس مراداً كحقوق القصاص والطلاق ونحوها؛ لذا فقد سماها بعض الباحثين بتسميات أخرى أدق، كحقوق الابتكار لكي يشمل ذلك الحقوق الأدبية، كحق المؤلف في استغلال كتابه، والحقوق الصناعية والتجارية كحق مخترع الآلة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة وبحو ذلك، كما أن ذلك يمنع دخول غير المراد من الحقوق غير المادية؛ فهي تسمية أدق من غيرها^(٣).

= والمهم هنا تقييماً بالنظر إلى ماليتها، فيقسم قسمين: حقوق مادية وغير مادية؛ فالأولى الحقوق المادية -وهي المتصورة هنا- فهي: ما كان محلها مالا، أو لها تعنى بالمال، وقد عرفت أيضاً بأنها: ((اختصاص مشروع بمشعة ذات قيمة مالية بين الناس)) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: (ص ٢١، ٢٥)، الملكية في الشريعة الإسلامية (ص ٦٦).

(١) ويلتحق بذلك الحقوق محل البحث، وإنما سميت بذلك؛ لأن الاختصاص الذي قصر به الشارع لصاحبه أمر تقديري لا يختص بعين مادية ولا بغير ضمن مفعلة متقومة.

(٢) فان تسهوري: ((إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية: والحقوق الذهنية هي حق المؤلف وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المنحر والتي اصطلاح على تسميتها -هي وسندات التداول التجارية- بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية)). الوسيط: ٢٧٦/٨.

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٥٣). كما يطلق عليها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وحقوق الملكية الصناعية، انظر الوسيط ٢٧٦/٨. وقد اختار تسميتها بالحقوق المعنوية لجميع الفقه الإسلامي، وماز عليها كثير من الباحثين، وفي هذه التسمية عموم بالنظر إلى المقصود كما أشرنا أعلاه، ولذا فقد سميت ((بالحقوق الابتكارية)) كما رجحه الشيخ مصطفي الزرقا، أو ((الحقوق الذهنية)) كما صنع التسهوري، وبكر أبو زيد، حيث أطلق عليها ((حق الإنتاج الذهني))، كما سميت ((بملكية =

المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية

وتتنوع هذه الحقوق إلى أنواع من أبرزها:

أولاً: حق التأليف^(١): والمراد به ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً^(٢).

ثانياً: حق الاختراع^(٣): ويعرف بقريب من سابقه: ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، يمكنه من نسبه إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً^(٤).

(= المعنوية). وانما اعتمدنا إثبات الاسم أعلاه لشهرته وشموله، مع انتفاء الإشكال بيان المراد منه. انظر الحقوق المعنوية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٢٦٧، ٢٣٥٥، ٢٥٢٩، ٢٣٩٥، فقه النوازل لبكر أبو زيد ٢/ ١٥١. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ١٨).

(١) التأليف لغة: يدل على انضمام شيء لشيء، وعرف تأليف الكتاب اصطلاحاً ((بأنه ضم بعضه إلى بعض حروفاً وكلمات وأحكاماً، وتجو ذلك من الأجزاء)) كما عرف التأليف بأنه ((إبداع العالم أو الكاتب ما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه)). وهو مأخوذ من كلام ابن خلدون في مقدمته عن المؤلفين، وانظر في ذلك: لسان العرب ٨/ ٦٩ مادة (أ ل ق)، مقدمة ابن خلدون (ص ٥٢٩). حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ٨٣).

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص ١٠٠).

(٣) الاختراع لغة: يدل على الاشتقاق والأشياء والإبداع، لسان العرب ٩/ ١٠، مادة (خ ر ع)، وأما اصطلاحاً: فقد عرف الاختراع بمعناه المعاصر بأنه: كل ابتكار جديد، قابل للاستعمال سواء كان متعلقاً بمنتجات صاعبة جديدة، أم بطرق ووسائل مستخدمة، أم بهما معاً، انظر: الرجوع في الملكية التجارية والصناعية (ص ٨٦)، حقوق الاختراع والتأليف (ص ٦١).

(٤) المرجع السابق (ص ٧٧).

ثالثاً: حق الاسم التجاري^(١): يطلق الاسم التجاري على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويشتمل على الشعار التجاري للسلعة، والعنوان التجاري وهو اسم المحل أو المنشأة، والوصف الذي يتمتع به المحل التجاري، ويمكن أن يعرف حق الاسم التجاري أيضاً بأنه: ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكنه من نسيته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والنصرف فيه، واستثنائه بالمنفعة المائية الناتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً.



(١) ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور البوطي، ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣ / ٢٤٠٧، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٦٥).

المطلب الثاني

تكييف الحقوق المعنوية

يتبين مما تقدم أن التأليف والاختراع والاسم التجاري وما يتبعه، تُكسب صاحبها حقوقاً تكونها من نتاجه فهدر أهدر بما نتج عنها من غيره. وهذه الحقوق الناتجة قسمان:

القسم الأول: الحق الأدبي

ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي، باجتنابه ائذهني، يمكنه من نسبه إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه^(١).

وثبوت هذا الحق مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فقد دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها، بل إن الحق الأدبي من بدائيه العلم عند المتقدمين وإن تم بلقبه بذلك، ويضعوا له أنظمة وقواعد؛ لأنها أمور فطرية تقتضيها الديانة والأمانة، وخرقها من قهر تلفطرها، فضلاً عن خرق سنن ائشريعة وهديتها^(٢).

(١) ويسمى أيضا الحق المعنوي، ويطلق مقابلا للحق المادي لتمتعه بأشياء معنوية كشخصية الإنسان وفكره، ويشتمل على مسائل، منها على سبيل المثال فيما يتعلق بالتأليف: نسبة الكتاب لمرؤته، وحق تقرير نشره، وملطقة التصحيح لها فيه، واستمرار هذه الحقوق له، فلا تسقط بالانقادم أو بالوقد، فقه النوازل ١٦٤/٢.

(٢) المرجع السابق ١٦٥/٢.

القسم الثاني : الحق المالي

وهو قسم نلحق الأدبي ، ويراد به ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني ، يمكنه من التصرف فيه ، والاستثمار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً^(١).

وصما تقدم يتبين أن الحقوق المعنوية بشقيها المالي والإداري حقوق غير مادية ، ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً ، ولها شبه كبير بالمنافع^(٢) من جهة انعدام المادية ، وتحقق المالية في كل منهما^(٣).

ولا يظهر لي مانع من اعتبارها حقاً من جهة ثبوتها ، ومنفعة من جهة الاستفادة منها مع انعدام ماديتها^(٤).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبارها حقوقاً ذات قيمة مالية ، ونصه : ((الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لشمول الناس لها. وهذه الحقوق بعينها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها))^(٥).

(١) ينظر حقوق الاختراع والتأليف (ص ١٠٩).

(٢) تطلق المنافع عند الفقهاء غالباً على فائدة الغرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كركوب الدابة وعسل العامل ونحوها. ولا تنال الفائدة المادية ، كالتلذذ بالنسمة للحيوان ، والتلذذ بالنسمة للشجر ، والأجر بالنسبة للأعيان التي تستأجر. وإنما يسمى ذلك عندهم غلة. معجم المصطلحات الفقهية (ص ٣٣٠).

(٣) ينظر : زكاة الحقوق المعنوية للمعني (ص ٦٦).

(٤) ينظر : حقوق الاختراع والتأليف (ص ٢٣) ، قال الزنجاني . (إن إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على العبر ، إذ الأشياء لا تسمى مالا إلا لاشتغالها على المنافع ، ولذلك لا يصح بيعها بدينها). تخريج الفروع على الأصول ١/ ٢٢٥.

(٥) قرار رقم ٥ ، في الدورة الخامسة ج ٣/ ٢٥٧٩.

فبتبين مما تقدم أن الحقوق المعنوية ما، وهذا مُتَّبَقٌ مع مذهب جمهور الفقهاء الذين يوسعون معنى المال ليشمل كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويشترع الانتفاع به سواء كان عينياً أو معنوياً^(١)، خلافاً للحنفية الذين يقتصرون المال بما له قيمة من الأعيان^(٢).

ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر؛ لما بني:

١- أن معنى انمال من التسميات المطلقة التي لم يرد لها حد شرعاً ولا لغة، فيكون مرادها بلعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كامنافع وبعض الحقوق.

٢- أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كامنافع أموالاً، كما في قوله ﷺ: **«أَنْكَحْتُكُمَهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»**^(٣). فجعل صداق المرأة منفعة، وهو

(١) وبجوه عرف عبد السلام العبادي المال وفقاً لمذهب الجمهور، كما في كتابه الملكية (١/١٧٩، ومن تعاريف الجمهور للمال تعريف الشافعي المالكي له: ((بأنه ما يقع عليه الملك، ويعتمد به المالك عن غيره إذا أحده من وجهه))، الموافقات ١٧/٢ كما نقل أنسوي عن الشافعي قوله: ((لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباح بها، وتلزم منفعه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل النفس وما أشبه ذلك)) ونقل عنه: أن كل ما يُقَدَّرُ له أثر في النفع فهو متمول: الأشياء والنظائر (١/٣٢٧، وقان ابن حجر: ((فالذي يظهر أن المال ما له قيمة)) فتح الباري ٧/٤٨٩، وعرفه الحنابلة بأنه: ((ما به منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)) كتاب الفناح ٣/١٥٢. انظر: الملكية للعبادي (١/١٧٣، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٢٩٣).

(٢) وتبين ذلك من تعريفاتهم للمال، حيث عرفه في المصنوع (١/٧٩ بقوله: ((اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالح به، ولكن باعتبار حسنة الثمرات والإحراز...))، وفي رد المحتار ٥٠١/٤ عرف المال بأنه: ((ما يعيل إليه النفع، ويمكن ادخاره توفت تحاشه))، وتبين من تلك التعريفات اشتراط العينية للمال. انظر الملكية للعبادي (١/١٧٣، معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ٢٩٣).

(٣) متفق عليه، رواد البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق برقم =

لا يكون إلا مالا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَكُمْ مَا وَزَّاءَ وَيُصَكِّمُ أَنْ تَسْتَفْزَأَ بِأَمْوَالِكُمْ مُخْتَصِمِينَ عَيْرَ مُسْتَفِيدِينَ﴾^(١).

٣- أن حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه، فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يُعدُّ مالا، بل إن الأعيان لا تقصد إلا لمتانفعا^(٢).

وقد ترتب على اختلافهم في تعريف المال خلافاً في مالية المتانفع، فالجمهور يعدون المتانفع أموالاً^(٣)، وأما الحنفية فلا يعدونها كذلك^(٤).

= (٤٨٥٤). ومنه في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعميم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحفظ به، برقم: (١٤٣٥) بلفظ: (ملكيتها).

(١) سورة النساء (٢٤).

(٢) قال الرزجاني: ((إطلاق لفظ المال عليها احتج منه على العين؛ إذ التضمين لا يسمى مالا إلا لاشتمالها على المتانفع، ولذلك لا يصح بيعها بدونها)) تخريج الفروع على الأصول ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٧١/٥، يذائع الصنائع ٢٧٨/٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٧/٣٠٧، روضة الطالبين ١٢/٥، كشف القناع ٣/١٥٢.

المطلب الثالث

زكاة الحقوق المعنوية

تبين مما تقدم أن الحقوق المعنوية تعد أموالاً مملوكة لأصحابها، إلا أنه قد اختلف المعاصرون في وجوب زكاتها على قولين:

القول الأول: عدم وجوب زكاتها، وقال به الدكتور محمد البيوطي^(١)، والدكتور عبد الحميد البجلي^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيه شروط زكاة عروض التجارة^(٣).

(١) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية (ص ٣٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر: زكاة الحقوق المعنوية دراسة مقارنة (ص ٩٠).

(٣) يشترط الفقهاء لزكاة عروض التجارة شرطين هما:

أ- تملك العرض بنية التجارة، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

ب- قلت العرض بعمارة، وهو مذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، خلافاً للحابلة وأبي يوسف؛ حيث اشترطوا أن يكون مالكيها بعملة سواء كان بعمارة أو غيرها، وفي رواية للحابلة لا يشترط أن يملك العرض بعملة ولا بعمارة. وهو المرجح لعدم الدليل على ذلك الشرط، بل التنبيل على خلافه، وهو وجوب التجارة في كل ما يعد للبيع، كما في حديث سمرة ((أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد نبيع)) وقد تقدم تخريجه، وانظر نصب الراية ٤٤٨/٢، وفي المسألة: بدع الصناع ١٢/٢، حاشية النسوتي ٤٧٢/١، المجموع ٦/٦، المغني ٤/٢٥١.

وقال بذلك الدكتور النشمي^(١)، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢).

أدلة القولين :

دليل القول الأول : أن الحقوق المعنوية هي حقوق ذهنية، وليست سلعا يمكن إدخالها في كبنونة الإعداد للبيع، وأما الحقوق المالية التي تنطوي عليها فليست منفصلة عن ثمراتها ونتائجها المادية؛ لذا فإنه لا يتحقق فيها شرط النماء^(٣).

ويناقش : بأن كون الحقوق ذهنية لا ينفي مانتها، بل هي حقوق لها قيمة مائية، فلا مانع من كونها عروضاً تجارية، متى انفصلت عن آثارها.

دليل القول الثاني : أن تلك الحقوق لا تخلو، إما أن يمكن انفصالها عن موضوعاتها وإعدادها للتجارة كما في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية، أو لا يمكن ذلك كما في حقوق التأليف والابتكار، فإن أمكن انفصالها فإنها تكون عرضاً تجارياً تجب زكاتها إذا انطبقت عليها شروط زكاة عروض التجارة، وإن لم يمكن انفصالها وإعدادها للتجارة فلا تجب زكاتها لعدم تحقق شرط النماء فيها^(٤).

الترجيح :

يترجح القول الثاني لقوة تعليقه، لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون معزولاً

(١) ينظر : زكاة الحقوق المعنوية (ص ٤٥٣)، من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) ينظر : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١١٨).

(٣) زكاة الحقوق المعنوية (ص ٩٠).

(٤) زكاة الحقوق المعنوية (ص ١١٥). من أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

زكاة الموقوف الممنونة

عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك؛ فإنه متى أعد المال للتجارة حَقًّا كان أو عيناً وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

* * *

المبحث الرابع عشر

زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك

وقبه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك

المطلب الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه مسألان :

المسألة الأولى : التعريف الإفرادي

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الإجارة^(١)

تعريف الإجارة اصطلاحاً :

عرفت بتعريفات كثيرة، لعل من أجمعها تعريفها بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في ائذنة مدة معلومة، أو غسل معلوم بعوض معلوم^(٢).

(١) الإجارة لغة: مصدر أجر بأجر إجارة، وأجر يؤجر إيجاراً، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزء على العمل، ويطلق على ثواب العمل، قال ابن قزوين: ((التهمة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكرم على العمل، والثاني: جبر العظم الكسر - إلى قوله -: فهذان أصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجره العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عنده)). معجم مقاييس اللغة ١/٦٢، وانظر لس العرب ٤/١٠٠.

(٢) وهو تعريف البهوتي من الخالبة في كتابه الروض المربع ٢/٢٤٩ وهو من أجمع التعاريف =

ويعين من التعريف أن الإجارة قسمان:

١- إجارة أعيان.

٢- إجارة أعمال.

الفرع الثاني: تعريف التملك^(١)

عُرِفَ التَّمْلِكُ اصطلاحاً بأنه: جعل الغير مالكا للشيء، ووالمقصود هنا تملك الغير عيناً بغيره معلوم^(٢).

المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتماده مركزاً

بعد عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقداً حديثاً^(٣)، فلم يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما عرّفه المعاصرون بعدة تعريفات منها:

تعريفه بأنه: تملك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر العدة^(٤).

- لا شتماله على نوعي الإجارة المذكورين.

(١) التملك لغة: مصدر ملك يملك تملكاً، والتملك جعل الغير مالكا للشيء، قال ابن فارس: (الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة). معجم مفاتيح اللغة ٥/٣٥١.

(٢) ينظر: معجم المعطونات الاقتصادية (ص ١٢٦).

(٣) نشأ عند الإجارة المنتهية بالتمليك في إنجلترا عام ١٨٤٦م. في بيع الآلات الموسيقية، حيث يحق للممتاجر تملك العين المتساجرة عند سداد القسط الأخير، ثم تطور العقد فانتقل من الأفراد إلى المصانع والمؤسسات، فكانت مؤسسات سكك الحديد تشتري المركبات ثم توجرها إيجاراً منتهياً بالتمليك، إلا أن انتقال المصلحة يكون بعقد جديد ومقابل ثمن إضافي، ثم تطور العقد وتعددت صوره وانتقل لبلدان العربية والإسلامية أواخر القرن الهجري الماضي. انظر الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي (ص ١٩).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ٤/٢٦١٢.

ويؤخذ عليه الإجمال في بيان حقيقة العقد، وأوضح منه أن يعرف عقد الإجارة المنتهية بالتملك بأنه: عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدة معينة، يتبعها تملك للمعين نفسها بمقتضى العقد الأول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض^(١).

ويتبين من التعريف أن للإجارة المنتهية بالتملك صوراً منها:

- ١- عقد إجارة مقرونة بهبة السلعة للمستأجر في نهاية المدة، فيتمك المستأجر السلعة بلا ثمن، ويكفي بأقساط الإجارة المتقدمة.
- ٢- عقد إجارة مقرونة ببيع السلعة للمستأجر في نهاية المدة، فيتمك المستأجر السلعة بثمن يقابل الملكية.
- ٣- عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع، أو هبة السلعة له في نهاية المدة، فيخير المستأجر عند انتهاء الإجارة في تملك السلعة بعقد جديد، أو عدم تملكها^(٢).



(١) ينظر: التأجير المنتهي بالتملك للدكتور سلمان الدخيل (ص ١٩)، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي (ص ٤٨).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتملك (ص ١٠٥).

المطلب الثاني

زكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك^(١)

اختلف فقهاء العصر في حكم الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك بناء على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما يني عليه من مسائل^(٢)، إلا أنني لا أرى ذلك

(١) وجه كون المسألة نازلة استحداث هذا العقد كما تقدمت الإشارة إليه، ولم أقف على من بحث عنه المسألة.

(٢) وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في ذلك برقم ١١١، في دورته الثانية عشرة، وكان مما جاء في القرار ما يلي:

(أولاً: ضابط النصور الجائرة والمتوعة ما يلي:

أ- ضابط الشح: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتسليم في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، ونيمت سائرة للبيع.

٣- أن يكون صانع العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، وشحمته الثالث المؤجر وليس المستأجر.

=

مؤثراً في بيان حكم زكاة المال المؤجر؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بإثملك يتخرج على حكم زكاة المستغلات، وقد تقدم بيانها وترجيح عدم وجوب زكاتها، وإنما تجب الزكاة فيما غل منها بعد خولان الحول على الغلة^(١)، ولم تجب الزكاة في كامل الثمرة، وإنما وجبت في الأجرة؛ لكون العين المؤجرة لم تعد لتقليب بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون تحقق وصف العروض التحزيرية فيها^(٢).

فيجب على مالك العين المؤجرة وهو المؤجر زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حان عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حوّل كل قسط لها فيمكن تحديده وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

❦ ❦ ❦

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة. اهـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ج ١/٦٩٥.

(١) ينظر: (ص ١٣٧) من هذا البحث.

(٢) وقد تقدمت الإشارة لخصائص العروض التجارية في (ص ٣٠٢) من هذا البحث.

المبحث الخامس عشر

زكاة مال الاستصناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع

المطلب الثاني: زكاة مال الاستصناع

المطلب الأول

تعريف التصنع^(١)

عرف التصنع^(٢) لدى الأحناف^(٣) بتعريفات منها. تعرفه بأنه عقدٌ على بيع في الذمة شرط فيه العمل^(٤).

كما عرف بأنه: طلب العمل من العوامل في شيء خاص، عنى وجه

(١) وجه كون المسألة من النوازل اتساع الحاجة لعقد التصنع، وانتشاره، وكثرة صوره وأشكاله، مع تجويز أكثر المعاصرين له، وقد كان ممنوعاً عند أكثر المتقدمين كما ستأتي الإشارة إليه، كما أن حكم زكاة التصنع لم يبيح لدى الفقهاء المتقدمين القائمين بمشروعية التصنع فيما وقتت عليه.

(٢) التصنع لغة: طلب صناعة الشيء، قال ابن فارس: ((الصاء والنون والتعين أصل واحد وهو عمل الشيء صنعاً، والتصناعة هي حرفة الصانع، وعمله الصناعة ورجل صنع اليدين بالكسر وبالتعريف، وصنع اليدين وصنعتُهُما. حادق في الصناعة)).

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٣١٢، لسان العرب ٨/٢٠٨، القاموس المحيط ١/٩٥٥، التصانح كثير ١/٢٤٨.

(٣) لم يتعرض باقي المذاهب فيما وقتت عليه لتعريف التصنع وتفصيلاته، وإنما بحثوه ضمنها في مباحث الندم والبيع بالتصنع، بخلاف الأحناف الذين توسعوا في بحثه في باب مستقل. نظراً لقولهم بمشروعيته. انظر عقد التصنع لكاتب بدران (ص ٦٣)، وعقد التصنع للدكتور علي السالم ضمن مجلة اتفق الإسلاميين العدد التاسع ٢/٢٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصانح ٢/٥.

مخصوصاً^(١).

إلا أنه يلاحظ على التعريفين الإجمال في بيان حقيقة الاستصناع، ونذا فإذن الأشمل في تعريفه أن يقال:

عقد يشتري به في الحال شيء مما يُصنع صتمًا يلتزم أرباحه بتقديمه مصنوعيًا بمواد من عنده بأوصاف معينة، وبشيء محدد^(٢).

ويتضح من التعريف ما يلي:

- ١- أن عقد الاستصناع: عقد بيع وليس عقد إجارة أو وعداً^(٣).
- ٢- أن الأصل في المبيع فيه أنه معدوم عند العقد والمقصود هو صنعه، فلا يجري الاستصناع في الأمور التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والحبوب، فهذه تباع سلمًا.
- ٣- أنه لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمصنوع بما ينفي عنه الجهالة.

(١) ينظر: رد المحتار ٥/ ٢٢٢.

(٢) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة للدكتور مصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد التاسع ٢/ ٢٢٥.

(٣) فقد اختلف الأحناف في حقيقة هذا العقد عن قولين: فذهب بعضهم إلى أنه وعد، والأكثر أنه عقد، وهو الأرجح واستدلوا عليه بما يلي:

- ١- أن المصانع يملك المداهم بقصها ولو كان وعد لم يملكها.
- ٢- أن الاستصناع أجبر استحساناً عن خلاف الأصل، ولو كان وعداً لما احتج لذلك، فلا يجري الاستحسان والقياس في المراجعة.
- ٣- ولشبهت خيار الرؤية فيه وهو يثبت في المعاوضة لا في المراجعة.
- ٤- وجوازه فيما يجري فيه التعامل بين الناس، ولو كان وعداً لجاز على الكل.

تعريف الاستصناع

٤- أن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما يجب معرفته نوعاً وقيماً.

٥- أن المواد التي يتركب منها المصنوع يقدمها الصانع^(١).

ويوضح مما تقدم الفرق بين الاستصناع والسلم والإجارة كما يلي:

أولاً: الفرق بين الاستصناع والسلم^(٢):

المعقود عليه في السلم هو الموصوف في الذمة دون اشتراط كونه من صنعة، كما أن له أجلاً محدداً، وثمنه مقبوض مقدماً، أما الاستصناع فالمعقود عليه فهو العين والعمل، فيشترط فيه الصنع ولا يشترط تعجيل الثمن، فالسلم عام في المصنوع وغيره، مع اشتراط تعجيل الثمن بخلاف الاستصناع.

ثانياً: الفرق بين الاستصناع والإجارة:

المعقود عليه في الإجارة هو منفعة العين، أما في الاستصناع فالمعقود عليه هو العين والعمل، فيلزم انصاف إحضار المواد التي يتركب منها المطلوب صناعته، فإذا

رَبَّنْ كَانَ قَدْ يَجِبُ مِنَ الْأَخِيرِ مِنَ الْخَلْفِ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ تَحْتَلِيلَ الْأَرْبَعَيْنِ كَافِيَانِ فِي تَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَسْبَابٍ أَمَّا الْأَمْنُ فِي التَّعَاوُضَاتِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ وَعْدٌ مَفَادُهُ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِ الْإِسْتِصْنَاعِ وَإِجَارَةِ التَّوَعُّدِ بِهِ، وَالْأَرْحَحُ خِلَافَهُ كَمَا سَنَأَيِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ عَقْدٌ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَقْدٌ إِجَارَةٌ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ بَيْعٌ. وَقَدْ لَأَنَّ الْمِصْنَعِ يَدْفَعُ الْمِصْنُوعَ كَامِلًا دُونَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْمِصْنَعُ شَيْئًا مِنْ مَوَادِّهِ، خِلَافَ الْإِجَارَةِ حَيْثُ يَكْتَفِي الْأَجِيرُ بِعَمَلِهِ وَيَدْفَعُ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَوَادَّ كَمَا بَيَّنَّ أَعْلَاهُ. انظر في المسألين: السبوت ٨٥/١٥، بدائع المصانع ١/٥، رد المحتار ٢٢٤/٥، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣٠٨/٢، عقد الاستصناع للدكتور علي القره داغي، المرجع السابق ٢٣٦/٢.

(١) عقد المصنوع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ٢٣٥/٢/٩.

(٢) يعرف السلم بأنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشر مقبوض بمجلس العقد، انظر: شرح منتهى الإرادات ٨٧/٢.

أحضرها المصنوع أصبحت نجارة! لأن العقد وقع فيها على منفعة العامل فقط دون عين المصنوع^(١).

(١) عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٣١٦/٢، والخدمات الاستثمارية في المعرف وأحكامها في الفقه الإسلامي ٥١١/٢.

المطلب الثاني زكاة مال الاستصناع

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع عنى فولين؛ قول بالجواز وآخر بالمنع^(١)، إلا أنه استقر رأي جواز الاستصناع وصحته عند فقهاء العصر^(٢)، والمقصود هنا بيان

(١) فالجمهور على منع الاستصناع وعدم صحته، وذلك لكونه يعا لعدم نيس عنده على غير صفة النظم، ورخص فيه الحنفة استحساناً، وللإجماع العملي عليه، وللحاجة العامة إليه. ينظر: التبصير ١٣٨/٢١، بدائع الصنائع ٢/٥، مواهب الجليل ٥٤٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢/٧، الأم ١٣٢/٣، الفروع ٢٤/٤، كشف القناع ١٦٤/٣، عقد الاستصناع للدكتور علي السانوس ضمن مجلة المجمع، العدد السابع ٢/٢٦٢، عقد الاستصناع للدكتور وهبة الزحيلي ص ٢١٢، من المرجع السابق.

(٢) ينظر: مثلاً: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ابعده السابع في الجزء الثاني بشأن الاستصناع: بحث الدكتور مصطفى الزرقه ص ٢٢٢، وبحث الدكتور علي السانوس ص ٢٥٧، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٠٥، وبحث الدكتور علي القراء داغي ص ٣٢٥. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجله رقم: ٧/٣/٦٧ بجواز الاستصناع بالضوابط المذكورة في القرار وهو كما يلي:

١- ين عقد الاستصناع - وهو عقد وازد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- يبد جنس المنتصنع ونوعه وقلده وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

حكم زكاة المال في الاستصناع في حق الصانع والمستصنع^(١)، حيث اختلف المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة على المستصنع والصانع في مان الاستصناع^(٢).

القول الثاني: وجوب الزكاة على المستصنع في ثمن المصنوع حتى يستلم المصنوع، ووجوبها على الصانع في المصنوع حتى يقبضه المستصنع^(٣).

القول الثالث: وجوب الزكاة على الصانع فيما يقبضه من ثمن المصنوع، مع عدم وجوب الزكاة على المستصنع في ذلك الثمن^(٤).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: عدم تحقق شرط الملك في العوضين، فالمستصنع لم يملك ثمن المصنوع؛ لأنه إن كان دفعه للصانع فقد خرج من ملكه، وإن لم يكن دفعه فهو في حكم المشغول بالتدين؛ فملكه عليه غير تام، فلا تجب زكاته، وأما الصانع فإنه لا يزكي مواد المصنوع لخروجها عن ملكه بالتعهد ولو لم يستلمها؛ لتلا بصير جامعاً

= ٣- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تنسيقه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

١- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يفتضي ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة.

(١) يراد بالصانع الذي يقوم بصناعة السعة المستصنعة وهو في منزلة البائع، وأما المستصنع فهو الذي يطلب صناعة سلعة معينة. وهو في منزلة المشتري. انظر الحوث المتقدمة.

(٢) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن النحلوي ٢٠١٣/٧ من أبحاث الندوة السابعة لفضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة للدكتور أحمد الكردي (ص ٢٩٩).

(٤) ينظر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ٢٤٢/٧.

بين البذل والميدان^(١).

ويناقش: بأنه لا يسلم عدم ملك الصانع للمصنوع مطلقاً، بل هو مالك له إن كان موجوداً؛ لأنه موصوف في الذمة لا يتعين بالعقد: كما لا يسلم عدم ملك المستصنع لثمن المصنوع مطلقاً، فإنه مائه ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه بحلول أجله، فإن استحقه الصانع بحلول أجله فله حكم زكاة الدين بالنسبة للمستصنع، وهي واجبة في الدين الحال على مليء بادل^(٢).

دليل القول الثاني: أن المستصنع لا يملك المصنوع إلا بقبضه، فيبقى مال الكا لبذل المتفق عليه حتى يقبض المصنوع، فإن قبضه خرج البذل عن ملكه، وكذا الصانع تجب زكاته للمصنوع؛ لأنه مالك له حتى يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج من ملك الصانع إلى المستصنع فوجبت عليه زكاته^(٣).

دليل القول الثالث: أن ما يقبضه الصانع ثمن للمصنوع منك له كأجرة العامل ونحوه يمتلكها بقبضها، وأما المستصنع فإن ثمن المصنوع دين عليه، ولا تجب الزكاة في الدين أو ما يقابله^(٤).

ويناقش: بأن عدم وجوب الزكاة في الدين أو ما يقابله إنما يكون في الدين إذا حل. أما المرسل فالأظهر أنه لا يحسم من نصاب ما تجب زكاته، لعدم استحقاق الدين حال الخصم.

(١) تعقيب على أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور عبد الرحمن العلو ٢١٣/٧ من أبحاث الندوة السابعة لتصابيا الزكاة المعاصرة

(٢) كما تقدمت الإشارة إليه (ص ٣٢٤).

(٣) بطر: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة للدكتور أحمد الكروبي ١٩٧/٧.

(٤) المرجع السابق.

الترجيح :

يترجح القول الثاني ؛ وهو وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع ، أو يستحقه ، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه ، وذلك لتحقق ملك المستصنع ثمن المصنوع ، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها ، مع عدم تحقق ملك الصانع لثمن ما لم يقبضه أو يستحقه ، فإن قبضه فقد تملكه ، وإن استحقه ولم يقبضه فتطبق عليه أحكام زكاة الدين ، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء ، باذن ، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه^(١) . فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الديون كما تقدم ،^(٢) إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه ، إنما يكون في حال وجودهما لدى مالكهما ، ويلتزمهما بصاهاً . وحولان التحول على ذلك .

سبب الخلاف :

اختلافهم في ثبوت العنك للمستصنع في المصنوع ، وثبوت العنك للصانع في العنك المتفق عليه .

(١) قال النسيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٣٣٢) وفي البحر والحاوي : المسلم فيه للتجارة

لا تجب زكاته فولا واحدا ، فإذا قبضه استأنف التحول . أع .

(٢) تقدم بيان المسألة (ص ٣٢٤) من هذا البحث .

المبحث السادس عشر

حكم احتساب الضريبة من الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق
والاختلاف بينها وبين الزكاة

المطلب الثاني: حكم احتساب الضريبة من الزكاة

المطلب الأول

تعريف الضرائب

وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الزكاة

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: تعريف الضرائب^(١)

(١) الضريبة لغة: مأخوذة من الضرب وهو أصل يطلق على معان منها الإلزام، وإضاع شيء على شيء، قال ابن فارس: ((انضاد والبراء والنباه أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت غيرك ضرباً، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارةً وغيرها من السفر، قال الله تعالى: ﴿ كَذَآءُ مَنكُم فِي الْأَرْضِ كَثِيرٌ غَيْرُهُمْ فَجَعَلْنَا أَنفُسَنَا مِنَ الْغَلَاةِ لِأَنَّهُمْ أَنَّىٰ يَأْتِيَكُمُ النَّبِيُّ مَكْرُوهًا ﴾ (سراء: ١٠٠)، ويقولون: إن الإصراع إلى المسير أيضاً ضرب))، وقال: ((الضريبة ما يُضْرَبُ على الإنسان من جرية وغيرها، والقياس واحد كأنه قد ضُرب به ضرباً))، انظر: معجم مفاهيم اللغة ٣/٣٩٨، وقال نصرور آبادي: الضريبة: الطبعة والنيف وحده كالضرب والمضربة، وتكثر زواجها، والقطعة من القطن والرحل المضروب بالسيف، وواو ياتع في ذات عرق وواحد للضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها وغلة العبد، انظر: القاموس المحيط ١/١٢٩، وانظر لسام العرب ١/٥٤٣، فإن شيخ الإسلام: ((وكذلك لفظ الضريبة ما يضرب على الناس، بهذه الألفاظ كلها ليس فاحد في اللغة ولكن يرجع إلى عادات الناس)) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٣.

تطلق الضريبة في الاصطلاح الفقهي على أنواع منها^(١):

١- ضريبة الجزية .

٢- ضريبة الخراج^(٢) .

٣- ضريبة عُشور التجارة^(٣) .

٤- ضريبة المكوس^(٤) . وغيرها من الأنواع.

وليس المقصود هنا بيان هذه الأنواع^(٥)؛ وإنما المراد بيان الضرائب في

(١) ينظر: الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شيبير ١/٢٠١، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة له وآخرين.

(٢) يراد به: المال الذي يأخذه المسلمون على رقاب الأرض المفتوحة عُثورةً من أصحابها. ينظر الأموال ١/٩٤، الأحكام السلطانية (١٣٨) وقد ذكر المنور في فيه الفروق بين الخراج وأنجزية. فلترجع (١٨١)، المصباح المنير (١٤٢).

(٣) يراد بها: النماز الذي يفرضه الإمام على التجار غير المسلمين في أموالهم التي يتفنون بها في بلاد المسلمين. انظر الخراج لأبي يوسف (١٣٤).

وتجتمع الجزية والخراج والعشور في أن لها أصلًا في الشريعة، وفي كونها تؤخذ من غير المسلمين، ويكون مقدارها بحسب ما يراه حاكم المسلمين.

انظر: المراجع السابقة، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شيبير ٢/٦٠٧.

(٤) قال ابن الأثير: ((العكس هو الضريبة التي يأخذها الحاكم، وهو الخُشْر)). انظر: النهاية، وقال في المصباح المنير (٥٧٧): ((ما يأخذه أعوان السلطان ونحوه فلما عند البيع والشراء)). وهذا النوع من الضرائب المنحرفة لما فيه من أكلٍ لأموال الناس بغير حق، لذا فقد أوردته فقهاءنا على سبيل الذم.

انظر مثلاً: فتح القدير ٣/٢٩٩، الفواكه النوراني ٢/٢٩٦، مني المحتاج ٣/٤٩٧، كتاب الفتاوى ١/٧٦.

(٥) وذلك لكونها تؤخذ من غير المسلمين، فلا يرد عندئذ المقصود من البحث، وهو حكم احتسابها من الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ من المسلم، كما أن المقام يختص ببحث النوازل، وهي هنا الضريبة في الاصطلاح المعاصر.

تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة

الاصطلاح المالي المعاصر، وقد ذكروا لها عدة تعريفات، فمنها:

١- المقدار من المال الذي تلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة لها دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه^(١).

٢- فريضة إلزامية وليست عقابية، يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة بدون مقابل؛ لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد محددة^(٢).

ويلاحظ على التعريفين:

تخصيص دفع الضريبة بالأفراد، بينما هي مما يلزم بها الأفراد والشركات ونحوها، كما أنها لم تنص على أن تلك الضرائب هي دفعات نقدية.

فلذا يمكن أن تعرف الضرائب بأنها:

المقدار النقدي الذي يلزم الأفراد والشركات بدفعه للدولة وفق قواعد محددة، لتأدية تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ونحوها، دون نفع معين لكل ممول بعينه.

وتبين بذلك أن أبرز خصائص الضرائب ما يلي:

١- أن الذي يقوم بتحصيلها جهة عامة.

٢- أن هذا التحصيل جبري.

٣- أن ذلك يكون وفقاً لأنظمة وقوانين محددة.

(١) الزكاة والضريبة للدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة (ص ٤٠٠).

(٢) المحاسبة، نظرية والضريبة الشرعية (ص ١٧).

٤- أن الغرض الأساسي منها تغطية نفقات الدولة^(١).

المسألة الثانية: بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضريبة والزكاة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة

تتفق الضريبة مع الزكاة في بعض الأوجه، وتختلف في البعض الآخر؛ فأما أوجه الاتفاق فيمكن أن نعد منها ما يلي:

١- الإلتزام بالتدفع في الضريبة والزكاة.

٢- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة؛ وهي الدولة، وكذا الزكاة فيما يجيبه السعاة منها؛ فإنه يدفع للجهة العامة، وما عدا ذلك فيمكن دفعه للأفراد.

٣- انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة؛ فمنفعة دفع الضريبة تكمن في الإسهام في المصالح العامة للدولة، ومنفعة دفع الزكاة هي في الأجر الأخروي لدافعها.

٤- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كلٍّ من الضريبة والزكاة، مع التساوت بينهما في ذلك، فما تحققت الزكاة أعظم أثر مما تحققت الضريبة، لكون مصارف الزكاة مصارف متنوعة نص عليها الشارع الحكيم^(٢).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة

تختلف الضرائب عن الزكاة من أوجه كثيرة، من أهمها:

(١) ينظر: الضرائب بين اللغة والنظام (ص ٢٨)، ومياني مزيد بيان لما تختص به الضرائب في المسألة الثانية.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/١٠٥٣.

تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الزكاة

- ١- الضريبة من وضع البشر، بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم.
- ٢- الضريبة فريضة مالية، بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة.
- ٣- الضريبة تُجَبَى من قِبَل الدولة فقط، بخلاف الزكاة، فمنها ما تحببه الدولة، ومنها ما يدفعه الأفراد من قِبَل أنفسهم في المصارف الشرعية.
- ٤- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط، بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية، بل تتجاوزها إلى العقوبة الأخروية.
- ٥- تخضع الضريبة من حيث وعائها انضريبي، ونصابها، والمقدار واجب الدفع، إلى اجتهاد البشر من حكام ومسؤولين، فهي معرضة للتغيير بزيادة ونقصا بحسب تغير حاجات الدولة، ونفقاتها العامة، ومواردها المالية، بخلاف الزكاة التي عيّن الشارح الحكيم وعاءها، فنص على أموال تحب فيها الزكاة، واستثنى أموالا من ذلك، كما عيّن النصاب الذي تحب عنده الزكاة، والمقدار الذي يجب إخراجه في كل حشر من الأموال الزكوية، وتلك شرائع سماوية ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.
- ٦- الضريبة فريضة مالية قايمة للإثبات والإلغاء. بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والندوام، فلا يجوز إلغاؤها، أو استبدالها بغيرها من القرائض المالية البشرية.
- ٧- الضريبة واجبة في الأموال الدمية وغير الدامية، بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال الدامية دون غيرها من أموال الثنية والاستهلاك.
- ٨- الضريبة تؤخذ من عموم المسلمين في الدولة؛ الأغنياء والفقراء، بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء.
- ٩- الضريبة تصرف في نفقات الدولة العامة ومتطلباتها، بخلاف الزكاة؛ فإنها

تُضْرَفُ فِي مَصَارِفِهَا السَّمَانِيَةِ الْمَنْصُورِصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَصَدَّقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينِ عَلَيْهِا وَالْمَوْلَاتِ فَلَوْلَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيُّ سَبِيلٍ قَرِيبٌ يَكُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾^(١).

١٠- الضريبة تختص بالدفع النقدي، بخلاف الزكاة، فمنها الأعيان كما في زكاة الخارج من الأرض وبهيمة الأنعام، ومنها النقود كما في زكاة المتقدين، وعروض التجارة.

ومما تقدم يتبين الفرق الشاسع بين الضريبة والزكاة من أوجه كثيرة تفصي باختلافهما في الأحكام^(٢).

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ١/٤٥-١٠، والزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي ١/٦٣٠ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني

حكم احتساب الضريبة من الزكاة

تبين مما تقدم أن الضريبة فريضة مالية ملزمة من الدولة لجميع المواطنين فيها، سواء كانوا من أهلها أو من الواردين للإقامة فيها، مسلمين كانوا أو كفاراً^(١)، إلا أن

(١) وقد اختلف آراء العلماء لعقود من السنين في حكم الضرائب، إلا أن أكثر خلافهم هو من اختلاف النوع لا التضاد، إذ أكثرهم متفقون على جواز الضرائب عند الحاجة إليها، مع مراعاة العدل في تطبيقها، قال ابن حزم ٧٢٥/٤: ((فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بقرضهم، ويحرمهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين)) ثم ساق الأدلة على ذلك، وقال الجويني في العياني (٧٤): ((الإمام يتكلف الأعباء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء)).

وقال الغزالي في المستصفى ١٧٧/١: ((أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال التصالح ما يفي بخراجات العسكر - إلى قوله - فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجنود)) وقد جاء نحو هذا التقرير عن غير واحد من الأئمة؛ كالشافعي والشافعي والنونسي وغيرهم. انظر الجامع لأحكام القرآن ٦١/٦٦، والاعتصام ١٢١/٢، والمعيان العرب ١٢٧/٦٦، وأم ما جاء من ذم للضرائب سواء لفظها أو بلفظ المكوس، فإن المراد بذلك غالباً ما كان منها جائداً، وهذا التقرير هو الذي تويده القواعد والمصالح الشرعية المستفادة من الأدلة الشرعية، فانظرها إن شئت في المحل ٧٢٥/٤، والاعتصام ١٢١/٢ حيث قرر الشافعي حواز ذلك بقوله: ((وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع ماله بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا؛ فإن القضية فيه أحرى ووجه المنفعة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانتظم بطلب شوكة الإمام وحضرت ديارنا غرضاً لاسنيلا، الكفار، وإنما نظام ذلك كله =

المسلم بتوجب عليه شرعاً دفع فريضة الزكاة أيضاً، وهو الأمر الذي سبب في إثارة هذه المسألة، لا سيما مع انتشار الضرائب في بلاد الإسلام وتفتيتها^(١)، مع أن بعض العلماء المتقدمين قد تكلموا عن هذه المسألة لوجود الضرائب بمسمياتها المختلفة في زمانهم، وقد نقل لنا فيها قولان:

القول الأول: جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، واختاره النووي فيما يأخذه السلطان عنى أنه بذل من الزكاة^(٣)، وهو قول شيبخ

= شوكة الإمام بعدله)، وقد قرر ذلك أيضاً جملة من المعاصرين منهم الفرضاوي في كتابه فقه الزكاة، فقد أطل فيه وأجاد^{١/٢، ١١٣٤}، والزكاة والضريبة تعبد السائر أبوغدة ص ٤١٠، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لنقضايا الزكاة المعاصرة، ولم يُطل أكثر من ذلك في هذه المسألة؛ تكون حكم الضريبة من حيث الحل والحرم لا يتأثر به حكم احتسابها من الزكاة؛ فالتعريم إنما يكون على فرض الضريبة لا دفعها، بينما المحك في حكم احتساب دفع الضريبة لتلك من الزكاة، كما أن بعض العلماء المتقدمين نص على جواز احتساب الخراج المأخوذ ظمناً من الزكاة كما سيأتي، فنأخوه عدلاً أولى.

(١) وهو وجه كون المسألة من النوازل.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ١٣٣/٢ حيث جاء فيه: قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أرض ضُحِّح يأخذ السلطان منها نصف الغنة: ((ليس له ذلك؛ لأنه ظلم، قيل له: فيوكي المال عند بقي في يده؟ قال: يعزى ما أخذ السلطان عن الزكاة)). قال في المنهاج: يعني إذا نوى به السائلك. ١٣٣/٢ وقد جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج -رحمهم الله- ٢٧٨/١: قنت (الخاظر هو الراوي): ما يأخذ تغشار بحسب به من الزكاة؟ قال: نعم، بحسب به، وإن كان لفظ التغشار يحتمل الساعي، كما يحتمل المكاس؛ فيزيد الرواية السابقة.

(٣) قال -رحمه الله- في المجموع ٤٧٨/٥: ((تفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظمناً لا يقوم مقام عشر، فإن أخذ السلطان على أن يكون بذل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة؛ والصحيح السقوط، وبه قطع المتأخرين وأخرون)). وقد يفهم من كلامه أن هذا قول في منعيب الشافعية، وهو ما نفاه الهيثمي -رحمه الله- في المزاجر عن اقتراف الكياثر ١/٣٥٣ بقوله: ((وعلم أن بعض فسقة =

الإسلام ابن نيمية^(١١).

القول الثاني: عدم جواز احتساب الضريبة من الزكاة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١٢)، واختاره شيخ الإسلام في الرواية الثانية عنه^(١٣)، وهو ما عليه عامة الفقهاء المعاصرين^(١٤)، وقد أتت به الندوة الرابعة نقضاً يا الزكاة المعاصرة^(١٥).

= الشارح يظن أن ما يؤخذ من المكس يجب عنه إذا سوي به الزكاة، وهذا ظن بطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لم ينصب المكاسب نفقوس الزكاة معن تحب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قل أو كثر، وجبت فيه زكاة، أولاً، وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك؛ ليصرفه عن الجند في مصانع المسلمين لا يفيد، فيما نحن فيه؛ لأننا لو سلمنا أن ذلك مانع بشرطه وهو ألا يكون في بيت المانئ شيء، واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء، فكان أخذه غير مستقط للزكاة أيضاً؛ لأنه لم يأخذها باسمها^(١٦).

(١) حيث جاء عنه كما في اختيارات البعلبي (١٥٥): ((وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه نية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها)).

(٢) رد المحتار ٢/٣٠٩، فتح العيني المالک ١/١٢٩، المجموع ٥/٤٧٨، الزواج عن اقتراح تكبير ١/٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٢، حيث سئل - رحمه الله - هل يجزئ للرجل عن زكاته ما يتبرأه ولاية الأمور في الطرقات أم لا؟ فأجاب ((ما يأخذ ولاية الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد به من الزكاة)).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/١٧٨؛ والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للبعلبي (ص ٥٢٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. وقد صدرت بذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العممية والإفتاء، ونص العفصود منها: لا يجوز أن تعتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أمورهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا كَسَبْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية.

وبالله التوفيق وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، مجموع فتاوى اللجنة ٩/٢٨٥.

(٥) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٧٠).

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

لم أقف لهذا القول على دليل صريح، إلا ما يمكن أن يلتمس له من التعليل :

١- بالتيسير على الناس، ودفع المشقة عنهم، وذلك إذا كانت الضرائب ظائمة^(١).

٢- وأما إن كانت الضرائب مما يراعى فيها العدل، فيُغَلُّ لها - إضافة إلى ما سبق - تحقيق الضرورية انعادلة لمقصود الزكاة من سدِّ خَلَّة الفقراء واستصلاح حالهم^(٢).

ويجاء عن ذلك: بأن الزكاة عبادة مفروضة لها أركانها وشروطها، فلا يقوم غيرها مقامها بقصد التيسير، وإنما التيسير فيما تحتمله النصوص لا فيما ينافرها، وما أخذ من المال ظنما من مالكة؛ فإنه يرجح له الأجر عليه، وأن يخلفه الله له، كما أن هذا القدر يخصم من الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة، وهو نوع من التيسير.

(١) ينظر: فقه الزكاة ١١٧٥/٢.

(٢) يفهم ذلك من كلام بعض المعاصرين كآبي زهرة في قوله: إن هذه الضرائب إنى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة لتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تُعني عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد، تنظيم الإسلام والمجتمع من ١٦٥، تقريبا من فقه الزكاة ١١٨٠/٢. وقد تعقبه الدكتور المرخاوي بعد ذلك بقوله: وفي هذا الجواب من شيخنا أبي زهرة تساهل ملحوظ؛ لأن مفهومه أن الضرائب إذا خصصت منها مقادير ذات قيمة لتكافل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، فإنها يحس أن تغني عن الزكاة، مع أن الزكاة لا يُسَقِّطها شيء، ولا يُغني عنها شيء قط. فهي فريضة فرضها الله، فلا يملك نسخها أو تغييرها للعباد، ولا بد أن تؤخذ باسمها ورسمها ومقاديرها وشروطها، وتُضْرَف في مصارفها التي عينها الله في كتابه.

وأما التعليل: بأن الضرائب إذا كانت عادلة فإنها تحسب من الزكاة، لتحقيقها لمقصد الزكاة من سدِّ غلَّة الفقراء، فإنه لا يُتَلَمَّ نما تقدم بيانه من اختصاص الزكاة بشرائط وأركان لا تجتمع مع الضريبة بحال، مع اختلاف النية في كل منهما، وعدم صرف الضريبة كلها في مصارف الزكاة، فأما إن صرفت في مصارف الزكاة، ونواها البدافع زكاة فإن لاحتسابها عندئذ وجهها ميبأني بيانه - إن شاء الله -^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزكاة عادة يُشترَط فيها نية التقرب إلى الله، وذلك مُتَعَدُّ في الضريبة^(٢).

ويناقش: بأنه يمكن لدافع الضريبة أن ينوي عند دفعها التقرب إلى الله، لا سيما إن كانت تصرف في مصارف الزكاة، فإن لم تكن كذلك فإن النية لا تكفي في تحويل الفريضة المالية إلى عبادة شرعية مع اختلاف الحقيقة.

الدليل الثاني: أن الضريبة تؤخذ من الناس بغير اسم الزكاة؛ فلا يشرع عندئذ لنافعها احتسابها من الزكاة^(٣).

ويناقش: بأن أخذها بغير اسم الزكاة يكون مؤثراً إذا لم تصرف في مصارف الزكاة، وهو الغائب، فإن صُرِفَتْ في مصارفها فلا أثر لأخذها مع اختلاف المسمى.

الدليل الثالث: اختلاف الزكاة عن الضريبة من وجوه كثيرة، كمصدر التشريع،

(١) ينظر: الترحيح (ص ٣٢٥). وقد تقدمت الإجابة من أصحاب القول الثاني عن ذلك. كما في النسخة السابقة، وفي حاشية رقم (٢) من كلام الدكتور الفرضاي رداً على الشيخ أبي زهرة.
(٢) ينظر: فتح الزكاة ١/٥٦، والزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي تفصيلي (ص ٥٣٠)، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) مجموع فتاوى ٩٣/٢٥ الزواجر عن اقتراف الكافر ١/٣٥٣.

وسبب الإيجاب، وأهداف كل منهما، ومصارفيهما، وثبوت الزكاة في كل زمان ومكان، بخلاف الضريبة التي يرتبط ثبوتها وعدمه باجتهاد الحاكم في الحاجة إليها من عدم ذلك^(١).

الترجيح :

يترجح القول بعدم مشروعية احتساب الضرائب المعاصرة من الزكاة، وإنما تخصم الضريبة من الوعاء الزكوي بعد استحقاقها، مع عدم جواز تأخير الزكاة لأجل ذلك، ويتأيد هذا الترجيح بما يلي :

- ١- أن الزكاة عبادة مفروضة، لها صفات وشروط تختلف كثيراً عن صفات الضرائب وشروطها، مما يمتنع معه إعطاء الضريبة حكم الزكاة.
- ٢- أن الضرائب - قديماً وحديثاً - لا تصرف في مصارف الزكاة، بل تصرف في نفقات الدولة ومتطلباتها، هذا إن سلّمت من الطمّ والجور.
- ٣- أننا لو سلمنا باتفاق الضرائب على الفقراء في زمان أو مكان معين، فإن احتساب الضرائب من الزكاة عندئذٍ مؤداه انحسارها عن مصارفها الأخرى، وهذا ما لا يتفق مع الأدلة والعقائد الشرعية القاطية بصرف الزكاة في مصارفها المتخصصة ما أمكن؛ لما في ذلك من منافع عظيمة للإسلام والمسلمين، بل ربما أدى ذلك إلى انحسار الزكاة برمتها، كما هو الحال في كثير من بلاد الإسلام التي زاحمت الضريبة فيها الزكاة.
- ٤- أن المسلم مأجور على ما يصيبه من مشقة إثر احتماخ الضريبة مع الزكاة، إن هو احتسب ذلك عند الله، كما أن العال لا تنقصه الزكاة والصدقة، بل تطهره وبيارقه فيه^(٢).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١١٨١.

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ١٠٥٤.

الفصل الثالث

النوازل في مصارف الزكاة

وفيها ستة مباحث:

المبحث الأول: مصرف الفقراء والمساكين

المبحث الثاني: مصرف العاملين على الزكاة

المبحث الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم

المبحث الرابع: مصرف الرقاب

المبحث الخامس: مصرف وفي سبيل الله

المبحث السادس: مصرف ابن السبيل

المبحث الأول

مصرف الفقراء والمساكين

وقبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة

المطلب الثاني: مقدار ما يعطاه الفقير والمساكين

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

المطلب الأول

قدر الغني المانع من أخذ الزكاة^(١)

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تسليمك الزكاة للغني من مصرف انفقاء
والمساكين^(٢)، وقد دل على ذلك أدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَجِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ ظُلْمُهُمْ وَقِي الزَّكَاةِ وَالْعَنِينَ رَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبِي
النَّبِيِّ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦١﴾﴾^(٣).

ووجه الدلالة: أن الله حصر جواز إعطاء الزكاة لهذه الأصناف، وليس منها الغني.

(١) والمقصود بذلك بيان المقدار الشرعي للكفاية بالنسبة للمسلم الذي لا يستحق معه الزكاة،
ويقال ذلك المقدار الذي تجب معه الزكاة على المسلم. قال البيهوتي: ((الغني في باب
الزكاة نوعان: نوع يوجبها، ونوع يمنعها، والغني هنا ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن
محتاجاً حرمت عليه الزكاة، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حدث له ولو قلت نصيباً
بأكثر)). كشف القناع ٢/٢٧٢.

(٢) فإن ابر قدامة في التمعني (٢/٢٧٥) ((لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا
علاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير
داخِل فيهم)). ويجوز دفع الزكاة للغني بخير وصف للفقير والمسكين، كالعامل عليها وغيره،
كما قال البيهوتي في كشف القناع في شرط دفع الزكاة للعامل: ((ولا يشترط فقره إجماعاً،
لحديث أبي سعيد برفعه: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل، أو رجل اشتراها
بماله، أو غارم أو حارٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها، فأهدى منها لغني، رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه)). ٢/٢٧٥.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

وفي حديث حبيد الله بن عدي^(١) قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع يده البصر وحُفَّضَهُ، فرآنا جُمُودَيْنِ، فقال: «إن شئنا أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغيري ولا لقوي مكتسب»^(٢).

واختلفوا في مقدار الغني المانع من أخذ الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الغني المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة، ولو ملك نصيباً، وهو المذهب لدى المالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: إن الغني المانع من أخذ الزكاة هو الغني الموجب لها، فمن ملك نصيباً من الأموال الزكوية حرّم عليه أن يأخذ من الزكاة، وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول للمالكية^(٧).

(١) عبد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، وكان من فقهاء قريش، مات في آخر ولاية اتوليد بن عبد الملك، أي قبل سنة (٩٦هـ) روى له البخاري ومسلم وأبو داود والسنني. انظر: الاستيعاب (١/٣١٠) تهذيب الكمال (١٩/١١٢).

(٢) رواه أبو نادر، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وأخذ تعس، برقم: (١٦٣٣)، وتنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي تمكيب، برقم: (١٥٩٨)، وصححه النووي في المجموع (٦/١٧٠)، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٠) «رجاله رجال الصحيح» وصححه الألباني في الإرواء (٣/١٠٩).

(٣) ينظر: بلغة السالك ٦/٦٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٥.

(٤) ينظر المجموع ٤/١٧٣، أمسي المطالب ١/٣٩٣.

(٥) ينظر الإصناف مع الشرح الكبير ٧/٢١٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨، رد المحتار ١/٣٢٩، على خلاف بينهم في تحليل تلك الأموال ليس هذا محل بسطه.

(٧) ينظر: حاشية المدققي ١/٤٩٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٥.

المقول الثالث: من منك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ولو كان محتاجاً، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن النبي ﷺ قال لقيصة بن مخارق رضي الله عنه^(٢): «إن المسألة لا نحل إلا لأحد ثلاثة... وذكر منهم: «ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: ((بداقاً من عيش))^(٣).

(١) يظن: الإصناف مع الشرح الكبير ٢١٦/٧، وقد قال في الإنصاف: ((هذه الرواية عليها جماهير الأصحاب، وهي المذهب عندنا، قال النزيل: هذا المذهب عند الأصحاب، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً... إلى قوله: ومن اختار هذه الرواية: الخرفي، وابن أبي موسى، والنقضي، وابن عفيف، فقتلوا بذلك، وبصره في المفتي، وقان: هذا الظاهر من مذهبه. قال في الهادي: هذا المشهور من الروايتين، وهي من المفردات، وفدعه في الخلاصة، والرعايين، والهاريين، وابن رزين، وغيرهم، ونقلها الجماعة عن أحمد: قلت: نقلها الأثرم، وابن منصور، وإسحاق بن إبراهيم...)) ٢٢٢/٣ خلافاً لمن نسب القول الأول للمذهب.

(٢) هو الصحابي الجليل قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شاذان بن معاوية الهلالي، أبو بشر، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وسكن البصرة. [يظن: الإهابة في تمييز الصحابة ٥١/٢٢٧]، وتقريب التهذيب (ص ٤٥٣).

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٣٩/٧: ((تقوم والسداد بكسر التاء والسبب وحما بمعنى واحد: وهو ما يُقْبَلُ من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بتكسر، ومنه بداد الشجر والقارورة؛ وقولهم سداد من جوز)).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب من نحل له المسألة برقم: (١٠٤٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من تعوز فيه المسألة برقم: (١٦٤٠)، والسنائي: كتاب الزكاة، باب انصدقة لمن نحل بحماة برقم: (٢٥٩١، ٢٥٩٠).

وجه الدلالة: أنه أباح المسألة إلى وجود إصابة الغوام أو السداد، ومعناه أن من أصاب الكفاية لا تحل له المسألة.

ونوقش: بأن الحديث لم يتعرض للحدد المانع من أخذ الزكاة، وإنما ذكر حد تحريم المسألة، وقد تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة^(١).

وبحسب: بأن تحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من المائل.

٢- لأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، سواء ملك نصيباً أو لم يملك.

دليل المقول الثاني:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعماد رضي الله عنه حين بعثه للميمن: **دَوَّأَعْلِمْتَهُمْ أَنْ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، وانفقوا يُرَدُّ فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً فيه، فيجوز إعطاؤه من الزكاة^(٣).

(١) ينظر: المغني ٤/١٢٠.

(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم: (١٤٢٥)، ومسنن، كتاب الإيمان باب الدعاء إثر الشهادتين وشرايع الإسلام برقم: (٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنيع ٢/٤٩.

دليل القول الثالث :

ما زوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَفْتِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمُوشًا^(١) ، أَوْ خَدُوشًا^(٢) ، أَوْ كَدُوشًا^(٣) فِي وَجْهِهِ» . فقيل : يا رسول الله ، ما الثغنى؟ قال : «مخسون درهما ، أو قيمتها من الذهب»^(٤) .

(١) قال في التصحيح المثير (١٦٥) : (م م ش) : خُمِشَتْ : المرأة وجهها بظفرها خُمِشًا من باب ضرب - جرحت ظهر البشرة ، ثم أطلق الخُمِشَ على الأثر ، وجمع على خموش مثل : فلس وفلوس .

(٢) قال في التصحيح (١٨١) : (م م ش) : خَدِشَتْ خَدِشًا من باب ضرب - جرحته في ظاهر الجذء ، وسواء ذي الجلد أو لا ، ثم استعمل المصطلح نسبا وجمع على خدوش .

(٣) قال في الثغوب (٤٠٢) : (الكاف مع الدال المهملة) (ك د ح) : «(التكديح كل أثر من خدش أو عض ، والجمع كدوح ، وقيل : هو فوق الخدش كد)» .

(٤) رواد أبو تارود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الثغنى برقم : (١٦٢٦) .

والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيمن تحمل له الزكاة برقم : (٦٥٠) ، والنسائي ، كتاب

الزكاة ، باب حد الثغنى برقم : (٢٥٩٢) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر

غنى برقم : (١٨٨٣) ، ومما رواه الحديث علي حكيمة بن حبيب ، قال الترمذي : ((حديث ابن

مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبه في حكيمة بن حبيب من أجل هذا الحديث)) . وللحديث

شاهد عند أحمد ، لكنه ضعيف لوجود نصه من باب ، وقد صحح الحديث بعض العلماء

كألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٩٩) برقم : (٤٤٩٩) فقد صححه بناء على قول

سفيان بأن حكيمة قد تويع من زيد بن الحارث ، وقد نقل هذا القول ابن ماجه والترمذي ،

ولذا قال الخطابي : ((وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسند)) ، وكان المباركفوري

صاحب تحفة الأحوزي (٣/٢٥٤) : ((وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيمة؟ فقال

يحيى : نعم ، يرويه يحيى بن آدم عن زيد ، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا

وهم ، لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث مسك)) . ونقل ابن

الجوزي عن عبد الله بن عثمان صاحب شعبه : ليس في هذا حجة ، فإن سفيان ما أسنده ،

إنما قال : حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن ، فحسب . ولم يرفعهما قال ابن الجوزي :

((روى هذا الحديث عبد الله بن مسلمة بن أسلم عن عبد الرحمن)) ، قال اندارقطني :

((ابن أسلم ضعيف ، ورواه بكر بن خبيز عن أبي شيبه عبد الرحمن بن إسحاق . هـ =

وتوقش: بأنه على التسليم بصحة الحديث، فإنه محمول على أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهماً^(١).

الترجيح:

يرجح قول الجمهور بقوة ما استدلوا به من المنقول والمعقول، فأنغى السامع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يموله فهو غني، لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له الزكاة ولو كان يملك نصيباً، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لإطلاق الشرع له، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له، فضابطه العرف^(٢).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في استحقاق الفقير للزكاة إن كان فورياً مكتسباً على

قولين:

= ورواه بكر بن خنيس عن أبي شبة عبد الرحمن بن إسحاق... به، ويكره أبو شبة صعيضان بعرة، ثم ليس في الحديث أن من ملكت خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه من وقته). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، (٦٢/٢). وبناء على ما سبق يظهر بأن الحديث متكتم فيه، والمتابعات لا تصل إلى درجة التمويه، ونذا قال الترمذي في المرجع تسابيح بعد ذكره لتحديث: ((وإن يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبيرة ويوسعوا في هذا وقالوا: إذا كان عليه خمسون درهماً أو أكثر وهو محتج به أن يأخذ من الزكاة، وهو قول تشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)).

(١) كشف الغطاء ٢٧٣/٢، قال الكاساني في بدائع الصنائع ٤٨/٢: ((ما رواد مالك محمول على حرمة السؤال، معناه لا يحل سؤال الصدقة ممن له خمسون درهماً أو نحوها من ذهب، أو يحمل ذلك على كراهة، لأخذنا لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى، لقول النبي ﷺ: «من استغنى أغناه الله ومن استغنى أغناه الله» رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب من المنحط، برقم: (٣٥٩٥) وأحمد (٩/٣) وإسناده الحديث قوي.

(٢) ينظر: شرح تكميل الميز (٦٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨-٩٤).

قيير لغني المانع من أخذ الزكاة

القول الأول: استحقاق الفقير الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢).

القول الثاني: عدم استحقاق الفقير للزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول:

١- أن الذي يملك أقل من نصاب يعد فقيرًا، سواء كان قادرًا على الكسب أو لم يقدر^(٥).

ويتأقش: بأنه إن كان قادرًا على كسب يدفع حاجته فلا يعد فقيرًا، بل هو غني حكماً؛ لأن دفع الحاجة نفي للفقير.

٢- حديث عبيد الله بن عدي رضي الله عنه وقبه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرأهما جئلين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا تحظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب»^(٦).

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: «إن شئتما أعطيتكما». مما يدل على جواز الأخذ والإعطاء^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧/٢، رد المحتار ٣٥٥/٢.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٠/٢. حاشية الدسوقي (١/١٩٤).

(٣) ينظر: المجموع ٢٢٢/٦. معني المحتاج ١٧٣/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢٠٩/٦، كشف القناع ٢٨٦/٢.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢٦٩/٢.

(٦) نقله تخريجه (ص ٣٤٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢.

نوارل الزكاة

ونوقش : بأن ذلك معارض بقوله **يَنْبَغُ** : «ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١) كما سيأتي بيانه^(٢).

أدلة القول الثاني :

١- حديث عبيد الله بن عدي المتقدم وفيه : «ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(٣).

ووجه الدلالة منه : تقرير عدم استحقاق الزكاة للقوي المكتسب.

ونوقش : بأن الحديث دل على تحريم مسألة انقوي المكتسب، لا عدم استحقاقه^(٤).

وأجيب : بعدم التسليم ، فالحديث شامل لتحريم السؤال والإعطاء للقادر المكتسب ، وأما قول النبي **يَنْبَغُ** «إن شئتما أعطيتكما». فذال على جواز إعطاء مسائل الزكاة إن كانت حاجته لا تدفع باكتسابه ، كما إذا لم يجد كسبا يليق به أو يكفيه.

٢- أن من له كسب يكفيه غني بكسبه ؛ لأن قادر على دفع حاجته ونفي فقره.

الترجيح :

يترجح القول الثاني بقوة دليله وتعيينه ، إلا أن ذلك مقيد بكسب حلال يليق به ، كما نص عليه الشافعية وغيرهم^(٥) لأن ما لم يكن من الكسب كذلك فوجوده كعدمه.

(١) ينظر : المجموع ٦ / ٢٢٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٤٦).

(٣) ينظر : بيان الصانع ٢ / ٤٨.

(٤) قال النووي : «أما الكسب فقال أصحابنا : يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، =

* * *

- قالوا: والمعتبر كسب يلبق بجماله ومروءته، وأما ما لا يلبق به فهو كالمعذور). المصنوع
١٧١ / ٦، وقال الخطيب الشيرازي: ((لا يمنع الأخذ منها أيضا (كسب) حرام، أو (لا يلبق به)
أي بجماله ومروءته؛ لأنه يلبق بمروءته فكان كالمعذور، وبإطلاق الكسب في الحديث المراد محمول
عنه الكسب الحلال اللائق. فان أبيغوي في فتاويه: ولو وجد من يستعمله لكن بجماله حرام فله
الأخذ من الزكاة حتى يقدر على كسب حلال. وأفق الغزالي بأن أبواب البيوت الذين لم يجر
عادتهم بالكسب هم أخذ الزكاة)). معني المحتاج ١٧٤ / ٤.

المطلب الثاني

مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين^(١)

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين^(٢) من الزكاة على أنواع

ثلاثة:

(١) ويختلف هذا المطلب عن سابقه بأنه يبحث مقدار المعطى من الزكاة، بينما المطلب السابق يبحث فيما يستحق الإعطاء.

(٢) اختلف الفقهاء في تعريف الفقير فعرفه الحنفية بأنه: من يملك ثوباً يصاب من المال النامي أو يملك قدر يصاب غير نام، مستغرق في الحاجة وعرفه المالكية بأنه من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عاهه، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه من لا يملك شيئاً أو يجد من الكفاية دون نصفها، كما اختلفوا في تعريف المسكين، فعرفه حنفية والمالكية بأنه من لا يملك شيئاً، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره، ويتبين أن تعريف الفقر والسكنة عند الحنفية يدور حول ملك النصاب من عدهم، خلافاً للجمهور الذين يدور تعريفهم حول تحفيق الكفاية من علمها، وهو الأقرب لما تقدم في المطلب الأول. ينظر: فتح التقدير لأين الحمام ٢/٢٦١، حاشية اندسوقي ١/٤٩٢، مخني الخناج ٤/١٧٣، مطالب أولي النهى ٢/١٣٤.

تم اختلفوا ساء على ذلك في المفاضلة بينهما على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: إن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وهو قول الحنفية، والمنهبط لدى المالكية، ورواية للحنابلة، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى:

١- ﴿أَوْ يَشْكُرُوا مِمَّا مَتَّعُوا﴾ ﴿الذُّر: ١٦﴾ فوصف المسكين بأنه ينصن حلهه بالتراب، مسا بذلك على أنه لا يملك شيئاً.

٢- أن الله خصهم بالإععام في قوله: ﴿وَاللَّقَمَاتُ بَيْنَهُنَّ مِثْقَاتُ خَيْلٍ﴾ ﴿الذُّر: ١١﴾

القول الثاني: إن المسكين أحسن حالاً، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها: -

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب - مائتي درهم - فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع انكراهه، وهو المذهب عند الحنفية^(١)

١ = قوله تعالى: ﴿ أَفَ الَّتِي نَدُّوا كَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَخْتَلُونَ فِي الْبَحْرِ عَزَدَتْ لَنَا بَيْنَنَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ نَارٌ يَأْتُونَ كُلَّ مَيْمَنَةٍ مَضًا ﴾ [التكوير: ٧٩]. فوضعه بالمسكين مع منكم السفينة.

٢- ولأن الله قدم الفقراء على المسكين في آية الصدقات في سورة التوبة مما يدل على أنهم أحوج، وبدعاهم ﷺ: «النهيم أحبني مسكينا وأمتي مسكينا...» رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدعون الجنة قبل أغنيائهم برقم: (٢٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب محاسبة الفقراء، رقم: (٤١٢٦) وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب))، وقد حكم بعض العلماء عليه بالوضع، لكن العجوني ساق طرقا ولم يوافقهم على وضعه بالوضع، وقال: ((ومع وجود هذه الطرق لا يحسن الحكم عليه بالوضع...)) وقال ابن حجر في التحفة: إن الحديث ضعيف، ومعارض بما روي أنه ﷺ استعان من المسكينة، كشف الخفاء (٢٠٦/١) برقم: (٥٣٨). مع استعاذته من النقص، ولا يجوز أن يسأل به شدة الحاجة ثم يستعذ من حال أصلح منها

وهذا القول أرجح، وقد أجاب ابن قدامة عن دليلهم في المغني ٣٠٦/٤ بقوله: ((أما الآية فهي حجة أنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ﴿ذَا مَتَّيَّرَ﴾، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكينة، كما يقال: ثوب ذو عشم، ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير، بقرينة وغير قرينة...)) انظر للاستزادة المراجع السابقة، وفقه الزكاة ٥٨٦/٢، وبمبحث الدكتور المرعي السماحي، وبمبحث الدكتور خالد الشعيب: كلاهما في مصارف الفقراء والمسكين ضمن أبحاث الندوة الثامنة تقضيا، الزكاة المعاصرة (ص: ١٩١، ٢٥٣)، ولم أتوسع أكثر من ذلك؛ لأن كلا الصفتين مستحق للزكاة.

(١) قال الكاساني: ((ويكره لمن عليه الزكاة أن يعطي فقيرا مائتي درهم أو أكثر، ولو أعطى حاز ومقط عنه الزكاة في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يجوز ولا يسقط. وحده قوله: أن هذا نصاب كامل، يكون جميعها كغيرها، فيصير غنيا بهذا المال، ولا يجوز، لصرف إلى الغني، وثنا: أنه إنما يعبر غنيا بعد ثبوت التملك له، فأما قبله فقد كان فقيرا، فالصدقة لا تمت كلف الفقير فجارت، وهذا لأن الغنى يثبت بالتملك، والقبض شرط ثبوت التملك، فيقبض ثم يملك المقبوض، ثم يصير غنيا، ألا ترى أنه يكره؛ لأن التمتع به بصير هو الغني، وذكر في الجامع الصغير. وإن يعني به إنسانا أحب إلي، ولم يرد به الإغناء المطلق؛ =

القول الثاني: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام^(٤)، وهو المذهب لدى الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن إعطاء الفقير نصيباً أو أكثر يصيره غنياً^(٧).

وبناقض: بعدم اتسليم بحصول الإغناء بهذا المقدار، كما تقدم بيانه في

= لأن ذلك مكروهٌ بنا نبيّنا، وإنما أراد به التقييد، وهو أنه يخبه يوماً أو أياماً عن المسألة؛ لأن الصدقة وضعت لمثل هذا الإغناء، فإن النبي ﷺ في صدقة تعطر: «أغترهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» هذا إذا أعطي مائتي درهم وليس عليه دين ولا له عيال. فإن كان عليه دين فلا بأس بأن يتصلق عليه قدر ذبّه ورياده ما دون المائتين، وكذا إذا كان له عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم)). بدائع الصنائع ٢/٤٨، وانظر: رد المحتار ٢/٣٥٢.

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٣٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٥.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٧٥، تحفة المحتاج ٧/١٦٤.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦/٤٤٣، كشف القناع ٢/٢٨٤.

(٤) جاء في فتاوى وتوصيات ملوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه من ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب عمه إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يُلحق به عادة من غير إسراف ولا تقتير)). وهو من أجود ما يكون في تعريف الكفاية.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٤/١٨٥، قائل النووي في المجموع ٦/١٧٢: ((قال أصحابنا: والمعنى في قولنا يقع موقفاً من كفايته الطعام والملبس والمسكن، وما شابهه لا بد منه على ما ينبغي لحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولعن هو في نفقته)).

(٦) ينظر: الإصناف ٣/٣٣٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨.

المساأة قبلها، ثم لو حصل فإنه لا يتحقق غناه إلا بعد انقبض، وأما قبله فهو فقير، ولا مانع من إغنائه عن الفقير من الزكاة^(١).

دليل القول الثاني:

أن وجوب الزكاة يتكرر كل حَوْل، فبنيغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله^(٢).

وَيُناقش: بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حَوْل، كما أن أخذه ما يكفيه من الزكاة يغنيه عن زكاة الأعوام القادمة، فيستفيد منها غيره من الفقراء.

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بحديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، - وذكر منهم - رجل تحمّل حمالة، فحدث له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحدث له المسألة حتى يصب قواماً من عيش - أو قال: سداقاً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً، فحدث له المسألة حتى يصب قواماً من عيش - أو قال: سداقاً من عيش - فما سواه من المسألة با فيبعضه سُخِّتْ ياكلها صاحبها سحاة^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المساأة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به انكفاية على الدوام^(٤).

٢- أن القصد إغناؤه من الفقر، ولا يحصل إلا بذلك^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢٨٤/٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤٧).

(٤) ينظر: المجموع ١٧٥/٦.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١٦٤/٧.

وتوقفت: بأن المقصود الإغناء التام عن المسألة، لا الإغناء المطلق، كما في قوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة هذا اليوم»^(١).

ويجاب: بأن الحديث لا يصح، وعلى التسليم بصحته فإنه مختص بزكاة العطر؛ لأنها مقدار محدد واجب على الغني والفقير الذي يملك قوت يومه، ولا يزيد مقدارها بزيادة المال، أما في زكاة المال فالمقصود هو تحقيق الكفاية.

الترجيح:

الذي يرجح أنه لا حدٌ مُقدَّرًا شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، ولذا فإن كل موضع بحسبه، فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى بالعمل والاكْتساب، وتكن تنقص أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يُشترى له ذلك من الزكاة وتو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء من هو مُكْتَسِبٌ، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرح له الأخذ من الزكاة^(٢)، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكْتساب، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة كلُّ حَوْلٍ، فإن الأولى أن يُعطى كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفاية السنة كل حَوْلٍ من الزكاة، فإن للمركزي إعطائه كفاية العمر، لا سيما

(١) رواه الدارقطني، كتاب زكاة العطر، برقم: (٦٧) (١٥٢/٢)، بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم» وضعفه الزبلي وغيره، كما في نصب الراية (٢/٢٢٢) وقال عنه: «غريب». ومذاق الحديث على أبي معشر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٣/٣٧٥) تحت باب: قوله باب الصدقة قبل العيد، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٨٤٤) (٣/٣٣٢).

(٢) بظر: الأموال ١/٦٧٦.

(٣) كما نص الشافعية على ذلك، قال النووي في المجموع ٦/١٧١: «أما الكسب فقال أصحابنا، يشترط في استحقاقه مهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعا من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، كانوا والمعتبر كسب يلبق بحاله ومروءته، وأما ما لا يلبق به فهو كالمجذوم».

وقد روى أبو عبيد آثاراً عن السلف تؤيد أنهم فهموا أن المقصود من الزكاة ليس مجرد رفع مؤقت لحال مسغبة، بل هي تحقيق للتكافل والكفاية بتحصيل الأمور الضرورية من مطعم ومسكن وملبس ومركب ونحوها من نوازل الحياة بغير صرف ولا إفتار، ومن تلك الآثار الدالة على ذلك:

قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((إذا أعظيتم فأغثوا))، قال أبو عبيد: ((وقد روي ما هو أجل من هذا))^(١).

قال أبو عبيد: ((فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسمنين ألا يبدؤوا به غيره، وإن تم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إظهار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالحى المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو

(١) الأموال ١/٦٧٦، وقد رواه أبو عبيد وأحنج به، كما رواه ابن أبي شيبة في مصعب، كتاب الزكاة، أبواب إخراج الزكاة، ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطيه منها ٣/٧٠، وقد وضعه الأثري في تخريج أحاديث مشككة تفقر (ص ١٧/١٤٧)؛ وذلك لانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار، وروى أبو عبيد أيضاً: أن عمر رضي الله عنه - قال لساعة: كبروا عليهم الصدقة، وإن راع على أحدهم مائة من الإبل، قلت: ولعله لا يصح عن عمر لئلا يفتنوا من أرفهة، وهو مدلس، وقد قال أبو عبيد عن هذا الأثر: وهذا حديث في إسناده مقال، فإن يكن محفوظاً عن عمر فليس وجه عنتي على ما يحمله بعض الناس أن يكون يعطى من الزكاة من هو مائة من الإبل، هذا خلاف كتاب السنة، فلا يوجب مثله على عمر، ولكنه أراد - فيما نرى - هذا المذهب الذي ذهب إليه، وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصطفى يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه - أنه كان لا يرى بأس أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الخج، وكان يقول: ((أعنت من زكاة مانتك))، وعن عطاء - رحمه الله - قال: ((إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فخيرهم فهو أحب إلي)). قلت: وهذه الآثار وإن لم تدل على أن الزكاة تعطى لكفاية العسر، ولكنها تؤكد عدم حصر الإعطاء بسنة واحدة.

مقدار ما يعطاه الثبير والمسكين

دو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يُثويهم ويسر خفتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكناً يُكْتُمهم من قلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا تسوة نهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، وقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته، فاستقذه من رفقته بأن يشتريه فيعتقه، أو مرّ به ابن سبيل بعيد انشققة ناني اندار، فد انقضى به، فحمّله إلى وطنه وأهله بكرةً أو شراء. هذه الحلول وما أشبهها التي لا تُنَال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمع نفس الفاعل أن يجعلها نافعة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ ملي، ثم يكون إن شاء محسناً، وإني لخائف على من صدّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجوز بالتطوع، وهذا بمنعه بقباه من الفريضة، فتضيع الحقوق ويعطب أهلها^(١).

وإن مما تجدر الإشارة إليه ضرورة مراعاة حال باقي فقراء الأئمة المستحقين، فمتى كان إتياء كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة فإنه يتعين الاقتصاد على كفاية السنة، وإن كان لا يتسنى ضبط ذلك مع كثرة جهات توزيع الزكاة، وانعدام الدراسة للموارد الزكوية وواقع الفقراء ومطلبياتهم، لا سيما مع كثرتهم، مما يجعل كثيراً من مواطن البحث العلمي لتلك المسائل نظرياً^(٢).

* * *

(١) الأموال ١/ ١٧٨.

(٢) ينظر مصارف الزكاة وتعليقها لغامبي (ص ١٨٥)، ويبحث مصرف الفقراء والمساكين للدكتور علي المحمدي، (ص ٢٤٤) ضمن أسعاط الندوة الثامنة تقصياً الزكاة المعاصرة.

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء

ثم أفت على كلام للفقهاء المتقدمين في حُكْم حفر الآبار للفقراء من الزكاة، إلا أن اتفاقهم على وجوب تملك الفقراء ثمال الزكاة^(١) يفضي التمتع من صرف الزكاة في ذلك؛ لعدم تحقق التملك عندئذ، وإنما التحقق لهم من ذلك هو السقاية من تلك الآبار، وهي إلى الإباحة أقرب منها إلى التملك^(٢)، وقد أصدرت اللجنة

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٩٢/٢، فتح القدير ٣٦٧/٢، المعيار المغرب ٣٩٩/١، المجموع ١٥٧/١، أمسي المطالب ٣٩٣/١، الفروع ٦١٩/٢، مطالب أولي النهي ١٥٠/٢، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَكْفَرْتُم بِالْعِزَّةِ وَالْمَعْرَافَةِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا وَالتَّوَلَّيْتُمْ قُلُوبَكُمْ فِي الرِّقَابِ وَالنَّعْرَمِينَ وَبِئْسَ سَبِيلَ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ يَرْبُحُهُ فَرِحَ اللَّهُ وَأَنَّهُ عَيْدٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (سورة: ١٠- وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿يَرْبُحُهُ﴾ دالة على التملك.

ولأن الله سماها صدقة، وهي لا تكون إلا مع تملك المصدق عليه.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِرُحْمَتِهِ﴾ في ثمانية وعشرين موضعاً، والإيحاء دل على الإعطاء، وهو يكون مع التملك عند الإطلاق. ولأن مقصود التذرع الفقير وإغائه لا يتحقق إلا بالتملك.

(٢) يراد بالإباحة هنا: ما كان من المتكلمين لا من الشارع، وقد عرّفها بعض الفقهاء، كالأزكشي في المشور ٧٣/١ بأنها: تسليط من العائد على استهلاكه عن أو منفعة، ولا تملك فيها =

الشرعية في بيت الزكاة الكويتي فتوى بهذا الخصوص أظنها لأهميتها: ((الأصل في الزكاة أن تُصرف للفقراء، أو توضع في مشروع يخصص نفعه أو ربحه للفقراء، على أن تبقى عين المشروع مالا زكويًا قابلاً للبيع عند الحاجة؛ ليصرف بذله في الزكاة عند الحاجة إلى ذلك، وهذا لا يتحقق في حفر بشر في منطقة غير داخلة في ملك أحد، ويردها الغني والمفقير؛ لأن الماء في مثل هذه الحانة يشترك فيه الناس غنيهم وفقيرهم، ولا يمكن منع أو امتناع الغني من ذلك، وهذا أشبه بالصدقة التجارية، أو الوقف، لكن ترى الهيئة أنه يجوز شرعاً تملك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بشر يباحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم))^(١).

وما ذكرته انتقوى وحيه، إلا أنه قد يتعذر حفر البشر في حال تملكهم المال؛ نسوء تصرفهم فيه، ورغبتهم في الاستئثار بالماء، فهذا أرى جواز صرف الزكاة عندئذ بالضوابط التالية:

١- أن تكون الحاجة إلى حفر البشر ظاهرة.

٢- أن يغلب على الظن استنفاذ الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في متلعة تختص بهم.

= وأوسع منه تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم: (٨٣٦): أقرخص أو الإذن لو أحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض. وشرق الإباحة عن التملك بأنها: لا تقتضي تملكاً، وإنما تعيد الإذن بالانتفاع فقط، ويرتب عليه أنه لا يحق للمباح له أن يبيع ما دون فيه لغيره أو يبيعه أو يهبه، بخلاف التملك. يظر المنشور في القواعد ٧٢/١-٧٦ ومن الفروق بينهما ما أشار إليه المحسني بقوله: ((الصابط أن ما شرع بلفظ طعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إنشاء وإداء شرط فيه التملك)). المذ المختار ٤٧٩/٣. وقد توسع الباحث خالد الحاني في رسالته مصارف الزكاة وتملكها (ص ٤٤٤) في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التملك والإباحة، وليس الغرض هنا استقصاء ذلك، بل بيان أن حفر البشر للفقراء أقرب لتوقف - وهو إذن للموقف عليه - من التملك، وإن لم يكن بحاجة من كل وجه.

(١) يظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والتكفارات (ص ١٣٦).

٣- أن يغلب على الظن أنه عند تملكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يتحقق.

٤- ألا يمكن حفر البئر من غير مان الزكاة.

ومبتنى هذا الرأي هو إعمال المقاصد الشرعية، حيث إن تحصيل الماء للفقراء من أهم الضروريات، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَ الْمَاءِ كُلِّ شَرْعٍ حِجًّا أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١). فيه تحفظ النفوس وتعيش، كما أن في ذلك مواساة بليغة للفقراء وسداً لحوائجهم، ثم إن المقصد من تملكهم في مثل تلك الحال دفع الحاجة عنهم، وهو متحقق في انتفاعهم بالاستسقاء من البئر كلما احتاجوا.

المسألة الثانية: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين

بتخرج الحكم ندى الفقهاء في هذه المسألة على ما تقدم ذكره في مقدار ما يُعطاه الفقير والمساكين^(٢)، فبناء على رأي الجمهور المانع من إعطائه أكثر من كفاية السنة فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين، وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمره فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين^(٣)، وقد تبين مما تقدم أنه لا مقدار محددًا للعطاء المستحق للفقير، وإنما ينبغي أن يضبط القول مشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يلي:

١- ألا يكون الفقير قوياً مكتسباً، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له. وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

(١) سورة الأنبياء (٣٠).

(٢) ينظر: المطلب المضمّن في (مقدار ما يعطاه الفقير والمساكين).

(٣) ينظر: (ص ٣٥٣).

- ٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
- ٣- ألا توجد وجود صرف ضرورية عاجلة تقتضي التصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.
- ٤- فإن غلب على الفطن تحصيئهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولي عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة، إلا أنني لا أتجاسر على منع ذلك لعدم الدليل، ولما قد يترتب على ذلك من مصلحة للمعطي والآخذ كما تقدم ذكره في كلام أبي عبيد - رحمه الله-^(١).

المسألة الثالثة: صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء^(٢)

عامّة الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بطلب العلم الشرعي إذا عجز عن التجمع بين طلب العلم والكسب، ويتضح ذلك لدى الحنفية والمالكية الذين يجيزون إعطاء الفقير من الزكاة وإن كان قادراً على الكسب؛ لتحقيق وصف الفقر فيه^(٣).

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم وإن اشترطوا لاستحقاق الفقير للزكاة ألا يكون

(١) ينظر: (ص ٣٤٦) من هذا البحث.

(٢) يخص بحث هذه المسألة في حكم دفع الزكاة للفقير الذي لا يستطيع الجمع بين طلب العلم والكسب، كما هو الحال في شأن كثير من طلاب الدراسة النظامية، لا سيما العلوم التجريبية كالطب والهندسة ومجوعهما، وأما حكم صرف الزكاة في تعليم تعلم الشرعي فسيأتي تأصيله في مصرف في ميل الله - إن شاء الله -.

(٣) ينظر: (ص ٣٤٦).

توثيقاً مكتسباً، إلا أنهم لم يعتبروا قدرته عندئذ؛ لصرفها في طلب العلم، وهو فرض كفاية مقدم على الاكتساب؛ لما فيه من منفعة متعددة كبيرة لطالب العلم والمجتمع^(١).

ومما تقدم يتبين اتفاق المذاهب الأربعة على جواز صرف الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي إذا لم يمكنه الجمع بين طلبه العلم واكتسابه.

وقد ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم النافعة^(٢)، وتوكلت من العلوم الدنيوية؛ وذلك تكون الدراسة من الحاجات المهمة في الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة كبيرة تنحرف للدارس والمجتمع، وهذا القول وجيه، وموافق -لنينا أرى- لقول الفقهاء المتقدمين؛ لاتفاق العلة في النوعين من العلم، وهي كونهما فرض كفاية، وللحاجة إليهما. وتكون ينبغي أن يضبط حواز ذلك بما يلي:

١- أن يكون علماً مباحاً نافعاً لدارسه ومجتمعه.

٢- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمعروف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

المسألة الرابعة: صرف الزكاة لتزويج الفقراء

لم ينص كثير من الفقهاء على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء، إلا أن ذلك يندرج ضمناً في حديثهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء، وقد تقدمت

(١) يظر: (ص ٢٦٦).

(٢) بظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٢١)، فقه الزكاة ٢/ ٦١٠، مصارف الزكاة وتمليكها (ص ١٩١)، مصرف الفقراء والمساكين لخذت الشعب (ص ٢٩١)، ضمن أبحاث الندوة الثامنة قضايا الزكاة المعاصرة.

الإشارة إلى خلافهم حول مقدارها^(١)، فمن اعتبر كفاية العمر، فإن تزويج الفقراء ضمن ذلك بلا ريب؛ تكون الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة، بل قد نص بعض الشافعية على ذلك^(٢)، أما من قيد مقدار الكفاية بالنسبة؛ فإنه يخرج على قولهم - فيما أرى - جواز صرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تُقارب كفاية النسبة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت، وقد أشار لنحو هذا المعنى بعض المالكية^(٣)، وقد تقرر بناءً على ما رجحنا في مقدار انكفاية المستحقة للفقير جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وقد اختار ذلك كثير من فقهاء العصر وأفتوا به، ونيس ثم دليل يمنع من تحمّل الزكاة لتكاليف الزواج، بل إن الأدلة تدل عليه ومن ذلك:

١ - حديث فيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: - وذكر منهم - ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: - سداً من عيش...»^(٤).

(١) ينظر: المغترب الثاني من هذا البحث.

(٢) كما في حاشية الرملي ٣٩٤/١، حيث قال: «أفتى ابن البرزني بأن من نذر صوم الدهر ولا يسكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وأنه لو كان يكتسب من مطعم ومنس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته».

(٣) قال في حاشية الدسوقي ٤٩٢/١: «(فائدة: نقل الموافق عن ابن الصغار أنه لا يعطى من الزكاة شيء في شوار بنسبة، وفي العنقاب عن البرزني عن بعض شيوخه الجواز. ومثله في المعيار عن ابن عرفة: أنه مثل عن ذلك فأجاب بأن الشيعة تعطي من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسناً في حق المحجور»، قال العنقاب في مواهب التحليل ٣٤٧/٢: «(فعلى هذا فمن ليس معه من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطي من الزكاة من باب أولى»).

(٤) تقدم تلويحه (ص ٣٤٧).

ووجه الدلالة منه: أن تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.

٢- أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام، أعلاها الضرورية، ومجموعها حمسة: ومنها حفظ النسل^(١١)، ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خلّة المحتاجين، وبناء المجتمع المسلم، وتحقيق التكافل فيه، وإحصان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة نقضاً لقصايا الزكاة المعاصرة ما يلي: ((بعض من سئم انفقراء والمساكين ما يلي:

أ- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعنوية لمثله،

ب- طالب العلم العاجز عن التجميع بين طلب العلم والتكسب...))^(١٢).

وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية بجواز صرف الزكاة في الإعانة على الزواج من غير إصراف^(١٣).

(١) قال الشاطبي في الموافقات ٤/٤٠٩: ((فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تُجر مصالح الدنيا عن الاستفادة، بل على هباء وتهاجر وصوت حياة، وفي الأخرى فرت النجاة والتعظيم والرجوع بالخسران العيين، وانحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويشب قواعد، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدبر عنها الاعتلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)) وقال: ((ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل ولسان والحقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٣١).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/١٠١: فتوى رقم: (١٠٩٦).

المسألة الخامسة: صرف الزكاة لعلاج الفقراء

لم أقف على نص للفقهاء في حكم علاج الفقير من الزكاة، إلا أن العلاج مما يدخل في مفهوم الكفاية التي اختلف الفقهاء حول الحد المستحق للفقير منها، فيكون حكم صرف الزكاة في ذلك منسباً على ما تقدم تقريره من اتفاقهم على استحقات الفقير كفاية السنة، واختلافهم فيما زاد على ذلك، فيكون صرفها في التكاليف العلاجية التي يحتاجها الفقير لسنة واحدة مشروعاً عند الجميع، وأما ما زاد على السنة فإنه يُشرع عند المالين باستحقاق الفقير لكفاية انعمه^١ وهم الشافية والمحبنة في رواية^٢، إلا أن تجوير صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا يدل له من صوابه، وهي على النحو التالي:

١- ألا يتوفر علاجه مجاناً. فإن توفر علاجه يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب مُحققاً للمقصود من دفع المرض. مع عدم العتة في ذلك، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية، وكان ممن تتلحق عليه شروطها.

٢- أن يكون العلاج لما تضر الحاجة لمعالجته من الأمراض، فأما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض اليسيرة الشائعة التي لا ينحوق الشخص بتركها صرماً، فلاني لا أرى مشروعية صرف الزكاة لعلاج مثل تلك الأمراض؛ تخرج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شرعت الزكاة في هذا المصرف لمدعاه.

٣- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإفطار، فمضى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم يلجأ إلى ما هو أعنى من ذلك؛ لأن المقصد هو دفع المرض، فمضى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرقاً، وهو محرم، كما قال

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/٧، كشاف القناع ٢/٢٨٤.

تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَاتِ﴾^(١)

(١) سورة الأعراف (١٤٠).

المبحث الثاني

مصرف العاملين على الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالعاملين على الزكاة

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

المطلب الأول

المراد بالعاملين على الزكاة

يتفق الفقهاء بأن وصف العاملين عليها يُراد به السَّعَاءُ الَّذِينَ يَنْصِبُهُمُ الْإِمَامُ تَجْمَعُ الزَّكَاةُ مِنْ أَعْلَاهَا^(١)، ويختلفون في تفاصيل ذلك المعنى والزيادة عليه؛ فالحنفية يقتصرون على الوصف المذكور^(٢)، بينما يوسع الجمهور معنى العاملين عليها ليشمل مع جمع الزكاة تفريقها وتوزيعها^(٣).

(١) ينظر: المبسوط ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الكفاية لابن عبد البر (ص ١١٤)، منح الجبل ٨٦/٢، الأم ٩١/٢، روضة الطالبين ٣١٣/٢، الشرح الكبير ٢٢٢/٧، كشف القناع ٢٧٤/٢.

(٢) كما في قول السرخسي في تعريفهم: «هم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم» المبسوط ٩/٣.

(٣) ينظر: انمراجع معتدمة، ولعل سبب الخلاف في معنى العاملين عليها يعود لأمرين.

١- الاختلاف في بعض الأعمال هل تلزم لأصحاب الأمور أم نعمان الصدقات؟ ولعل الأظهر أن كل ما كان يعد قبض الزكاة فمن عمل العامل على الصدقات، وما كان قبل ذلك فمن أعمد أرباب الأموال، ويلزمهم القيام به ودفع تكاليفه، ومن ذلك تكاليف إحصاء المائت الزكوي وميزانيات الشركات وهو ذلك. وقد أشار هذا المعنى النووي في روضة الطالبين ٣١٣/٢.

٢- الاختلاف في مدى الحاجة لبعض الأعمال؟ ويتقرر هذا بوجود الحاجة، فكل من احتج إليه فيها، فهو من العاملين عليها، وكذا كل ما يحتاج إليه من الأعمال المساعدة في جمع الزكاة أو توزيعها، وقد أشار معنى ذلك ابن قدامة في المغني ٣١٢/٩، وغيره.

ويبين أن ما تقدم هو سبب الخلاف من كلام الفقهاء، كما هو ظاهر في كلام الشافعي، حيث يقول -رحمه الله- في كتابه الأم ٩١/٢: «العاملون عليها: من ولاه الزكاة قبضها وقسمها، =

قال البغوي^(١) في تفسيره تفظ العاملين عليها: ((هم السعاة الذين يتولون قيص الصدقات من أهلها، ووضعها في حقها))^(٢).

ولا شك أن توسعة معنى العاملين عليها - كما هو مذهب الجمهور - هو الموافق لمذولون التفظ، ولمقصود من الزكاة، وهو إيصالها لمستحقيها وإغناؤهم بها، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به، وليس اتجامع تزكاة بأولى من التوزيع لها في الأخذ من سهم العاملين عليها؛ لاشتراك المستفيين في القيام بمصلحة الزكاة وإيصالها لمستحقيها، والعمل فيها، كما أن ذلك هو ما تدل عليه السنة العملية فقد أمر النبي ﷺ معافاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم^(٣)، وروى أن رباباً ولى عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثني، أخذناها كما كنا نأخذها عنى عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها عنى عهد رسول الله ﷺ^(٤)، وعن أبي جحيفة قال: أنا ما صدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة

= من أهلها كان أو غيرهم، عين أمان التواي على جمعها وقبضها من العرفاء، ومن لا غنى للوالي عنه، ولا يرضحها إلا مكانه، فأما رب الماشية يسوقها فليس من العاملين عليها، وذلك ينزوم رب الماشية، وكذلك من أمان الوالي عليها ممن يتولوا التفتي عن معوت؛ فليس من العاملين عليها الذين هم فيها حق؛ والخليفة ووالي إقليم العظم الذي يلي قبض الصدقة، وإن كانا من العاملين عليها، المتأئين بالأمر بأخذها، فليس عندنا ممن نه فيها حق من قبلي أسما لا يلبان أخذها))

(١) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المتوفى، ولد عام ٢٣٦هـ وكان يلقب بمحيي السنة، ويركن الدين، وكان سيداً إماماً عالماً زاهداً قانعاً باليسير. له مصنفات مفيدة، منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل وغيرهما، وقد توفي بسرور في شوال عام ٥١٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩/٢٣٩).

(٢) ينظر: تفسير البغوي ١/٦٢، وسجوه قال ابن جرير في تفسيره ٦/٢٩٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)؛ ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: (١٩).

(٤) رواه أبو داود كتاب الزكاة باب في الزكاة هل تحمل من يده إلى سداً برقم: (١٦٢٥)، وحس الأثر الألباني في تخريج أحاديث مشككة الثقر في الإسلام، برقم: (١٣٨٤).

من أغنيائنا، فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوبا^(١).

وإن كان لا يظهر لي أن الحنفية وغيرهم يقصرون اللفظ على انجباية دون التثريد والتوزيع، تكن لعلهم اكتفوا بالأول لدلالته على الثاني؛ لذا فقد جعل بعض انتقهاء المعنى عمداً لكل من يحتاج إليه فيها، كما صنع ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال عن العاملين عليها: ((وهم المعداة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقنها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعها ويحسبها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها))^(٢).

وقد قال الماوردي^(٣) - رحمه الله - في هذا المعنى ما نصه: ((السهم الثالث

(١) روى الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، فترد على الفقراء، برقم: (٦٤٤)، وأخرجه المارقلني، كتاب الزكاة، باب البحث على إخراج الصدقة وبين قسمتها، برقم: (٧)، (١٢٧/٢)، وفيه أشعث بن سوار؛ فضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب، برقم: (٤٢٤)، وضعفه الألباني خلال حكمه على سنن الترمذي نشر المعبر السابق؛ إلا أنه عند السهقي، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من يلداهم، برقم: (١٢٩١٩) رواية عن الأعمش عن عوز بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة، تكن فيه أبو أمية محمد بن إبراهيم وإسماعيل بن زكرياء، وقد وصفهما ابن حجر بأنهما صدوقان في التقريب (٤٤٥)، فعلى بهذا يقوى سند أشعث بن سوار، والله أعلم.

(٢) المعنى ٣١٢/٩، وانظر الإيضاح ٢٢١/٣ حيث قال فيه: ((العمل على الزكاة: هو العجابي نها والحافظ لها والتكاتب والقاسم والتحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمال والجمال ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال)).

(٣) الماوردي - هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قبيل، نسبة إلى بيع ماء النور، ولد بالبصرة سنة ٤٣٦ هـ، وانتقل إلى بغداد، وهو إمام في المذهب الشافعي، وهو أول من نسب بأقصى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اهتم بالنيل إلى الاعتزال، وتوفي في بغداد من تصانيفه: النجدي في العقيدة والأحكام السنوية وأدب الدنيا والدين؛ وقانون الوزارة، توفي سنة ٤٤٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٣/٣٠٢ - ٣١٤، والشذرات ٣/٢٥٨، والأعلام نزركني ٥/١٤٦.

سهم العاملين عليها وهم صنفان : أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني : المقيمون بقسمتها وتفرقتها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال مواها^(١).

فبين مما تقدم أن جهاز العاملين عليها في العصر الحاضر يشمل قسمين؛ قسماً لتحصيل الزكاة، وقسماً لتوزيعها^(٢).

وقد استثنى فقهاء المالكية^(٣)، وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٤) الحارس والراعي والتخازن من سهم العاملين عليها، وعلل المالكية ذلك بأنه لا حاجة إليهم لوجوب نفقة الزكاة فوراً، وفي حال الاضطرار إليهم فيعطون من بيت المال^(٥).

وبجواب عن ذلك بعدم التسليم؛ لأن النص يصدق على هؤلاء لعملهم في الزكاة وقيامهم بمصلحتها، كما أن الحاجة إليهم ماسة، لا سيما مع كثرة الأموال الزكوية وتعدد إنفاقها فوراً.

وأما القول بدفع أجورهم من بيت المال عند الاضطرار فهو مستم في حال عدم

(١) الأحكام السلطوية (ص ١٥٧). فقد نص الفقهاء على عدم كبير من التخصصات كالتي نقلنا أعلاه. ومن ذلك ما قاله النووي في روضة الطالبين ٣/٢ : ٣١٠ : ((ويدخل في اسم العامل الساعي، فالكاتب والقسام. والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف وهو كالغيب ثقيلة، والحاسب وحافظ المال. قال المسعودي: وكذا الجندي، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/٦٢٠، ومصارف الزكاة للعاني (ص ١٩٧) وقال فيه عن العاملين عليها : ((ويقصد بهم كل من يعمل في الجهاز الإداري والمالي لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين...)).

(٣) ينظر: مع الجليل شرح مختصر خليل ٢/٨٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣١٤.

(٥) ينظر: مع الجليل شرح مختصر خليل ٢/٨٦.

كفاية سهم العاملين عليها لتغطية مستحقاتهم؛ وأما مع اتكافية فلا دليل يوجب ذلك، بل هم بذلك يزاحمون المستحقين في بيت المال حقوقهم.

كما استثنى الشافعية في الوجه الأصح الكيِّال والورثان وعاد الخنم^(١)، وجعلوها على المالك، وعدلوا ذلك بأنها لتوفية ما عنده، وقاسوها على أجرة الكيِّال في السباع، فهي على النافع^(٢)، وهذا مُسْتَلَمٌ فيما كان قبل قبض التعامل للزكاة، كتمييز المركزي لعائنه الزكوي من غيره. فأما بعد دفع مال الزكاة للعامل فإن ما ينشأ بعد ذلك من عمل يتعلق بجمع الزكاة أو تقنها أو حفظها، ونحو ذلك فإنه يكون من عمل عامل الزكاة الذي يحتاج إليه في ذلك، فيستحق به الأخذ من سهم العاملين، وهذا مما لا خلاف فيه حتى عند الشافعية^(٣).

وقد أصدرت الندوة الرابعة لفضايل الزكاة المعاصرة تعريفاً شاملاً لمصرف العاملين عليها، جاء فيه ما يلي: ((العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخسون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار))^(٤).

(١) بظر: روضة الطائين ٢/٣١٣.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٧٤، روضة الطالبين ٢/٣١٣، واستثنى الحنابلة في رواية الكبي، بظر: الإنصاف ٣/٢٢١.

(٣) قال ابن تيمونة: ((قلت: هذا الخلاف في الكيِّال ونحوه ممن يميز نصيب المقرء من نصيب المالك، فأما الذي يميز بين الأصناف فأخرته من سهم العاملين بلا خلاف)). روضة الطائين ٢/٣١٣، وقد نص السرداوي من الحنابلة على أن أجرة كيِّال الزكاة ووزنها ودفعها على المالك. ينظر الإنصاف ٣/٢٢١.

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضائية لزكاة المعاصرة (ص ٦٥).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في المؤسسات الزكوية

امتدت المجالات المعاصرة للعاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها؛ لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها^(١) فأقيمت لأجل ذلك الصناديق والمؤسسات الخيرية التي تخصص بجمع الزكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهات موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم. من تحتاج إليهم تلك الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا فإن البحث يتركز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.

ويبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزكاة وتطبيقه على واقع تلك المؤسسات، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها.

(١) ويتضح بذلك وجه كون المسألة من النوازل.

ونحن الإشارة ابتداءً إلى أن العاملين على الزكاة الذين يتقاضون راتبًا مكافئًا لعمليتهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين بيت المال وسهم العاملين عليها، ولم أوقف على خلاف في ذلك بين الفقهاء، فقد قرروا أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها لأخذهم من بيت المال، وكذا غيرهم^(١).

ويتطبيق ذلك على الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها على نوعين:

النوع الأول منهم: ممن يتقاضى مرتبًا دوريًا من بيت مال الدولة لأجل هذا العمل، كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فيؤلا كما تقدم لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًا، وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، وبالتالي فإنها تُمول من المحسنيين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن يتطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة، وذلك لما يلي:

١- أن النص انقراي ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل من عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر، كالحافظ لها والكااتب والقاسم والمحاضر^(٢) والكاتب والتوزان

(١) ينظر: مذايع الصانع ٤٣/٢، التاج والإكنيل ٢٣٠/٣، دوحة الطائين ٣١٣/٢، قال ابن قدامة: ((وان رأى الإمام أعضاء أجرا من بيت المال، أو يجعل له رزقا في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئا فعل، وإن تولى الإمام أو النوالي من قبله أخذ الصلغة ونسبتها. ثم يستحق منها شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال)) المصنف ٣٢٧/٦.

(٢) المحاضر: هو الذي يجمع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم، شرح مختصر خليل ٣٥٠/٩.

والعدّاد والساعي والراعي والناسق والحتمّال والحجمّال وغيرهم ممن نصّ الفقهاء عليهم^(١). ولا شك أن هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.

٢- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال التطبيقية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما تقدم ذكره. وذلك أن ذكر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مفروضاً بوصف متاسب، وهو العاملون عليها، دال على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التشبيه والإيحاء^(٢).

فيبين مما تقدم استحقاق الموظفين في المؤسسات الزكوية لأخذ من مصرف العاملين عليها، وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون الحمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال

(١) وقد تقدم بيان ذلك في مطلب الأول من هذا البحث.

(٢) فإثبات الحكم بطريق قياس العلة الثابتة بالتشبيه والإيحاء بالتوظيف المناسب هو من الطرق المعتمدة عند الأصوليين، وقد عرّف الأمدى الوصف المناسب بأنه: ((الوصف ظاهر مصبغ يلزم من ترتيب الحكم على وقته حصول ما يمتنع أن يكون مقصوداً من شرع الحكم)). الإحكام ٢٩٤/٣، وقال الزركشي في البحر المحیط ٢٥١/٧: ((الثالث الإيحاء والتشبيه، وهو يدر عن الجبّة بالالتزام؛ لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحاً، ووجه دلالة أن ذكره مع الحكم يستلزم أن يكون لا لعائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون نفاذة)). وانظر شرح التكوّيب المنير (ص ٥٦٥).

نوازل الزكاة

المساعدة في ذلك، كالتدّي يقوم به المحاسبون والمباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم لتلقيهم بحمة العاملين في الزكاة، ولو كثروا^(١).

فأما إن كان الموظف يعمل في قسم لا علاقة له بالزكاة كأقسام المصداقات والأوقاف والاستثمار ونحوها، فإنه لا يتحقق فيه وصف العاملين عليها فلا يستحق عندئذ من مصرف العاملين عنهما^(٢). ومثل ذلك إن كان الموظف ممن لا يحتاج إليه في العمل المناطة به، فيمكن الاستغناء عنه بلا ضرر أو مشقة، فإنه لا يستحق من مصرف العاملين؛ لما في ذلك من تضييع لزمان الزكاة، وصرّف لها في غير موطن الحاجة مع وجود كثير من المستحقين في سائر المصارف، ونذا فقد استثنى الفقهاء بعض العاملين في الزكاة لعدم الحاجة إليهم^(٣).

٢ أن يُراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، وموجب العدل مع غيره، فلا يزداد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين^(٤).

(١) قال في روضة الطالبين ٣/٣١٣: ((وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من سابع وكتب وغيرهما زيد قدر الحاجة)).

(٢) وقد تقدم بيان المراد بالعاملين عليها في مطلب السابق.

(٣) كالتحريم والخازن والكتّاب والكيال والنوزان والعدد. وقد بيّنا ذلك كما في المطلب السابق.

(٤) ويعطى العامل بقدر عمله عند جماهير أهل العلم. جاء في الهداية ١/١١٠: ((والعامل يدفع الإمام إليه إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعماله غير مقدر بالتّمنّ خلافاً للشافعي رحمه الله. بل قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٠٣: ((أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائماً يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ٣/١٨١: ((ولا تعلم خلافاً بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون التّمنّ، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم)). إلا أن القول بزعمانهم التّمنّ مروى عن جماعة الشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من التّمنّ في حال وجود باقي الأصناف، فلا =

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية

تقدم في المسألة السابقة بيان مشروعية دفع رواتب الموظفين في المؤسسات الزكوية من مصرف العاملين عليها، ومن المعلوم أن تلك المؤسسات لا تختار من النساء العاملات، لا سيما مع الحاجة لوجودهن للتعامل مع مثيلتهن من النساء المحتاجات أو المتصدقات.

فهل يشمل حكم العاملين عليها الإناث أيضاً، أم هو يختص بالذكر؟

لم ينص أكثر الفقهاء على هذه المسألة، ونعلم ذلك توضيحاً لديهم؛ أو لعدم الحاجة إليها عند بعضهم، وبالنظر في أقوال الفقهاء الذين ذكروها نجد أن في المسألة قولين:

القول الأول: اشتراط المذكورة في العاملين عليها، فلا يجوز الصرف من هذا

يريد عن ذلك، فقد قال كما في الأم ٨٦/٢: ((ويعطى أعوان إدارة واني الصدقة بقدر معونتهم عليها وبتفنتهم فيها)).

وقال في موضع آخر ٩٤/٢: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كمالتهم وقابهم وأمانتهم والثوة عليهم)). ونعلم هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم بعضه العامل الثمن كله ولو كان كثيراً وكان العاملون فله، وإنما لا يزيد عن ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال شافعي في الأم أيضاً ٨٣/٢: ((فإذا لم تكن رقاد ولا مؤنفة ولا خرمون ابتدأ النسب على خمسة أسهم. وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)) وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يحطون بقدر عملهم ولو جاوز الثمن، كما هو مذهب الجمهور؛ لإخلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْأَمْوَالُ الْبَارِعَةُ لِلرِّسَالَةِ وَالرِّسَالَةُ لِلرِّسَالَةِ﴾ فلا يُسَلِّم؛ لأنها بيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها، ينظر المراجع المتقدمة فمداهب الفقهاء. والإنصاف للمحافظة ٢٢٤/٣. مصرف لحاملين عليها للأشهر ٧٤٢/٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وبنار و توصيات الندوة الرابعة لفضاء تركاة المعاصرة (ص ٦٦).

نوازل الزكاة

السهم للتمساء العاملات، وإنما يصرف لهن من الصدقات، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣).

المقول الثاني: حواز الصرف من سهم العاملين عليها للتمساء، وعدم اشتراط اذكورة لذلك، وهو قول بعض الحنابلة^(٤)، ورجحه بعض المعاصرين^(٥).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- أنها نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز؛ لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٦).

ويناقش: بأن محل الولاية المستوع هو الولاية العامة، أما تولية المرأة ما

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٧، الشايج والإكثيل ٢/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: إعيانة الطالبين ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٦، وقال فيه: «قلت: لو قيل باشتراط ذكوريته، لكان له وحده، فإنه لم ينقل أن امرأة وثبت عمالة زكاة أئمة، وتركهم ذلك فديما وحديثا يدل على عدم جوازه، وأيضا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ﴾ لا يشملها». وانظر: كشاف القناع ٢/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٦٠٧، المبدع ٢/ ٤١٨، وقال فيه: «وظاهره أنه لا يشترط ذكوريته»، قال في الفروع: «وهذا متوجه، وفيه نظر، من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه».

(٥) ينظر: فقہ الزكاة ٢/ ٦٢٩، مصرف التعاميم عليها للدكتور الأشقر ٢/ ٧٤١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مصارف الزكاة وتمليكها (ص ٢١٩)، مصرف التعاملس عليها للدكتور وحة الزحيني (ص ٤٣)، ضمن أبحاث الدورة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد فوروا جواز توليتها من شاسب طبيعتها من أعمال الزكاة مما لا يؤدي بها إلى الاحتلاط بالرجال، كما سيأتي بيانه.

(٦) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم: (٤١٦٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٧٥.

يناسب حالها ويوافق طبيعتها، فلا مانع منه.

٢- أنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة الصدقات من عصر النبوة حتى العصور المتأخرة، مما يدل على عدم جواز تولي المرأة لذلك^(١).

ويناقش: بأن عدم نقل ذلك لا يدل على تحريمه، فقد يكون سبب ذلك عدم الحاجة لتولي المرأة والاستغناء بالرجل عنها، كما أن عدم النقل لا يدل على النقص^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالْمَكِّيَّاتِ عَلَيْهَا﴾^(٣).

ووجه الاستدلال منه: أنه لفظ مذكر فظاهره يصدق على الذكور دون الإناث^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم، فالتلفظ يراد به الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المتصرف كالفقراء والساكنين والغارمين، وهي شاملة للمذكر والمؤنث^(٥).

أدلة القول الثاني:

لم أقف عليهم على أدلة إلا عدم الدليل على اشتراط الذكورة، فيبقى الأصل وهو العموم.

الترجيح:

يترجح القول بجواز صرف مهم العاملين عليها للنساء لعدم الدليل على المنع،

(١) ينظر: الإحصاف ٣/٢٢٦.

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/٦٢٩.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ينظر: الإحصاف ٣/٢٢٦.

(٥) ينظر: فقه الزكاة ٢/٦٣٠.

إلا أن ذلك مقيد بالأعمال التي لا تقتضي اختلافاً بين الرجال والنساء، ولا يترتب عليها مخالفات شرعية، كحسبها في الأقسام النسائية التي تستقبل العتصقات والنفقات، وتحقق من أوضاع الأخيرات ومدى حاجتهن الفعلية للزكاة، ونحو ذلك من الأعمال المتصلة بالنساء، لا سيما أن عدد كبيراً من أولاد أواميل أو مطلقات، لا يجدن من أوثيانهن من يقوم بشؤونهن، فتولي المرأة لتلك المهام خيرٌ من توكلي الرجل لها؛ لما يترتب عليه من مباشرة لشؤون النساء.

المسألة الثالثة: صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على استثمار أموال الزكاة

تقدم بيان وصف العاملين عليها، وقد ذكر الفقهاء عند ذلك وظائف متعددة، سواء كان منها المباشر لجباية الزكاة وتفريقها، أو المساعد في ذلك، وقد بيّنا وجه الاستدلال بلفظ العاملين عليها في شمول الوظائف المتعددة التي تحقق المئصد في جمع الزكاة وتوزيعها،^(١) ومن هؤلاء الذين يشملهم وصف العاملين عليها صنف القائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك عند القائمين بجواز استثمار أموال الزكاة^(٢) فيعتبرون من العاملين عليها لما يلي:

١- انطباق دلالة عموم اللفظ على القائمين بالاستثمار؛ لقيامهم بالعمل في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عنه لدى الفقهاء، كإساعي على الزكاة بجامع العمل في الزكاة من كل منها.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا نقل عما يذكره الفقهاء من وظائف

(١) ينظر المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) وسيأتي بحث مسألة استثمار أموال الزكاة في الفصل الثالث من هذا المحل.

تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتعميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فبين مما تقدم مشروعية انصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة فيما يقابل عملهم من أجره، وذلك مشروط بما تقدم في المطلب السابق من عدم أخذهم من بيت المال راتباً دورياً، وكونهم من السعتهين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات^(١١).

(١١) ينظر: في المسألة بحث ((استثمار أموال الزكاة)) للدكتور صالح الفوزان (ص ٢٠٧).

المبحث الثالث

مصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

المطلب الأول

المراد بالمؤلفه قلوبهم وحكم صرف الزكاة لهم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بالمؤلفه قلوبهم

تعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفه قلوبهم، فقد عرف الحنفية المؤلفه قلوبهم بقولهم : ((كانوا قوماً من رؤساء الحرب كأبي سفيان بن حرب^(١) : وصفوان بن أمية^(٢)، وعيينه بن حصن^(٣)))

(١) أبو سفيان : هو الصحابي الحنظلي صحر بن حرب بن أمية بن عبد شمر بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، أبو سفيان القرشي الأموي، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح. وشهد حنيناً والطائف مع الرسول ﷺ، توفي سنة ٣١هـ وعمره ٨٨ سنة. ينظر : أسد الغابة (١٠/٢). الإصابة (١٧٨/٢).

(٢) صفوان بن أمية بن خلف الجصحي القرشي، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفه قلوبهم. شهد مع النبي ﷺ حنيناً قبل إسلامه، وكذا شهد اليرموك، روى بضعة عشر حديثاً، توفي في مكة، واختلف في سنة وفاته، وقل. إنه توفي في سنة ٤١هـ ينظر : الإصابة (١٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٦).

(٣) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الخزاري، كنى أبا مالث، أسلم بعد الفتح. وقيل : قل الفتح. وشهد الفتح مسلماً وهو من المؤلفه قلوبهم. وكان من الأهراب الجفاه.

والأقرع بن حابس^(١١)، وكان يعطيهم رسول الله ﷺ بفرض الله منهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقبل : كانوا قد أسلموا، وقبل كانوا وعدوا أن يسلموا^(١٢).

ونص المالكية على أن المؤلف قلبه : كافر يعطى من الصدقة ليسلم^(١٣)، كما عرفوهم بأنهم : قوم ذور وعد وسعة وقدرة على الأداء، أجازوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم^(١٤).

وأما عند الشافعية فهو : من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه إسلام غيره^(١٥).

= قال ابن حجر : وقوات في كتاب الأم لشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ولم أر من ذكر ذلك غيره فإن كان محفوظاً فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن بمنزل أن يكون أمر بقتله، فيأمر إلى الإسلام، فترك معاشر إلى خلافة عثمان والله أعلم. ينظر : الاستيعاب (١/٣٨٧)، الإحصاء (٢/٣٣٥).

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي النجاشي الدرامي : شهد مع خالد ابن الوليد اليمامة وغيرها، ثم مضى الأقرع فشهد مع شرحبيل ابن حسنة دومة الجندل، وشهد مع خالد حرب أهل العراق، قيل : إما يقال له الأقرع لقرع كان يرأسه، وكان شرفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجورج من هو والجيش وذلك في زمن عثمان. ينظر : الاستيعاب (١/٣٣)، الإحصاء (١/٣٣).

(٢) ينظر : الموطأ ٩/٣، بدائع الصنائع ٤٤/٢. وسحر تعريف التحفية عرف السفرون المؤلف قلوبهم. فقد فسر ابن جرير الطبري ذلك بقوله : ((أما «وَالْمُؤَلَّفُونَ قُلُوبُهُمْ» فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، مَعْنَى لَمْ تَصِحَّ نَصْرَتُهُ، بِمُتَّصِلَاتِهِ نَفْسَهُ وَعَشِيرَتَهُ : كَأَبِي سَفِيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَعَيْنَةَ بْنِ مَدْرَةَ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَبَنِيهِمْ مِنْ رِزْسَاءِ الْغُبَاتِ، وَبَنِيهِ الْوَدِيِّ فَلَمَّا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ)). تفسير الطبري ٦/٣٩٨.

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٣/٣٣١، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٦٠٠.

(٤) ينظر : المتقى ٢/١٥٣.

(٥) ينظر : مفتي المحتاج ١/١٧٨.

المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

وأما التحابطة فكانوا في ذلك أوسع من غيرهم، وأكثر تفصيلاً، ويتبين ذلك من تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بما يلي:

((هم السادة المطاعون في عشائرتهم ممن برحى إسلامه، أو يخشى شربه، أو برحى بعطيته قوة إيعانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو المدفع عن المسلمين))^(١).

ومع وجود بعض الاختلاف في تعاريف الفقهاء، إلا أنها تركز على مقصد واحد، هو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالإعطاء^(٢).

ويتبين مما تقدم أن هذا الصنف ينقسم قسمين:

١- كفار.

٢- مسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار فينقسمون قسمين أيضاً:

أ- من برحى إسلامه فيعض لترغيبه في الإسلام.

ب- من يخشى شربه فيعطى لكف شربه.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٣١.

(٢) قال في التاج والاكئين: ٣/ ٣٣١ ((واختلف في صفتهم، فقبل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقبل: هم قوم أسلموا في الظاهر، وتم يسفر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليمكن لإسلام في قلوبهم، وقبل: هم قوم من عظماء المشركين أسنوا ولهم أساع يعضود ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قلبه إلا بالإعطاء فكانه ضرب من الجهاد. وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان، وصف بالمقهر والنيف، وصف بالإعطاء والاحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلصه من الكفر))

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون فعلى أربعة أقسام:

أ- من يرجى بعطائهم إسلام نظرانهم من الكفار.

ب- من يرجى بعطائهم قوة إيمانهم.

ج- من يرجى بعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى بعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

١- فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾^(١)، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة^(٢).

ويبين بذلك رجحان تعريف الحنابلة لعمومه من غير اشتراط كونهم من السادات والرؤساء لعدم التليل على ذلك بل التليل جاء بخلافه، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي من مخافة أن يكذب في النار على وجهه»^(٣) والنصر عام في الرؤساء وفيمن دونهم.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه في المولفة قلوبهم: هم قوم كانوا يأتون

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) وذكر نحو من هذا التقسيم ابن قدامة في المغني ٣١٧/٩، وانظر مغني المحتاج ١٧٨/٤. ولشيخ الإسلام تقسيم نحو هذا حيث قال: «والمولفة قلوبهم نوعان: كافر ومنهم، فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرتة إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطع يرجى بعطيته المنفعة أيضا كحسب إسلامه أو إسلام نظيره أو جباية أنسال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو التكاية في العدو أو كذب ضره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك» مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَقَلَّبُكَ الشَّاكِرُ إِلَّا كَثَافًا﴾ وكه المغني برقم (١٤٠٨). ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب تأنيف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالأيدي، من غير دليل قاطع، برقم: (١٥٠).

المراد بالمؤلفة قلوبهم : وحكم صرف الزكاة لهم

رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يرضخ^(١) نهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عبثه وتركوه^(٢)، وقان فتاة: المؤلفة قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم، كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية^(٣) فتفسيرات السلف عامة في الرؤساء وغيرهم، كما أن المقصد هو تأليف القلب على الإسلام وهو ممكن في الرؤساء وغيرهم. وإنما تراعى المصلحة في ذلك، لا سيما مع عدم الدليل على الاشتراط، فمتى غلبت المصلحة في اختصاص الرؤساء والوجهاء بذلك دون غيرهم فبعضون منها، ومتى كانت المصلحة في إعطاء من دونهم تأليفاً لقلوبهم أو من ورائهم من الناس فإتاهم يعطون منها^(٤).

السؤال الثانية : حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارا

(١) قال في المصباح العبر (٢٢٨): «رضخت له وضخاً من باب نفع، ورضيخاً أعطيته شيء ليس بالكثير، والمال: رضح نسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل: ضرب الأمير، وعنده رضح من خير أي: شيء منه»

(٢) رواه ابن جرير بسنده في تفسيره، ينظر: ٣٩٩/٦.

(٣) رواه ابن جرير بإسناده في تفسيره، ينظر: ٣٩٩/٦.

(٤) ينظر: بحث تأليف القلب على الإسلام للدكتور عمر الأشقر (ص ٥٤)، وقد أخطأ في ترجيح ذلك ومما قال: ((ويرد على هذا الاشتراط المنهج العام للإسلام، فإن الإسلام يسمى في العلاج والإصلاح، ويأمر بالعدل والإحسان))، وقال: ((وإن الرسول ﷺ يقرى الخبيث ويحمل الحمل ويعين على نواب الحق وعندما دخل الرسول ﷺ مكة من عمرة القضاء كان يعلم انطعام وينفق الأموال على أهل مكة بتأليفهم، وقد مدح الله المؤمنين ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ عَلَى خَيْرِ مَناسِكَ وَحَقِّ وَجْهِهِ ﴾ ولا يكون الأمير عند المؤمنين مسلماً أبداً.. (إنع)).

تولز الزكاة

وهو قول للمالكية،^(١) والمذهب عند انحنابته^(٢) وهو قول الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام،^(٣) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

القول الثاني: عدم جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم من الزكاة مستمعين كانوا أو كفارا، وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمذهب عند الشافعية ما لم تنزل بالمسلمين نازلة تستوجب إعطاءهم لرفعها^(٦).

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفه قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارا فيمتنع ذلك، وهو المذهب عند المالكية^(٧) وقول عند الشافعية^(٨).

(١) بنظر: الشاح والإكليل لمختصر خليل ٣/٢٣١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٧٧.

(٢) ينظر: الإصاف ٣/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٢٧٢.

(٣) ينظر: الأموال ١/٧٢٢.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/٩٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥، فتح القدير ٢/٢٥٩.

(٦) ينظر: الأم ٩/٧٧، وقال فيه الشافعي: ((المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا بعض من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام))، وقال ٩/٨١: ((ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسنما إلا أن ينزل بالمستمعين نازلة لا تكون الطاعة للنوالي فيها قاتسة ولا أهل الصدقة المولون أقوىاء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها وتكون بلاد أهل الصدقات مشعة بالبعث، أو كثرة الأهل، أو معهم من الأداة، أو يكون قوم لا يوثق بجانهم فيمضون منها شيء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاده الإمام لا يبيع اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها)). وانظر: مني السحاح ٤/١٧٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ حيث قال: ((اعلم أن هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باب أو نسخ مفرغ على القول الذي منى عنه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى فرغيا له في الإسلام أما على القول المتقيل له الذي ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا)).

(٨) ينظر: مني السحاح ٤/١٧٨، روضة الطالبين ٢/٣١٤.

أدلة لأقوال:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَجْمَانِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

وجه الدلالة: عموم لفظ (المؤلفة قلوبهم) فيحمل المسنم والكافر^(٢).

ونوقش: بأن حكم المؤلفة قلوبهم انحصار في الآية منسوخ^(٣).

واجيب: بعدم التسليم بالنسخ فالآية في سورة التوبة وهي من آخر ما نزل، ولادليل على النسخ، فيبقى الحكم محكماً^(٤).

٢- أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين^(٥).

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يعطهم من الزكاة وإنما أعطاهم من الغنائم ومن الفبيء وخمس الخمس^(٦).

وجواب: بأن هذا مسلم في بعض أعطياته ﷺ^(٧) لكنه لا ينطبق عليها جميعاً، فقد جاءت بعض النصوص التي تدل على إعطائهم من الصدقات، كما في حديث

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) ينظر: المغني ٣١٨/٩.

(٣) ينظر: بذائع الصنائع ٤٥/٢، فتح القدير ٢٦١/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣١٦/٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الأم ٨٦/٢.

(٧) ينظر: تأليف القنوب على الإسلام (ص ٣٦).

أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأناؤه رجل فسأله فأمر له بشيأ كثيرة بين جهنين من شيأ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفاقة^(١).

وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، قال: وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول الله ﷺ يرخص لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا بين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه^(٣).

كما أن بعض النصوص كقوله ﷺ: «إني أعطي قريشاً أمثالهم؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية»^(٤) لم يفيد بما يدل على مصدر العطاء، فيبقى محتملاً لكونه من الزكاة أو من غيرها، وتقوى كونه من الزكاة بعموم النص في آية الصدقات، وهو من أظهر النصوص الدالة على ثبوت مشروعية إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة عموماً مسلمين أو كفاراً^(٥).

٣- أن المعنى الذي أعطى من أجنه الرسول ﷺ وهو تأليف القلوب على

(١) رواه مسلم، في كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ ثبت قط فقال لا وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٢). ورواه أحمد في مسنده برقم: (١٠٧٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة - حجاج أبواب قسم الصدقات وذكر أهل مهانجا - باب ذكر إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقة ليسلموا تعطية، برقم: (٢٢٧١).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٩٧).

(٤) رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه برقم: (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم، برقم: (١٠٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: (تمضي ٣١٨/٩).

المراد بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

الإسلام لم ينقطع بوقاة النبي ﷺ، فمتى دعت المصلحة للتأنيف بانزكاة كان ذلك مشروعاً.

ونوفس: بما تقدم من كون هذا الحكم منسوخاً^(١).

وأجيب: بعدم التسليم؛ لعدم الظهور على النسخ كما تقدم^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم قد نسخ^(٣)، واختلما في تحديد النسخ، فقيل: نسخ بإجماع الصحابة؛ حيث لم يعط أبو بكر وعمر المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة، فكان إجماعاً^(٤).

وقيل: إن النسخ قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْعَرُّ مِنْ رِزْقِكُمْ مِمَّنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٥) حيث قالها عمر لعينة بن حصن وكان من المؤلفة قلوبهم، وأراد بذلك أن يمنعه من الأخذ من سهم المؤلفة^(٦).

وقيل: إن النسخ قوله ﷺ لمعاذ: اصدقة تؤخذ من أضيائهم فترد في فقرائهم^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥، فتح القدير ٢/٣٦٦.

(٢) وسيأتي مزيد بيان لاستدلالهم بالنسخ مع المناقشة، في أدلة نقول الثاني.

(٣) عرفت النسخ بتعريفات، منها تعريفه في المستصحب (٨٦) بأنه: ((الخطاب الذي على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم عن رجوع نولاه، فكان ثابتاً به مع تواتره عنه))، وأخصر منه تعريفه في الكوكب المسمى بأنه: ((رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراج)). ينظر شرح الكوكب المسمى (٤٦٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٤، الدر المختار ٢/٣٤٢.

(٥) سورة الكهف ٢٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٥.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤٨).

حيث خص إعطاء الزكاة بفقراء المسلمين، فيستحقونها بهذا الوصف لا بوصف التأليف.

وتوقش: بأن دعوى النسخ مردودة لما يلي:

١- أن الإجماع لا يكون ناسخاً للنصوص؛ لأن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي ﷺ، والنسخ يكون في حياته ﷺ^(١)، قال شيخ الإسلام في الجواب عن جعل الإجماع ناسخاً ما نصه: (وقد نقل عن طائفة كعبسي بن أبان^(٢) وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، وبجئوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، وبخطي فيكون له أجر واحد، وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ﴿وَقَدْ آتَىٰ بِنِزَارٍ مِّنْ شَأْنِ قَلْبَيْنِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(٣) وهذا الظن غلط، ولكن عمر رضي الله عنه

(١) ينظر: التقرير والتحجير ٦٩/٣، البحر المنحيط ٢٨٥/٥.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، كان إماماً في الفقه، وكان حسن الحفظ في الحديث؛ تلقته على محمد بن الحسن، من كتبه: حبر الواحد، وكتاب الخادم، وكتاب إثبات القياس؛ وغيرها. توفي في ٢٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١، طبقات الشيرازي (١٤٣)، أخبار القضاة ٦٧٠/٢.

(٣) سورة الكهف (٢٩).

استثنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك^(١).

٢- وأما اعتبار النسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْغَنِيُّ مِنَ زَيْكِرٍ لَمَنْ شَاءَ قَبُولًا وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾^(٢) فغير صحيح، كما تقدم من كلام شيخ الإسلام؛ وذلك لأن تلك الآية مكية^(٣)، وأما آية المؤلفة قلوبهم فهي مدنية^(٤)، ومن شروط النسخ تأخر النسخ عن المنسوخ^(٥)، كما أنه لا تعارض بين الأيتين حتى تلجأ للنسخ، وهو لا يكون إلا مع التعارض، فمتى أمكن الجمع فلا نسخ^(٦).

٣- وأما اعتبار قوله **يُفِيضُهُ** ليعاذه رضي الله عنه: «صدقة تؤخذ من أضيائهم فترة في فقرالهم»^(٧) ناسخاً، فمقتضاه نسخ بنية الأصناف من أهل الزكاة، ممن لم يتعرض له الحديث، كالعاملين عليها وابن السبيل، وهذا باطل، وإنما الحديث لبيان أحد أبرز مصارف الزكاة وأوصافها التي تختلف بها عن غيرها من الضرائب العامة^(٨).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٩٤.

(٢) سورة الكهف (٢٩).

(٣) قال الفرطبي في تفسيره (١٠/٣٤٦) في مطلع سورة الكهف: ((وهي مكية في قول جميع التفسيرين)).

(٤) قال ابن كثير في مطلع تفسيره (٢/٢٣٢) سورة التوبة المتضمنة لآية الصدقات ما نصه:

((هذه السورة الكريمة من أواخر ما نزل على رسول الله ﷺ كما قال البخاري. حدثنا أبو

الوليد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء يقول آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ

اللَّهُ يَقْتَضِيكُمْ فِي الْكَلْبَلَاءِ﴾ (البقرة: ١٧٧). وأخر سورة نزلت برآءة ﴿لَقَدْ سَأَلْتُمُونَا مِنْ

أَنْفُسِكُمْ غَيْرًا عَلَيْهِ مَا نَحْنُ بِمُوقِنِينَ﴾ (البقرة: ١٧٨).

(٥) ينظر: البحر المحیط ٥/٢١٦، شرح الكوكب المنير (٤٦٢).

(٦) ينظر: البحر المحیط ٥/٢١١، شرح الكوكب المنير (٤٦٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٤).

(٨) ينظر: فضة الزكاة ٢/٦٤٧.

ثم إن اختلاف الحنفية في تحديد الناسخ دليل على اضطراب قلوبهم وضعفه^(١).

٤- كما أن عدم إعطاء عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة للمؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ ليس بسبب النسخ، وإنما بسبب عدم الحاجة لتأنيبهم في زمنه رضي الله عنه، وذلك يروح تقديره لأولي الأمر في كل زمن بحسبه^(٢).

الدليل الثاني: زوال العلة التي من أجلها شرع تأنيب القلوب بالزكاة، وهي ضعف الإسلام وأهله، فقد استغنى الإسلام والمسلمون عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، فلا مقتضى لصرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم^(٣).

ونوقش: بأنه لا يسلم حصر علة المشروعية بضعف الإسلام وأهله، فقد أعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم بعد فتح مكة وانتصار المسلمين، فلبسنا تأنيب على الإسلام عجل، منها ما ذكروا، وأظهر من ذلك استنقاذ المؤلفة ومن وراءهم من النار بإسلامهم إن كانوا كفاراً، وبإيمانهم إن كانوا مسلمين، كما قال النبي ﷺ: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكف في النار على وجهه»^(٤)، وهذا يكون في حال ضعف المسلمين وقلوبهم، وقد نص على توسعة العلة الحنفية أنفسهم^(٥).

(١) ومن ذلك قول ابن عابد بن عاصم في حاشيته على اندر المختار (٣٤٦/٢) جواباً على النسخ للحكم

بالآية: «إني لم يظهر لنا أن الآية التي ذكرها عمر تصح لذلك وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ بِنِجْمٍ مِّنْ مَّاءٍ فَتَرْتَدُّ إِلَيْهِ وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾» انتهى (١٠٩).

(٢) ينظر: المعنى ٣١٧/٩.

(٣) ينظر: اندر المختار ٣٤٢/٢، الأم ٩٣/٢.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٩٦).

(٥) قال أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام الشرائع ١٨١/٣: «﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾: فإسبغوا قلوباً قوماً يتألفون على الإسلام بما يحطون من تصدقات. وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداهما لتكفار لدفع مرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، ولا منعانة بهم عن غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام. -

المراء بالمؤلفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم

وكذا العائكة^(١) مما ينفي تقييد العلة بحال الضعف فقط.

كما أنه لو سلم بحصر العلة في حال الضعف، فإنها متحققة منذ أزمان متطاونة، ولا زال المسلمون يعيشون الضعف والمذلة على أيدي الكافرين^(٢).

دليل القول الثالث:

بأن الزكاة من حقوق المسلمين فلا حق فيها للكافرين^(٣).

ويناقش: بأنه استدلال بمحل انتزاع، وأن هذا مُسَلَّم في غير المؤنفة قلوبهم، أما قبيهم فغير مُسَلَّم لعموم النفع الوارد، مع عدم تقييده بدليل أو تعليل، بل إن التعليل يؤيد شمول المسلم والكافر؛ لأن الأظهر أن المقصود من التأنيف هو طنب انتصرة واستنقاذ المؤلف من النار، وكلاهما يصدقان على الكافر، ولا يمكن الصرف لهما من غير هذا العصرف، وقد جاء في السنة ما يزيد ذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم يُسَأَلْ شَيْئاً عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَنَاءَ رَجُلٍ فِسَائِهِ، فَأَمَرَ لَهُ بِشِيَاءَ كَثِيرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شِيَاءِ الصَّدَقَةِ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلَمُوا؛ فَإِن مَحْمِداً يَعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْخِافَةَ^(٤).

وإنما يُنْتَمَوْنَ مِنْ أَسْمِهِمْ مِنْ النَّبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَالثَّالِثَةُ: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر مثلاً يرجعوا إلى الكفر^(٥).

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير بلغة السالك (١/٦٦٠ ما نصه: (قال خليل: وحكمه باق، أي لم ينسخ؛ لأن المقصود من دعائها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ هجته من النار، لا لإعلائه لنا حتى يسقط بفسق الإسلام، وقيل به مسوخ بناء على أن العنة إعادتهم نفاً، وقد استغنيا عنهم بعزة الإسلام، والخلاف مفرع على القول الذي مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، أما على القول المقابل له الذي ذكره الشارح محكمه باق اتفاقاً).

(٢) ينظر: تأنيف القلوب على الإسلام بأموال انصدقات (١٩).

(٣) ينظر: المجموع ١/١٨٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٠٠).

الشرح: يترجح القول الأول، وهو جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفاراً^(١) وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن دليل القول الثاني، ويتضح ذلك بما يلي:

١- عموم النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢)، فهو لفظ محكم يشمل المسلم والكافر، ولا ناسخ له أو مخصص. فيبقى على عمومته وإحكامه، وكذا قد وردت السنة بإعطاء هذا الصنف من الصدقات، ولا ناسخ أو مخصص لهذا الحكم أيضاً.

٢- أن العطل المقصودة من شرع هذا المصروف باقية إلى قيام الساعة من نصرة المسلمين أو استنقاذ الكافرين من النار، وانتفاؤها أو خفائها في زمن لا يعني انتفاءها في سائر الأزمان، بل إنها تزيد ظهوراً مع تأخر الزمان؛ لضعف المسلمين وتسلط الكافرين.

٣- أن المقاصد الشرعية تؤيد بقاء هذا المصروف وعمومه؛ لعا فيه من إعزاز للمسلمين، وهداية لغيرهم إلى الدين القويم، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله بالمان. وقد قال الإمام أبو جعفر الطبري^(٣) في تفسيره -في تأييد هذا المعنى- كلاماً مبنياً، ونصه كما يلي: ((والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يُعطاه من يُعطاه

(١) سورة التوبة (٦٠).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ من الأئمة المجتهدين، برع في التفسير والحديث والفقه والتاريخ، ومن المكثرين من التأليف. صاحب كتاب الجامع لأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري، وكتاب تاريخ الأمم والملوك، وكتاب اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٣٢٠هـ بصر: وفات الأعيان (٣/٣٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

بالحاجة منه إليه، وإنما يُعطاه معونةً للمدين، وذلك كما يُعطى الذي يُعطاه بانجهاذ في سبيل الله، فإنه يُعطى ذلك - غنياً كان أو فقيراً - للغزوة، لا بسدِّ خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاًحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتح، وفسح الإسلام، وعز أهله، فلا حُجَّة لمحتج بأن يقول: ((لا يتأنف اليوم على الإسلام أحد لا متناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحان التي وصفت))^(١٠).

وقال انشوكاني: بعد أن ساق بعض الأحاديث الدالة على تأليفه ﷺ: ((فالتأليف شريعة ثابتة حاه بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح حاله ويصير نصيراً له وتتمسلمين كان ذلك جائزاً له))^(١١).

(١٠) ينظر: تفسير ابن جرير ٤٠٠/٦.

(١١) ينظر: انساب الجرار ٥٧/٢.

المطلب الثاني

تطبيقاً معاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إعطاء الكافر من سهم المؤلفة قلوبهم ليدفع المخاطر عن المسلمين

تقدم بيان مشروعية إعطاء الكافرين من سهم المؤلفة قلوبهم، وهو قول عند المالكية والمذهب عند الحنابلة،^(١) وأما الكافر الذي يرتجى دفعه المخاطر عن المسلمين، لقوته أو مكانته أو نحو ذلك، مع عجز المسلمين عن القيام بما يقوم به لدفع الخطر عنهم، فلم أجد من نص على هذا النوع من المؤلفة قلوبهم، وإنما نص الحنابلة على ذلك في حق المسمم، وأما الكافر فإنما يعطى في حالين:

١- من يرجى إسلامه فيحظى لترغيبه في الإسلام.

٢- من يخشى شوهه فيعطى تكف شوهه، وقد دل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوته تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾^(٢) قال: ((وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فدا أسنموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من

(١) تنظر المائة الثانية من المطلب الأول من هذا البحث.

(٢) سورة التوبة (٦٠).

الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه^(١).

ويتبين مما تقدم أن الكافر الذي يُرتجى دفعه المخاطر عن المسلمين ليس من الأنواع المنصوصة عند الفقهاء المتقدمين، وقد عدّه الشوكاني من المؤلفّة قلوبهم وإن كان كافراً^(٢)، وهو الأظهر عندي، فيجوز إعطاؤه من سهم المؤلفّة قلوبهم لما يلي:

١- أنه شيء ياتنوع المنصوص عليه عند الفقهاء، وهو من يُعطى لكف شره إن كان يُخشى منه ذلك، فضرورة المسلمين تكون بكف الشر عنهم من المؤلف قلبه أو من غيره.

٢- أن المصلحة المترتبة على تأليف من تُطلب نُصرته لا تغل شأننا عن مصلحة تأليف من يُرتجى كف شره بذلك.

٣- أن عموم النص في قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣) لا تمتنع معه الدلالة على هذا النوع.

٤- أن ذلك العطاء قد يكون سبباً في إسلام هؤلاء الكفار المناصرين للإسلام، حيث نص الفقهاء على مشروعية صرف الزكاة لمن يُرتجى إسلامه بذلك، وجاءت به السنة^(٤).

(١) نقله تخرجه (٣٩٧).

(٢) وقد تقدم النقل عنه (ص ٤١٧) من هذا المبحث.

(٣) سورة التوبة (٦٠).

(٤) ومن ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بدعية في رتبها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأفرع بن حابس الحنظلي، وعية بن بدر الغزوي، وعنقة بن علاثة العامري، ثم أخذ بني كلاب =

المسألة الثانية: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد

تقدم بيان أقسام المؤلفة قلوبهم، ومن ذلك المسلمون الذين يُرتجى ثباتهم، وقوة إيمانهم، وعلى ذلك جمهور الفقهاء^(١)، حيث دلت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة. كما تقدم بيانه من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢).

كما ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم في وقائع متعددة^(٣)، ومن أظهر الأقسام دخولاً في هذا المسمى هم حديثو العهد بالإسلام، ممن يُرتجى ثباتهم ونقوية إيمانهم؛ لانفاق الفقهاء الثقاتين بعدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم على مشروعية إعطاء هذا القسم^(٤)، وتعل ذلك بسبب كونهم من المسلمين، مع الحاجة إلى تأليف قلوبهم لاستثباتهم على الدين، فيستنفذون بذلك من النار، كما أن في تأليف قلوبهم نصرة للإسلام بثبوت أتباعه وثباتهم.

ومما تقدم يتبين أهمية إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد لما لها من مصالح شرعية كبيرة على الفرد والمجتمع، ولما في وجودها من قوة ونصرة للمؤمنين، لا سيما مع صراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، مع الترغيب والترهيب، مما يؤدي

= وزياد الخير الطائر. ثم أحد بني سبهان، قال: فعضيت قريش، فقالوا: أعطني صديدي نجد وتذمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأنهم زواهم»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم رقم: (١٠٦٤).

- (١) ينظر (ص ٣٩٠) من هذا البحث.
- (٢) سورة التوبة (٦٠).
- (٣) انظر المطلب الأول من هذا البحث.
- (٤) من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في المطلب الأول من هذا البحث.

ببعض حدثاء العهد بالإسلام إلى التكوّن عنه تُضعف إيمانهم مع قوة التصاريف وقلة اتّمعين، لذا فإن من المهم جداً صرف الجهود والعناية بهذا الشأن، بالعمل التّأسيسي الجماعي الذي يتسم بالقوة والتنظيم والتطور، ومن هنا فقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة دفع الزكاة من مصرف المؤلّفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات التي تقوم برعاية المسنين الجدد، وهو قول كثير من المعاصرين^(١)، وجاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبيّناً أهم المجالات التي يُصرف عليها هذا التسهيم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي: ((الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المتاح المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة))^(٢).

(١) بنظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلّفة قلوبهم، بحث الشيخ ابن متيغ (ص ١٦٣)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص ١٧٤)، وعن مثل ذلك يقول الدكتور عمر الأشقر في كتابه تأليف القنوب على الإسلام (ص ٦٦) ما نصه: «استخدام هذا التصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام ورعاية من أسلم حديثاً ضروري تثبت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم، وقد فرّث ورايت كيف يمارس أهل التكفر ضغوطاً رهينة على من أسلم من أهل مشهم، فحارب في زرفه، ويُهدّد في نفسه، فإذا وجدت هذه المؤسسات فإنها تقوم بدور رعاية مثل هؤلاء، فيجدون في صلها الأمن والأمان، ثم إن هذه المؤسسات ترفع عبئاً كبيراً عن كاهل الأفراد الذين يُعانون شر الإسلام، فإن إسلام الكفار على أيدي تدعاة بوجوب على هؤلاء التدعاة التزامات قد لا تطيقها قدراتهم المالية، ولنا أحرف بعض هؤلاء الذين أسلم عن أيديهم عدد من التصاري في دول الغرب يعانون معاناة شديدة بسبب التكاليف التي بذلوها لرعاية المسلمين الجدد. وحتى تقوم هذه المؤسسات فإنه يجب على لجان الزكاة وبيوت الزكاة أن تخصص شيئاً من مواردها لتلتفك عن هؤلاء الذين ذكرناهم منا، ولا فرق في هذا التصف بين الأغنياء والفقراء، ولا بين الأشراف والمفاداة وغيرهم، فكلهم يستحق الرعاية والاعتماد، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة».

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٤).

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة لتلك المؤسسات من مصرف المؤلفة قلوبهم، وهو قول لبعض المعاصرين^(١).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك تبييناً للمسلم على إسلامه وتقوية له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يشرح المصرف لها^(٢).

دليل القول الثاني:

١- أن تلك المؤسسات التي يُراد منها رعاية المسلمين المحدد لم يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التملك.

٢- أن في المصرف لتلك المؤسسات من هذا المصرف تدخلاً بينه وبين مصرف (في سبيل الله)، ومن المعلوم أن الأخير لا يُشترط فيه التملك، بخلاف الأول، مما يبين معه أن إلحاق هذه المسألة بصرف (في سبيل الله) أظهر^(٣).

الترجيح:

يترجح القول الثاني، وهو عدم جواز انصرف من هذا المصرف لمثل تلك المؤسسات إلا بشرط التملك، فيجوز صرف الزكوات التي يملكها أو تملك المستمرون، أما ما لا يملك منها لمقتضى، كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية والوظيفية وبحو ذلك، فإنما يجوز الصرف عليه من سهم المؤلفة قلوبهم على خلاف

(١) ينظر: أحداث الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة الدكتور عجيل الشبي (ص ١٨١) حسين حامد (ص ١٨٢).

(٢) ينظر: تأليف القلوب على الإسلام، (ص ٦١).

(٣) ينظر: أحداث الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة، مصرف المؤلفة قلوبهم، (ص ١٨٢).

الأصل وفق الضوابط التالية:

١- قيام الحاجة الفعلية لوجود مثل تلك المؤسسات.

٢- حاجة تلك المؤسسات المناسبة إلى الصرف عليها من سهم المؤلفة قلوبهم مع تعذر الصرف عليها من الموارد الأخرى.

٣- أن يكون الإنفاق عليها من هذا السهم بقدر الحاجة التي يتحقق معها المقصود من مشروعية هذا الصرف.

المألة الثالثة: إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من الزكاة لتأليف قلوبهم للإسلام

نقدم بيان مشروعية إعطاء السادة المطاعين والرؤساء في عشائرهم^(١)، لتأليف قلوبهم على الإسلام. مع ما في ذلك من إسلام نظرانهم وأتباعهم، فيبين أن إعطاء من كانت هذه حاله أولى من إعطاء سائر الكافرين؛ لذا فقد نصت تعاريف أكثر الفقهاء على تعيين المؤلفة بالسادة في عشائرهم والرؤساء، مما يُفهم منه تقييدهم بهذا الوصف، واستبعاد أحقية عموم الناس ممن يُرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يُرجى إسلام نظيره أو ثباته إن كان مسنماً أو نصرته، وقد تقدم ترجيح عدم اشتراط ذلك، وأن المعبر هو تحقق المصلحة، فيصرف السهم فيمن كان صرفه فيه أنفع من غيره للإسلام والمسلمين^(٢).

وبناء على ذلك يبين لنا مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة إذا كان ذلك يؤلف قلوبهم للإسلام؛ لما فيه من استفادتهم من النار، ودعوة

(١) ينظر (المصطلح الأول) من هذا المبحث.

(٢) ينظر (المصطلح الأول) من هذا المبحث، (ص ٣٩٣).

تغيرهم للإيمان، وتقوية لدين الإسلام، وقد كان لذلك أكبر الأثر في إسلام أعداد كبيرة من الناس في بعض الجهات، كإفريقيا مثلاً^(١).

وقد جاء قرار الندوة الثالثة نقضاً لمقضايا الزكاة المعاصرة فبيننا أهم المجالات التي بصرف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي:

((تأليف من يرحى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يُظنُّ أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين))^(٢).

السؤال الرابعة: صرف سهم المؤلفة قلوبهم في القيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين

يتعرض الإسلام لهجمة شرسة من أعداء الدين يستهدفون فيها تشويه الحقائق الشرعية، وتقديم الإسلام للعالم على أنه دين العنف والتخلف، مما حجب نوره عن كثير من البشر، بل قد أدى ذلك إلى ارتداد بعض حداثاء العهد بالإسلام؛ لجهلهم به وضعف إيمانهم، مما يحتم على المسلمين القيام بواجب الدعوة إلى الله، وتقديم دينهم الحق للبشرية، سائماً من الشبه والأباطيل الكيدية، واضحا بالأدلة والحقائق الشرعية، وهذا من أنواع الجهاد بالنسان الذي أمر به الرسول ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٣). ولكن هل يجوز أنصرف من سهم المؤلفة قلوبهم لقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين؟

(١) ينظر موقع ((ليبك إفريقيا)) (www.labik-africa.org).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٤).

(٣) رواه أحمد (٣/٢٤٤) وأبو داود. كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، وأبناشي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٩٨)، والحاكم في مستدرکه، كتاب الجهاد برقم: (٢٤٢٧) قال الذهبي في تاجه: على شرط مسلم، فإنما الحديث =

ثم أحد من نصر على هذه المسألة من الفقهاء المتقدمين، وإنما استجد بحثها لدى بعض فقهاء العصر، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجوز الصرف من سهم المؤلفة قلوبهم لتقيام بحملات دعائية؛ لتحسين صورة الإسلام والمسلمين^(١).

القول الثاني: لا يجوز ذلك^(٢).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن في ذلك نصرة للإسلام وتقوية له، وذلك من معاني تأليف القلوب على الإسلام التي يُشرع انصرف لها^(٣).

دليل القول الثاني:

١ - أن القيام بتلك الحملات ادعائية لتحسين صورة الإسلام التي شوهها المعترضون لا يتحقق فيها شرط صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وهو التملك.

٢ - أن صرف الزكاة لنصرة الإسلام تكون من مصرف زكوي آخر، وهو مصرف

= صحيح ورواه على رواية الصحيحين غير حماد بن سلمة وقد أخرج له مسلم. وقد صحح الحديث ابن حزم في الأحكام ٢٩/١ حيث قال: ((هذا حديث في غاية الصحة)) كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٤٦/١ برقم (٥٤٠١).

(١) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة - مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص ١٧٧).

(٢) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة للدكتور حسين حامد (ص ١٨٢)، والدكتور نعيم ياسين (ص ١٧٨)، والشيخ ابن منيع (ص ١٩٧).

(٣) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم؛ بحث الدكتور وهبة الزحيلي (ص ١٧٧).

(في سبيل الله) لا مصرف المؤلفة قلوبهم، وتكفل مصرف حكمه وأهله^(١).

الترجيح :

يترجح القول الثاني؛ لما ذكروا من تعليل، وهو إجابة على ما استدلل به الثنون الأول، فالأصناف الأربعة الأول في آية الصدقات على سبيل التملك، ومنها المؤلفة قلوبهم، حيث دخلت لام التملك على الصنف الزكوي، بخلاف الأربعة الأخر؛ فقد دخل عليها حرف الجر (في)، ولا يشترط معها التملك، كما أن في ذلك تداخلا بين مصرفي المؤلفة قلوبهم و (في سبيل الله)، مع عدم الحاجة لذلك.

ويحسن في ختام هذا المبحث ذكر ضوابط المصرف من سهم المؤلفة قلوبهم التي نصت عليها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهي على النحو التالي :

١- أن يراعى في المصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية، بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

٢- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

٣- توخي اندقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين^(٢).



(١) بظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، مناقشة للدكتور حبيب حامد (ص ١٨٢)،

والشيخ ابن مسج (ص ١٩٧).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥٤).

المبحث الرابع مصرف الرقاب

وقبه نطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الرقاب

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

المطلب الأول

المراد بمصرف الرقاب^(١)

اختلف الفقهاء في المراد بمصرف الرقاب المنصوص عليه في آية الصدقات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بمصرف الرقاب هم المكاتبون^(٢)، فيصرف لهم دون غيرهم ليحتقوا منه، وهو مذهب الحنفية^(٣).....

(١) الرقاب: جمع رقبة، وهي مؤخرة العنق، وسميت الحملة باسم العضو لترفعها، وتضيق الرقبة ويراد بها الممطوك. ينظر لسائر العرب ٤٢٨/١، وقال ابن الأثير: وقد تكررت الأحاديث في ذكر الرقبة وعنتها وتحريمها ومكها، وهي في الأصل العنق، فجمعت كتاباً عن جميع ذات الإنسان، وتسمية للشيء ببعضه، فإذا قال: أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبداً أو أمة، وما قولهم: ذبته في رقبة، وهي حديث ابن سيرين: لنا رقاب الأرض، أي نرس الأرض، يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين، ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء، لأنها فتحت غنوة، وفي حديث بلال: ((والركائب المناعة لك رقابهم وما عنين))، أي ذواتهم وأسمائهم، وفي حديث الخليل: ((ثم لم يس حق الله في رقابها وظهورها))، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٢.

(٢) قال في المصباح السير (ص ٢٢٥): ((المكاتب: أو يكتبون لرجل عبده أو أمته على مال منقلم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى السجوم)) ويراد بالنجوم: الأقساط في أوقات معلومة، ينظر اللسان ١٢٢/٥٧٠.

(٣) ينظر المبسوط ٩/٢، بدائع الصنائع ٧٢/٢.

ورواية عند المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن المراد به إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين، وهو مذهب المالكية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥).

القول الثالث: أن المراد بمصرف الرقاب هم التمتع بهم، وإعتاق الرقاب من المسلمين، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦)، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام^(٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن قوله: ﴿وَيِىَ الرِّقَابِ﴾^(٨) كقوله: ﴿وَيِىَ كَيْبَلِ﴾^(٩). فكما يجب

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، المتقى شرح الموهب ١٥٣/٢.

(٢) ينظر: المجموع ١٨٤/٦، روضة الطالبيين ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٣٦/٧.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة (١١٤)، تذخيرة ١٤٦/٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢٣٦/٧، وقان في الشرح: «فإن أحمد في رواية أبي طالب: قد كنت أقول يعتق من زكاته، وتكرر أهذه اليوم، لأنه هجر الولاء، وفي موضع آخر قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال يعين في ثمنها، فهو أسلم»، إبنى قوله -: «(وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا ماله أعلم إنما كان على سبيل النزع من أحمد؛ فلا يقتضي رجوعاً؛ لأن العتق الذي عمل بها جراً للولاء؛ ومدعه في إحدى الروايتين عنه إنما رجع من الولاء رد في مثله، فلا يتفجع إذن بإعتاقه من الزكاة» ٢٤٦/٧.

(٦) نص على ذلك المرادوي، ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤٠/٨، كشاف القناع ١٠٤/٢.

(٧) ينظر: الأموال (٦٠٠).

(٨) سورة التوبة (٦٠).

(٩) سورة التوبة (٦٠).

الدفن للمجاهدين، فكذا يجب أن يدفع للرقاب، ولا يتحقق هذا إلا في المكاتب، بخلاف الإعتاق، فالدفن فيه للمسجد لا للعبد^(١).

٢- أن الواجب إيتاء الزكاة، والإيتاء تمليك، والدفن إلى المكاتب تمليك، فأما الإعتاق فليس يتمليك^(٢).

ونناقش هذا والذي قبله: بأن انصرف نرقاب لا يلزم منه تمليكهم، ولا اندفع لهم، وإنما صرف الزكاة فيما يتحقق فيه عتق الرقبة أو يعين على ذلك؛ لكون الصرف إليهم ورد بلفظ (في)، ولم يرد بلفظ اللام التي تقتضي التمليك^(٣).

٣- الإعتاق يوجب الولاء للمعتق، فكأن حقه فيه باقياً، ولم ينقطع من كل وجه، فلا يتحقق الإخلاص المشروط في العبادة، والزكاة عبادة، فلا تنأدى بما ليس بعبادة. فأما الذي يدفع إلى المكاتب فينقطع عنه حق المؤدي من كل وجه، ولا يرجع إليه بذلك نفع، فيتحقق الإخلاص^(٤).

ونوقش: بأنه ((إن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتقه بالولاء، فزته لا يؤمن أيضاً أن يجني جنابات يلحقه وقومه عقلها، فيكون أحدهما بالآخر، ويبغي لمن لم يُجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبوه أو على أخيه من أقربائه خيفة أن يموت

(١) ينظر: المجموع ٦/١٨٤. شرح الكبير ٧/٢٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٢.

(٣) قال في التفسير الكبير (٩٠/١٦): ((ولما ذكر الرقاب أبداً حرف اللام بحرف في فقال: ﴿رَقِي رِقَابٍ﴾. فلا بد لهذا الترفيق من فائده، وذلك لفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المستفدة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شؤوا، وأما في الرقاب فيوضع نصيبهم في تخلص رقبتهم عن الترف، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا. بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم)).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الشرح الكبير ٧/٢٣٤.

المعطي، فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث»^(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن كل موضع ذُكرت فيه الرقبة فأنمراد عنقها كاملة، وهذا لا يتحقق في المكاتب لأنه بعض رقبة^(٢).

ونوقش: بأن الرقبة تطلق على العبد القِرْن^(٣) وعلى المكاتب جميعًا، وإنما خصصناها في الكفارة بالعبد القِرْن بقريته، وهي أن التحرير لا يكون إلا في القِرْن، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٤). ولم توجد هذه القريته في مسألتنا، فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولاً^(٥).

وبجواب: بأنه كما لا توجد قريته باختصاص الرقبة بالعبد القِرْن، فكذلك لا توجد قريته باختصاصه بالمكاتب، فيبقى اللفظ عامًا للصنفين.

(١) ينظر: الأموال (٦٠١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٢٦/١)، وقال في الشخيرة ١٤٧/٣: ((قول تعالى: ﴿ وَيَنْقُضُ عَمَلَهُمْ فِي الظُّلُمَاتِ وَالْقَتْلِ، وَلَمْ يَرِدْ بَيْنَا إِلَّا الرُّقْبُ الْكَامِلُ الرُّقْ وَالنَّاتِ، وَأَمَّا النُّعْ، فَإِنَّ الرُّقْبَةَ تَصُدَّقُ نَعَةً عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَمَنْ كَمَلَ وَمَنْ نَقَصَ، فَانْمَشْهُورُ قَدَمِ نَعْرِفِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي أَصُولِ النُّعْ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِنَعْ، وَمَنْ لَاحِظُ النُّعْ لِكُونِهَا نَحْوِيقَةً وَغَيْرَهَا مَجَازًا أَجَازَ الْمَكَاتِبِ وَالْمُدْبِرِ وَالْمُعِيبِ وَالْأَسِيرِ وَعَنْقُ الْإِنْسَانِ عَنِ نَفْسِهِ...)).

(٣) قال في المنهاج (٥١٧): ((القِرْن: الرُّقْبُ، يُطْنَقُ بِنَفْذِ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ، وَرَسْمًا جُمِعَ عَلَى أَقْنَانٍ وَأَقْنَعَةٍ)). قال الكسائي: ((القِرْنُ مَنْ يُمْلِكُ هُوَ وَأَبْوَاهُ، وَأَمَّا مَنْ يَحْلِبُ عَلَيْهِ وَيُعْبَدُ فَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّهُ وَأَبُوهُ عَرَبِيًّا فَهُوَ عَجَبِي)).

(٤) سورة المجادلة (٣).

(٥) ينظر: المجموع ٦/١٨٥، وقد ذكر قبل ذلك نحوًا من الأدلة المذكورة للقول الأول.

- ٢- أنه لو كان المقصود المكاتبين لاكتفى عنهم بذكر المغارمين؛ لأنهم منهم^(١).
ونوقش: بأنه لا يُفهم أحد الصنفين من الآخر، ولأنه جمع بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على (أحدهما)، وأن لكل صنف منهما سهمًا مستقلًا كما جمع بين الفقراء والمساكين، وإن كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة^(٢).

دليل القول الثالث:

- ١- أن لفظ الرقة عام فيشمل عتق العبد ومكاتبته^(٣).
٢- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: أعتق من زكاة مالك^(٤).

الترجيح:

بترجيح القول الثالث لما يلي:

- ١- عموم النص، فيشمل عتق الرقة وما دون ذلك من مكاتبه العبد.

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٦٦.

(٢) ينظر: المجموع ٦/ ١٨٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٠.

(٤) وقد رواه أبو عبيد في الأموال (٦٠٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيب، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه به، كما روى من حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن حسان أبي الأشمر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأس أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحجج وأن يعتق منها ترقية. وإنما قورت اختياره لشمول المكاتب والعتق؛ لأنه هو الذي يفهم من قول ابن عباس رضي الله عنه، كما أنه لم يعترض على تفسيره بالمكاتب؛ وإنما على اختصاصه بها، ويؤكد هذا روايته لأثر عمر ابن عبد العزيز في القسمة على الأصناف الثمانية، وفيه: ((وسهم الرقاب نصفان، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى. فليقتلهم في الإسلام فضيلة، ولهم مواهب منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشتري به رقاب معز صني وصام وقدم في الإسلام من ذكر رائتي، فيعتقن إن شاء الله)). الأموال (ص ٥٧٣).

نوازل الزكاة

٢- عدم الدليل على تخصيص أحد الصفتين دون الآخر.

٣- ولما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه من الآثار التي تفيد ذلك، قال أبو عبيد: ((وقول ابن عباس رضي الله عنه أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع وأعلم بالنأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك. وعليه كثير من أهل العلم))^(١).

٤- ولما في ذلك من مراعاة المصلحة في توسعة المصرف وإفادة المماتك منه، بتحرير رقابهم من الرق أو الإعانة في ذلك، مما يمكن صاحب الزكاة القليلة والكثيرة من الإسهام في هذا المصرف، بخلاف ما لو حصر ذلك بالإعتاق دون المكاتب^(٢).

(١) ينظر: الأموال (ص ٦٠٠)

(٢) ينظر: للاستزادة بحث الدكتور نزيه حماد بعنوان مصرف في الرقاب (ص ٣٠٩)، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي كذلك (ص ٣٦١)، كلاهما ضمن أبحاث الندوة الثانية لفضايا الزكاة المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب

وفيه مسألان:

المسألة الأولى: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكالك الأسرى المسلمين^(١)
تقدم بيان المراد بمصرف الرقاب، وأنه عام في فك رقبة العبد بعنقه أو
مكاتبته^(٢)، إلا أن الفقهاء اختلفوا أيضا في شمول مصرف الرقاب للأسرى على
قولين:

القول الأول: عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسرى من سهم الرقاب،
وهو مذهب الحنفية^(٣) وقول عند المالكية^(٤) ومذهب الشافعية^(٥) ورواية عند
الحنابلة^(٦).

(١) تعد هذه من المسائل القديمة، ولكن يمكن اعتبارها نادرة من حيث كثرة أسرى المسلمين في
هذه الأزمنة واضعافهم، مما يستدعي بحث هذه المسألة وإبرازها.

(٢) ينظر: (المطلب الأول) من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٢.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٤)، مواهب الجليل ٣/٢٣٢.

(٥) ينظر: المجموع ٦/١٨٤، روضة الطالبين ٢/٣١٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/٢٣٩، الفروع ٢/٦١٤.

القول الثاني: جواز صرف الزكاة؛ فلك الأسرى من سهم الرقاب، وهو قول عند المالكية^(١) والمذهب عند الحنابلة^(٢)، واختاره شيخ الإسلام^(٣).

أدلة القولين:

دليل القول الأول:

لم أقف لهم على دليل صريح، إلا أن مُنْعَهُمْ لذلك هو بسبب اختصاص النص بفك الرقاب، وليس من ذلك فكك الأسرى؛ لأنهم أحرار، وأما الرقاب فيراد بها الأرقاء^(٤).

وَيُنَاقَشُ: بأن اللفظ في اللغة كما يُطْنَقُ على فك رقبة العبد من الرق، فإنه يطلق على فك رقبة الأسير من الأسر^(٥)، ثم إننا لو سلمنا بعدم استعمال النص على فكك الأسرى، فإن القياس يمكن أن يلحق فك الأسير بفك الرقيق من الرق^(٦).

أدلة القول الثاني:

١- أن في ذلك فك رقبة من الأسر، فهو كَفَفَتِ الرقبة من الرق^(٧).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١١٥)، مواهب الجليل ٣/٢٣٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإيضاف ٧/٢٣٩، القروع ٢/٦١٤.

(٣) ينظر: الأعيان العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تلخيص (١٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٢، مواهب الجليل ٣/٢٣٢، روضة الطائير ٣/٣١٥، الشرح

الكبير مع الإيضاف ٧/٢٣٩.

(٥) قال في لسان العرب ١/٤٢٨: الرقبة: المملوك، وأعتق رقبة: أي نسمة، وفك رقبة: أطلق

أسيراً.

(٦) ينظر أدلة القول الثاني في المسألة.

(٧) المفتي ٩/٣٢٢.

٢- أن في ذلك إغزازا للدين، فهو كصرفه للمؤاتفة قلوبهم^(١).

٣- أن المال المدفوع إلى الأسير في فك رقبته، كائناً المدفوع للغارم نكث رقبته من الدين^(٢).

الترجيح:

يترجح انقول بجواز صرف الزكاة من سهم الرقاب نكث الأسرى لقوة حجته، ويتفوى ذلك بما يلي:

١- أن النص جاء بلفظ في الرقاب ولم ينص فيه على الأرقاء أو العبيد، وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد وانكاتب والأسير، فالأخير رقبته مفيدة بالأسر، ويكون انصرف عليه بشكائها من الأسر.

٢- أن من المعاني اللغوية نكث الرقاب: فكك رقاب الأسرى.

٣- أننا لو سلمنا بعدم دلالة النص على فك الأسير، فإن قياس الأولى يقتضيه، وهو ما يفيد كلام القاضي ابن العربي -رحمه الله تعالى-^(٣) في قوله: ((إذا كان فك رقبة المسلم عن رقب المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأزلى وأخرى أن يكون ذلك في فك انكسب عن رقب انكفر ودله))^(٤). كما أنه يخاف على الأسير المسلم الثقل أو الردة عند أشبه من انكافرين.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨ هـ وهو أحد علماء المالكية، من مصنفاته: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وعارضة الأهودي في شرح سنن الترمذي، توفي عام ٥٤٣ هـ قرب فارس. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٩٦-٢٩٧). الديباج المذهب (٢٨٢-٢٨٤).

(٤) أحكام القرآن ٢/٥٣٢.

٤- أن الأدلة قد جاءت بالأمر بفك الأسارى كقوله ﷺ: «فكوا العاني»^(١)، وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال، ومن موارد الكبرى بيت مال المسلمين، والزكاة والصدقة.

وتبين مما تقدم أنه يشرع للمسلمين في هذا الزمان افتكاك أسراهم من الكفار بقدبتهم من سهم الرقاب من الزكاة، لا سيما في مثل هذا الزمان الذي أوقف فيه الرق ومنع فيه ملك اليمين.

ويتنازع افتكاك الأسير مصرفاً (الرقاب) و(سبيل الله) إلا أن الأقرب إليه هو مصرف الرقاب؛ نعم تقدم ذكره. فينهي تقديم انصرف منه، فإن احتاج المسلمون إلى الأخذ من مصرف (سبيل الله) نفعاً الأول، وترجحت مصلحة استنقاذ أسراهم على سائر أوجه انجهاه فإن لأزني الأمر منهم فعل الأصح^(٢).

المسألة الثانية: صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الشعوب المسلمة المحتلة من الكافرين

في ظل ضعف المسلمين، وتسلط الكافرين عليهم، واحتلالهم لبلادهم نشأ خلاف فقهي معاصر^(٣) في حكم صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الشعوب المسلمة من احتلال الكفار وذلك على قولين:

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير برقم: (٢٨٨١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ينظر للاستزادة مصرف (في الرقاب) للدكتور علي الفهره داغي (ص ٣٩٣)، ضمن أحداث اندرة الثانية لقبضاً الزكاة المعاصرة.

(٣) وهذا وجه اعتبار المسألة من النوازل، كما أنها من المستغل التي لم ينطرق إليها الفقهاء المتقدمون فيما وقت عنهم.

القول الأول: مشروعية صرف الزكاة من سهم الرقاب لتلك الشعوب المحتلة من الكافرين؛ تدحر ائمتين، وهو قول بعض المعاصرين^(١).

القول الثاني: عدم مشروعية صرف الزكاة من سهم الرقاب لتلك الشعوب. وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢).

دليل القول الأول: أن استرقاق الشعوب في عياندتها وأمواتها وسلطانها وحرمانها أشد وأخطر من استرقاق الفرد في حرته^(٣).

وتوقش: بأن ذلك توسع يُفقد كلمة الرقاب منزلها الأصلي، مع عدم الحاجة إليه، لوجود مصارف أخرى يُشرع التصرف منها في تلك الأحوال كمصرف (في سبيل الله)؛ لكون التحرر من سنن الكافرين من اتجاه الشرعي^(٤).

دليل القول الثاني: أن احتلال الكافرين لبلاد المسلمين ليس داخلًا في دلالة لفظ الرقاب لغة ولا شرعاً^(٥).

(١) وقد كان بذلك الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ١٠/٥٩٨، وتابعه على ذلك الشيخ محمود شلتوت في فتاواه (١٨) فقال: ((وقد كان أمرًا ما تصدق عليه جهة (الرقاب) سواء الرقيق بشهه، تحريره أو مساعدته في بدل تحريره الذي يبذله لسنده، وقد افترض هذا النصف بتفويض الرق الذي عمل الإسلام على انقراضه منذ أئمن كمنته في الحرص على حرية الإنسان. ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطرًا منه على الإنسانية، ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وأمواتها وسلطانها وحرمتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يعوتون ويتقون دونهم، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تند شعوبًا وأممًا، فهو رق عام دائم، وهو أجدد وأحق بالعمل على التخلص منه. ورفع ذك عن الشعوب، لا يمال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح)).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢/٦٦٤، وأبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣١٩، ٣٢٨، ٤٠٢).

(٣) الفتاوى لمحمود شلتوت (١١٨).

(٤) ينظر: فقه الزكاة ٢/٦٦٤.

(٥) انرجع السابق.

الترجيح :

يرجع القول الثاني لما يلي :

- ١- عدم الدليل على دخول تحرير الشعوب من الكافرين في مصرف (الرقاب).
- ٢- عدم الحاجة إلى ذلك ؛ لوجود الموارد الأخرى لتحقيق المقصود، سواء كان ذلك من مصرف (في سبيل الله) أو من غيره من موارد بيت المال.
- ٣- أن تسلط الكافرين على المسلمين موجود في العهد النبوي والقرون المفضلة، ولم ينقل عنهم الصرف من سهم الرقاب لدفع ذلك^(١).

(١) ينظر : مصرف الرقاب، للدكتور نزيه حماد ضمن أبحاث الندوة الثانية لعضايا الزكاة المعاصرة، (ص ٢٢٠)، وقد قال الباحث فيه مرجحاً ما يلي : ((وبالتأمل فيما اتجه إليه هذان العالمان التحليلان، فإني أرى عدم رجاحة ما ذهبوا إليه، وأنه ضرب من التأويل البعيد، حيث إن مدلول لفظ الرقاب في لغة العرب التي أتون بها القرآن، لا يشمل مثل هذا التوسع والصرف عن الظاهر، فضلاً عن كونه مخالفاً لسنة العمل الشريفة لفظه. وبعيداً عن مقصد الشارع، من وضع هذا المصرف أداة للإفداء الرق الفردي، الذي كان سائداً قبل الإسلام تضييق موارده، والتوسع في فتح أبواب مصارفه ومنها هذا السهم من الزكاة)).
ثم إن مما يرجح استبعاد هذا التأويل المتكسف، مع أهمية الفكرة البديلة المقروحة فيه، وكونها من المقاصد الشرعية الضرورية والمصالح التي يلزم اعتبارها؛ وجود سهم في سبيل الله الذي وضع لتمويل الجهاد في سبيل الله عندما يحتمل الكفار شيئاً من ديار المسلمين، أو يجنحون لاستضعاف بعض الشعوب الإسلامية وغنتهم عن دينهم، دون حاجة لهذا التأويل؛ لأن المصلحة التي يراد جلبها بسببه غير متعينة في ذلك، بل ممكنة التحقيق في سهم سبيل الله.

المبحث الخامس

مصرف (في سبيل الله)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

المطلب الأول المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله^(١)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة، ثم توسع الخلاف في هذا العصر ليكون مجمل أحوالهم في المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزاة، وهو قول أبي يوسف^(٢) من الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، رجحها ابن قدامة^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣، ورد المختار ٣/٣٦٠، الإشراف على نكته مسائل الخلاف ١/٢٢٢، الذخيرة ٣/١٤٨، البيان ٣/٤٣٦، روضة الطالبين ٢/٣٢١، الفروع ٢/٦١٢، كشف القناع ٢/١٠٧.

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ ولازم ثمة حيفة سبعة عشر سنة، له مصنفات في الفقه من أشهرها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، النوازل المثبتة (٣/٦١١)، العوائد انهية (ص ٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٣، ورد المختار ٣/٢٦٠، وخصه بالفقهاء من الغزاة.

(٤) ينظر: الإشراف على نكته مسائل خلاف ١/٤٢٢، الذخيرة ٣/١٤٨.

(٥) ينظر: البيان ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/٦١٢، كشف القناع ٢/١٠٧.

(٧) ينظر: المغني ٩/٣٢٦.

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعسرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(١) ومذهب احنابلة^(٢).

القول الثالث: المراد بمصرف (سبيل الله) هو جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء^(٣) وقال به كثير من المعاصرين^(٤).

القول الرابع: المراد بذلك المصانح العامة، وهو قول بعض المعاصرين^(٥).

القول الخامس: المراد بذلك انجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به فرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٦)، والتدوية الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصانح ٧٣ / ٦، وحاشية رد المحتار ٣ / ٦٦٠.

(٢) ينظر: انفروع ٦١٢ / ٢، كشاف القناع ١٠٧ / ٢، وقد ذكر اليعلي أن اعتبار ابن تيمية جواز الإعطاء من الزكاة لمن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير، كما في اختياره (ص ١٥٦)، وقد نص شيخ الإسلام على ذلك كما في مجموع فتاواه ٤٣ / ١٤: «أما انجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنصر والإجماع، وكذلك الحج في الأصح، كما قال الحج من سبيل الله».

(٣) وقد عزاء اتفقنا إلى بعض التفهيم ولم يسميه، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ٩٠ / ١٦، حيث قال: «(علم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الخرافة، فلهذا المعنى نقل الفقهاء في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين المرنى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله: ﴿وَرَفَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ عام في الكل»، واختاره الكاساني، إلا أنه قيده بمن كان محتاجاً، ينظر: البدائع ٧٣ / ٢.

(٤) حيث جاء في نواز المجمع في دورته الثامنة ما يلي: «(القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمعروف الصالحة: إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاء واحتراه كثير من المتأخرين)» ينظر فتاوى المجمع الفقهي العدد ٣ (ص ٢١١)، نواز (٤).

(٥) ومعنى قال به السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت: ينظر تفسير المنار ٥٠٤ / ١٠، الإسلام عقيدة وشريعة (ص ١٢٢).

(٦) ينظر: فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ (ص ٢١٠).

(٧) ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغرور، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك^(١).

ونوقش: بعدم التسليم، فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو بذل عن العموم^(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاري في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: الترويض الندية ١/ ٢٠٦، مصرف في سبيل الله بين العموم والتخصص (٣٨).

(٣) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان، أنصاري مدني من صفار الصحابة وخيارهم، كان من أكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان فقيهاً مجتهداً مفتياً، وممن بايعوا رسول الله ﷺ عنى ألا تأخذهم من ثلث لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، وتوفي سنة ٧٤ هـ ينظر: الإحصاء في تمييز الصحابة (٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١١٩-١١٧)، والبداية والنهاية لأبى كثير (٤/٩).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني، برقم: (١٦٣٥). ورواه مالك، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم: (٦٠٤)، إلا أن عطاء يرفعه إلى النبي ﷺ بدون ذكر أبي سعيد، وأيضاً أرسله مالك عن زيد بن أسلم، لكر وصله الحاكم (١/ ٥٦٦). كتاب الزكاة برقم: (١٤٨١)، وقال: «هذا من شرطه في عطية الكتاب له صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يحسنه ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يهتد به ويستند»، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٥٦٦)، وقال الأزروقي في تحقيقه للمسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

نوازل الزكاة

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى^(١).

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبيل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- حديث أم معقل رضي الله عنها^(٣) قالت: خرج أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قُدمت قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا بمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلحج عليه؛ فإنه في سبيل الله»^(٤).

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث^(٥).

(١) ينظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) بحث: وفي سبيل الله: ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/ ١٣٦.

(٣) أم معقل الأسدية زوجة أبي معقل، ويقال: إنها أشجعية، ويقال: أنصارية، زوجة أبي معقل، صحابية، روت عن النبي ﷺ (أعمدة في رمضان نعدل حجة)). وروت أحاديث أخرى، وفيها خلاف. ينظر: أسد الغابة (١/ ١٤٦٣) الإصابة (٣٠٩/٨) تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٠٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الثمانين، باب العمرة برفق: (١٩٨٨). ورواه أحمد برفق: (٢٧/٥١) (٦/ ٣٧٥)، قال الأزرقي في نصب النبوة (٢/ ٢٨٥) حديث (٣٤) قال: ((ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر؛ فإن فيه رجلاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكفراً فيه)). قال في عيون المعهود ٥/ ٢٢٢: ((تحليلت أم معقل طرقة وأسائيد. ولا يخلو من الاضطراب في المنز والإسناد)).

(٥) ينظر: المجموع ٦/ ٢٠٠.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين؛ محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤتمن والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضًا إليه؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى^(١).

٢- ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(٢).

وتوقش: بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح^(٣)، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنه فهو وإن دل على أن الحج من سبيل الله، إلا أن سبيل الله الجوارح في الآية يفسر بغير ذلك، وهو الجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق^(٤).

(١) ينظر: المنعني ٣٢٩/٩.

(٢) فقد روى أبو عبيد بن محمد أثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أبي معاوية؛ عن الأعمش؛ عن حسان بن الأشعث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقيق. وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: «تجعل في الحج؟» فقال: «أما إنني من سبيل الله. فإن أبو عبيد في الأموال ٧٢٢/١: «سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذًا يحدثانه، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما».

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٨٩/٣: «وقال للخليل: أخبرنا أحمد بن حاشم، قال: قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كتفت عن ذلك؛ لأنني لم أراه يصح، قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: هو مضطرب، وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يحزم به البخاري».

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/٢٥٠.

دليل القول الثالث: أن اللفظ عام. فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل صحيح، ولا دليل على ذلك^(١).

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم. فهذا العموم مفيد يظهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مُضِلٍّ وصائم ومتصدق مستحقاً بعمله للزكاة، ولم يقل بهذا العموم أحد من السلف أو العلماء المعروفين^(٢).

أدلة القول الرابع:

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير اتبر العمام، واتخير الشامل^(٣).

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم. فقد جاءت لُمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه^(٤).

٢- أن النبي ﷺ ودى صحابياً لم يعرف قائله من إبل الصدقة^(٥).

(١) ينظر: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، (ص ٥٢).

(٢) ينظر بحث: وفي سبيل الله، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/٣٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن لثبوت (ص ٦٥١).

(٤) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/٧٨٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) وذلك من حديث بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حشمة الأنصاري رضي الله عنه، أنه أخبره أن نقرأ منهم (تطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجد أحدكم قنلاً، وساق الحديث، وقال فيه: ففكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة متفق عليه، فقد رواه البخاري، كتاب اللبائت، باب القسامة، برقم: (٦٥٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: (١٦٦٩) والملفوظ لمسلم.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٢٤٤: {وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي =

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دَفْعًا نُنزاع، أي من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة^(١).

ونوثر:

أولاً: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري وفيه أنه وده من عنده، وقد جمع الجمهور بين الروایتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

ثانياً: عنى التسليم بأنه وده من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

ثالثاً: أن المقصود من إعطاء الدية نيس دفع النزاع فقط، بل هو جزء من العنة، فأصلاح ذات البين، وتطبيب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية. لإعطاء الدية. ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة^(٢).

أدلة القول الخامس:

١- أن إرادة المعنى الخاص وهو الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية المصدقات، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا يتنافى أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف^(٣).

٢- أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي وانتقال بالسيف، فقد

١- عاض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة.

(١) ينظر: إتفاق الزكاة في المصالح العامة (١٠٢).

(٢) ينظر: مشمولات مصرف في سبيل الله بظرة معاصرة ٧٩١/٢ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٧٠٣/٢

صح عن النبي ﷺ أنه مثل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»^(١).

وقال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والتكلم»^(٢).

٣- أن الدعوة إلى الله لو لم تكن داخنة في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقها بالنقياس؛ فكلاهما يُراد به نصرته دين الله وإعلاء كلمته^(٣).

الترجيح:

يترجح القول الخامس، وهو تخصيص معنى سبيل الله بالجهاد، مع توسيع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتحقق به نصرته لدين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ويتأكد ذلك بما يلي:

١- أن كثيراً من استعمالات سبيل الله تصدق على الجهاد^(٤)، مما يجعل هذا

(١) رواه أحمد في مسنده (٣١٤/٤) برقم (١٨٨٥٠) ورواه النسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم: (٤٦٠٩) وهو مرسل، وقد جاء الحديث موصولاً برواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أبو داود بنسخت: ((أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر)). كتاب السلاحي، باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣١٤)، ورواه الترمذي بهذا الطريق، في كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٢)، ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان مسكر، برقم (٤٠١١)، وصحح ابن كثير هذه الرواية في تفسيره ٩٩/٤، وصحح الألباني الحديث بروايته كما في السلسلة الصحيحة برقم: (٤٩١) ٨٨٦/١.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤١١).

(٣) بنظر: فقه الزكاة ٧٠٤/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال ابن الأثير: ((فالسبيل في الأصل الضرب، ويذكر ويؤثث، والتأنيث فيها أغلب. وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريقاً للتقرب إلى الله تعالى =

المعنى أقرب من غيره فقد ورد نطقاً: (في سبيل الله) خمسين مرة منها؛ ثمانية وثلاثين منها مع القتال والجهاد، وثمانية مواضع مع الإنفاق؛ سبعة منها في الإنفاق مع القتال، واثمان هي آية الصدقة، والأربعة المتبقية تعام الخمسين وردت مع الهجرة التي يراد بها التوجه لخير الإسلام إعرافاً للدين، فبين من ذلك أغلب المواضع التي ورد فيه النطق أريد به الجهاد^(١).

= إبداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغلب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه). النهاية في غريب الحديث الأثر ٣٣٨/٢، وإن كان إطلاق الاستعمال الأغلب في حين ذلك النطق عن الجهاد فيه نظير. إلا أنه استعمال كثير شائع، حيث إن ذلك يحتاج لتفصيل كما بين الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة ٧٠١/٢، ما معناه: أن لفظ سبيل الله قد يطلق ويراد به المعنى العام الشامل لكل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا آتَوْا مَنًّا وَلَا أَدْرًا لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَسَبٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١١٠﴾، فذكر المن والأذى ذاك عن أنه يتفق على الفقراء لا على العزلة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانُوا كَذَابًا﴾ ﴿١٠٧﴾، فأنه لم يعمى الأعم فلا يكون المنفق لئلا يعمى الفقراء واليتامى وابن السبيل من تكافؤ المستحقين للعذاب. وقد يطلق ويراد به المعنى الخاص: وهو نصرة دين الله، ويميز هذا المعنى عن سابقه وردود بعد الجهاد والقتال، كقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿١١٠﴾، ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿١٠٧﴾، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدُوا لَهُمْ مَا اسْتَلْقَوْا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ ثَمَارِ الْجَبَلِ رَمَيْتُمْ بِهِمْ، عَادُوا اللَّهُ وَعَثَرُكُمْ وَأَخْرَجُوا مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُهُمْ اللَّهُ بِعَلْمِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مِنْ شُوَبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ إِكْرَمِكُمْ وَأَسْرَأَ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٠٧﴾، فالسباق ذاك عن أن المراد هو نصرة دين الله وأوليائه.

ونظر مصروف (وفي سبيل الله بين العموم والخصوص)، (ص ١٥).

(١) ينظر مسمولات مصروف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٨٤٨/٢ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، فقد أجرى الدكتور عمر الأشقر في هذا البحث دراسة لاستعراض نصوص الكتب والسنة الوارد فيها، النطق محل البحث في الموضوع المشار إليه: ((وقد أظهرت الدراسة التي أجريتها على جميع النصوص التي ورد فيها لفظ في سبيل الله في القرآن =

٢- أن تفسير مصرف في سبيل الله بالجهاد هو قول عامة السلف، وجماعية الفقهاء المتقدمين والمتأخرين^(١).

٣- أن جميع الآيات التي ذكر فيها سبيل الله مقيدا بالجهاد بالنفس ذكر معها الجهاد بالمال مما يفيد توسيع مفهوم الجهاد في سبيل الله بما هو أعم من الغزو^(٢). كما جاء إطلاق الجهاد في النصوص بما هو أوسع من الغزو، في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٣). وقد تقدمت بعض الأحاديث الدالة على ذلك في أدلة القبول الخامس.

٤- أن المقصود من الغزو هو نصرة الدين ودحر الكافرين الممعتدين، وهذا يتحقق في الجهاد بالمال واللسان ببيان الحق واندحوة إليه ودحض الباطل ورده،

- وعن جملة من أحاديث الرسول ﷺ صحة استمراء جمهور العنما، الذين قصروا مصرف في سبيل الله في آية التركة على الجهاد، لأن لفظ في سبيل الله إذا أطلق في مصطلح الكتاب والسنة يراد به الجهاد. إلى قوله: ((وقد أوردنا ثلاثين حديثاً من غير الأحاديث التي افتقر بها في سبيل الله بالقتال والجهاد، ورأينا أن جميع هذه الأحاديث أريد بلفظ في سبيل الله فيها الجهد والقتال. ولكن ينبغي أن يعلم أن دائرة الجهاد لا تقتصر عن القتال فحسب، بل تشمل كل محاللات الصراع بين المسلمير والكفار على النحو الذي بيناه فيما سلف)). وينظر: الاستزامة في دراسة نصوص في سبيل الله في الكتاب والسنة: مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص ١٥).

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٥٣٣: ((قال مالك: سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السبيل مع الغزو)). قال ابن قدامة في المغني ٩/٣٢٦: ((هذا المصنف السابع من أعمال التركة، ولا خلاف في استحقاتهم، وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو)).

(٢) مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص (ص ٢٠).

(٣) سورة الفرقان (٥٢).

لا سيما في هذه الأزمنة التي ساد فيه الإعلام حتى وصل لسانه بفنائع الأرض، وكان له الأثر الكبير في تشكيل عقول الناس وتبديل مفاهيمهم حقا كان ذلك أو باطلاً، بل لقد أصبح العزو انفضائي بوسائل الإعلام أشد أثراً من العزو العسكري، مما يؤكد ضرورة عدم التفريق بين الجهاد بأنواعه المختلفة في مشروعية دفع الصدقة، مادام يقصد منه بيان الحق ودحض الباطل.

٥- أن هذا القول هو الذي يتحقق به انجم بين أسلوب الحصر في الآية، مع موارد اللفظة الموسعة في الكتاب والسنة، بما يفيد عدم التخصيص الضيق أو التعميم الأنواعي، وإنما هو تخصيص مع توسيع للمعنى لا يخرج به عن الاستعمال الشرعي الكثير، ولا يقتصر فيه على مجرد المعنى اللغوي.

وقد صدر تأييداً لهذا القول قرارٌ من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونص المنصود منه ما يلي:

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١- نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَزْهَمَ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبها فإن الحج في سبيل الله^(٢).

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن

(١) سورة البقرة (٢٦٣).

(٢) تقدم تحريجه (ص ٤٣٨).

إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون -أيضاً- بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ كما روى الإمام أحمد وائتسائي، وصححه النحاكم، عن أس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **مجاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأنتسكم**^(١).

٣ ونظراً إلى أن الإسلام مُخارِبٌ بالعموم الفكري والحقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين. وأنَّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ونها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

نذلك كله فإن المجلس يقرر -بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعين عليها ويدعم أعمالها في معنى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾^(٢). في الآية الكريمة^(٣).

كما صُنِرت بذلك الخصوص فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة في مصرف في سبيل الله على النحو التالي:

(إن مصرف في سبيل الله يُرادُ به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره المفتهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام، والحمل

(١) تقدم تخريجه (ص ٤١٥).

(٢) سورة التوبة (٦٠).

(٣) القرار الرابع بشأن جمع وتقسيم الرقعة والنشر في باكستان في الدورة الثامنة من العدة ٣ (ص ٢١١)، قرار (٤).

على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه، وصند الثبات المعادية له. وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده، ويدخل تحت الجهاد بهذا الـمعنى الشامل ما يبي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شئ ديارهم.

ب- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية، بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هنا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

ج- تمويل الجهود التي تُثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تدويب البقية من المسلمين في تلك الديار)؟

سبب الخلاف:

يظهر مما تقدم أن سبب الخلاف هو اختلافهم حول حقيقة لفظ: (في سبيل الله) هل يُحمل على الحقيقة اللغوية؟ أم له حقيقة شرعية فيحمل عليها؟ فمن كان يحمّله على الحقيقة اللغوية فإنه يُعنى معنى لفظ في سبيل الله، ومن قال بثبوت حقيقة شرعية له حمّله عليه.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)

يتبين مما تقدم ترجيح أن المراد بمصرف سبيل الله نصرته المدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشمل ذلك الدعوة إلى الله، مما يتبين معه أن من أبرز أوجه انصرف المعاصرة في هذا السهم ما يلي:

أولاً: ما يتحقق به مطلب الإعداد للجهاد المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَالْأَعْرَابَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَمْلِكُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُغْلَبُونَ﴾^(١) وذلك مثل:

١- إنشاء وتحويل المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع الأسلحة الثقيلة والخفيفة، وشراء تلك الأسلحة عند الاحتياج.

٢- إنشاء معاهد التدريب على الأسلحة والقتال للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام.

٣- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.

(١) سورة الأنفال (٦١).

٤- إنشاء مراكز لندراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء^(١)، وهذه انصور المذكورة إنما يجوز صرف الزكاة فيها إذا قرر علماء الأمة انطبق الوصف الشرعي عليها.

ثالثًا: ما ينحقق به الجهاد ونصرة الذين ياندعوه إلى الله، ولذالك صور متنوعة منها:

١- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه من أئاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، فذلك مما لا تستطيع تلك المكاتب القيام بوظيفتها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢).

٢- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي واندعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعنى بذلك.

٣- دعم حققات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، مما يحقق ما نصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد، ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾^(٣).

٤- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، لا سيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

٥- تأسيس الفئوات انفضائية الإسلامية التي تدهو إلى الله ودعمها لتحقيق

(١) ينظر مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٨٢١.

(٢) ينظر: التوير والتخير ١/ ٣٢٦، المستصفي (ص ٥٧).

(٣) سورة الفرقان (٥٢).

المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بانيان، لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنوات من وسائل التجذب والتأثير، وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثرًا من الغزو العسكري، لاختصاصه بالتأثير على العقول، بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولي على المحسوسات، وقد نستعصي عليه العقول والمعتقدات.

٦- إنشاء المؤسسات الدعوية التي تُعنى بالدعوة إلى الله، سواء في ذلك دعوة التكفير لدخول الإسلام، أو دعوة المسلمين بتبصيرهم بدينهم وتثبيتهم عليه، لا سيما حديثه العهد بالإسلام.

٧- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، فإن مدى تلك الإذاعات الصوتية يتجاوز مدى القنوات المرئية؛ بسهولة انحصار عنيتها واستفهام إزماتها، مما يُمكن مختلف فئات الناس من الاستماع إليها، كما إنه من السهل اصطحاب المذياع والاستماع إليه في أوضاع مختلفة، بخلاف القناة الفضائية؛ فهي محدودة الانتقال والحركة.

٨- تأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الصحيحة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، القائمة ببيان الحق ودحض الباطل.

ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان أهدي ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرته المدين وهنابة العالمين التي لم يُشرع التجهاد إلا لها، وتذا جاء الأمر بالجهاد الشامل، كما قال ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم واستتكم»^(١)، والأولى مما تقدم تقدم ما يختص بدعوة غير المسلمين تكون ذلك هو الأصل بمعنى الجهاد مع عظيم أثره.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤١٢).

المبحث السادس

مصرف ابن السبيل

وقبه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بـابن السبيل

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لابن السبيل

المطلب الأول

المراد ابن السبيل^(١)

عرف الفقهاء ابن السبيل بتعريفات متقاربة، فقد عرفه انحنفية بقولهم: هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيًا في وطنه^(٢)، ووسعه بعض متأخريهم ليشمل انسقيم الذي لا يستطيع الوصول لعماله^(٣).

(١) السبيل لغة: الطريق وما وضع منه، قال ابن منظور: ((وأبناء السبيل لمختلفون على الطرقات في حوائجهم، قال ابن سيده: ابن السبيل ابن طريق، وأوردته الذي قُضِعَ عليه الطريق، وانجم سبيل. وقيل: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، قال ابن بري: ابن السبيل: الغريب الذي أتى به الطريق، وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، ولا يجد ما يتلج به)). ينظر النسان ٣٢١٠-٣٢١٩/٦٦، قال في المصباح نمبر (٢٦٥): ((قيل للمسافر ابن السبيل تشبیه به، قالوا: والمراد بمن تسبيل في الآية من انقطع عن ماله)).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/٢، فتح القدير ٢/٢٦٤.

(٣) فقد عرفه المعرناشي في تنوير الأبصار: بأنه ((كل من نه ماله لا معه))، قال شارح الشرح من عابدين في رد المحتار على الدر المحتار تعليقاً على التعريف المتقدم ٣٤٤/٢: ((سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه ولا يبيّن لا يفتقر على أخذها، كما في التهور عن النفاية، لكن الترياحي جعل الثاني مُلْحَقًا به، حيث قال: وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعنوية وقد أُجِدَّت؛ لأنه فقير بدءًا وإن كان غنيًا ظاهراً، وتبعه في الدرر والفتح، وهو ظاهر كلام شارح)).

كما عرفه المانكية بأنه: العريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفراً في غير معصية^(١).

وعرفه الشافعية بأنه: المسافر، أو من ينشئ السفر وهو محتاج في بلده^(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون الممنن للسفر من بلده^(٣).

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء يتفقون على أن ابن السبيل هو المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة إلى بلده^(٤)، وأما المقيم فيختلفون في عدّه من أبناء السبيل واستحقاقه للزكاة بهذا الاعتبار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يُعفى من الزكاة بهذا الاعتبار مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٥) والمانكية^(٦) والحنابلة^(٧).

القول الثاني: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا كان مُنْبِتًا لسفر من بلده، لكنه لا يجد المال الذي يعينه على السفر، وهو مذهب الشافعية^(٨).

القول الثالث: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا لم يستطع الحصول على

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب ٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: بدائع الصانع ٢/ ٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٦٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف

١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢، البيان شرح المهذب ٣/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٢/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: بدائع الصانع ٢/ ٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٢، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢.

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٢٥٢.

(٨) قال الشافعي في الأم ٢/ ٩٤: ((لم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام محتزاً أو يرهق الاجتياز)).

مائه في بلده، وتو لم ينشئ مفرا، وهو قول متأخري الحنفية^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل انصلازم للطريق، الكائناً فيها، كما يقال: وقد انليل، لندي يُكثير الخروج فيه^(٢).

٢- أنه لا يُفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه، وتو بلغت به الحاجة كل مبلغ، فوجب حملة على المتعارف عنيه^(٣).

دليل القول الثاني: قياس المنشئ للسفر عنى المجتاز، بجامع احتياج كل منهما لأهبة السفر^(٤).

ومناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ابن السبيل إنما أُعطي لإبصانه إلى بلده وعاله وأهله، بخلاف المنشئ للسفر من وطنه إلى بلد آخر، فحاجته أقل من حاجة المنقطع عن بلده وعاله.

دليل القول الثالث: أن الحاجة هي المعبرة، وقد وُجِدَتْ؛ لأنه فقير يدا، وإن كان مقيماً، فألحق بالمسافر المنقطع عن ماله^(٥).

ومناقش: بأن إلحاقه بالفقير إن تحققت حاجته أولى من إلحاقه بابن السبيل، لاختصاص ابن السبيل بوصف السفر والانتفاع عن الأهل والعالم.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٤٤/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢٥٣/٧.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٢٢/١.

(٤) ينظر: نحة المحتاج شرح السهاج ١٦٠/٧.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣/٢.

الترجيح :

يترجح القول الأول ؛ لأن مفهوم الملتزم يدفع إرادة غيره، لا سيما مع دلالة اللفظ على معنى السفر والقرينة والانقطاع عن الأهل والنوطن، مما يحتاج معه إلى نفقة يُوصله إلى بلده، بخلاف المقيم الذي لا يحتاج إلى ذلك، وإنما قد يحتاج إلى انفقة عليه وعلى من تؤممه نفقته، وهذه إنما يستحقها إن عدمها بفقره، لا بكونه ابن سبيل، فهو فقير حكماً لعجزه عن التصرف في ماله^(١).

ويحسن في هذا المقام ذكر فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة ببيان المراد من ابن السبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلقة به، وذلك على النحو التالي :

١- ابن السبيل : هو المسافر فعلاً، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب صياح مائه أو نفد نفقته، وإن كان غيباً في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي

(١) ينظر : مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص ٣٧٤) ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ومما ذكره خلافاً يبين أن إعطاء ابن السبيل شروط لدى الفقهاء، فمن ذلك :

- ١- أن يكون مسافراً، وهذا عن قول الجمهور كما بين أعلاه.
- ٢- أن يكون محتاجاً في سفره، كما بينه ائلاف الفقهاء عليه من تعريفهم. وأما مقدار ما يعطاه من النفقة فهو ما يكفي لبيوغ مقصده؛ والعمدة نوطه^(٢)، قال ابن خلدون في المغني ٣٣٠/٩ ما نصه: «إفان كان ابن السبيل فقراً في بلده أعطي نفقته وكونه ابن السبيل لو حوود الأمرين فيه؛ ويعطى تكونه لسبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك؛ فتقدر بقدرها، وتدفع إليه - وإن كان موسراً في بلده - إذا كان محتاجاً في الحال؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدم». ينظر كذلك. فتح القدير ٢/٢٦٥، بداية المجتهد ٣/١٢٩، بيان للعبراني ٣/٢٢٩.

- أ- ألا يكون سفره سقر معصية.
- ب- ألا يتمكن من الوصول إلى مائه.
- ٣- يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده.
- ٤- لا يُطلب من ابن السبيل إقامة البيئة على ضياع مائه أو نفاذ نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.
- ٥- لا يجب على ابن السبيل أن يفترض ولو وجد من يُقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.
- ٦- لا يجب على ابن السبيل أن يزيد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يزيد ما فضل -إن كان غنيًا- إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقبول والشروط السابقة كل من:

- أ- الحججاج والعمار.
- ب- طلبة العلم والعلاج.
- ج- الدعاة إلى الله تعالى.
- د- المغزاة في سبيل الله تعالى.
- هـ- المُسزدون أو المُهشرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.
- و- المُغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
- ز- المُرحلون عن أماكن إقامتهم.

توازن الزكاة

ح- المهاجرون الفارّون بدينهم ان الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم
أو الحصول على أموالهم.

ط - المراسلون وانصحفون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة^(١).

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ١٦٢)، وإن كان للباحث تعقب على بعض ما جاء في مفهوم ابن السبيل مما سيأتي بيانه في المسائل التطبيقية المعاصرة.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لابن السبيل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المُتَعَدُّون عن بلادهم التي بها أموالهم

لا يخلو حكم المُتَعَدِّين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين:

الحال الأولى: أن تُرتجى عودتهم لبلادهم، فليهم حكم أبناء السبيل؛ لانطلاق

انوصف المقرر في حق أبناء السبيل عليهم، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا تُرتجى عودتهم أو يطول بهم المقام مع حاجتهم، كما هو

الحال مع المشردين من أبناء فلسطين، فإنهم يُعطون عندئذ بوصف انفق لا بوصف

أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء

ابن السبيل إنما يكون لإيصاله ببلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعذرًا فإنه لا يتحقق

فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل^(١).

(١) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص ١٠٠)، وبحث

الأستاذ عمر الدين نوني (ص ٤٢٤)، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

المسألة الثانية: المحرومون من المأوى في بلادهم لظروفهم المعيشية الصعبة

لم أقف على قولٍ للفقهاء المتقدمين في حكم إعطاء هذا الصنف من مصرف ابن السبيل، وقد تعرض بعض المعاصرين لها، وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن المحرومين من المأوى في بلادهم من أبناء السبيل المستحقين للزكاة، ومن قال به الدكتور يوسف القرضاوي^(١).

القول الثاني: إن المحرومين من المأوى ليسوا من أبناء السبيل، وقال به الدكتور عمر الأشقر^(٢).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- دخولهم في تفسير ابن السبيل بمعنى الضال، كما نص عليه بعض الحنابلة^(٣).

ومناقش: بعدم التسليم بهذا التفسير لغة واصطلاحاً، إذ إن ابن السبيل يطلق في اللغة على المسافر، كما أن تفسير الفقهاء لابن السبيل يدور حول المسافر كما هو رأي الجمهور^(٤)، ويدخل فيه منسئ السفر، كما هو مذهب الشافعية^(٥)، أو الغني في

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/٧٢٩.

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقه المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر (ص ٣٩٩).

(٣) ينظر: الإصناف ٧/٢٥٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٦٠. فتح القدير ٢/٢٦٤. الإنصاف على نكت مسائل الخلاف

١/٤٢٢، موهب الجليل ٢/٣٥٢، البيان شرح المهذب ٣/٤٦٨، وروضة الطالبين ٢/٣٢٠.

(٥) ينظر: الأم ٢/٩٤.

بيده الذي لا يستطيع الوصول لعالمه، كما هو قول متأخري الحنفية^(١)، فأما انمقيم المحتاج للعامل فهو فقير لا ابن سبيل^(٢).

٢- أن المحرومين من انماوى هم أبناء الطريق، لمكنتهم في الطرقات واتجاههم إليها، فيأخذون حكم المسافر المنقطع عن مائة^(٣).

ومناقش: بأن المراد بالتبيل طريق السفر الذي ينقطع به المسافر عن بلده وماله.

دليل القول الثاني: أنهم مقيمون، وليس لهم مال، فيصدق عليهم وصف الفقر دون غيره من الأوصاف التي يستحق بموجبها الزكاة^(٤).

الترجيح:

الترجيح هو القول الثاني، لظهور تعليله، ولما في ذلك من التمييز بين وصف ابن السبيل ووصف الفقير.

المسألة الثالثة: المعتبرون عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل

يسافر بعض المسلمين إلى بلاد أخرى لطلب علم ديني أو دنيوي، أو لبحث عن فرص وظيفية أجدى من تلك الموجودة في بلاده، إلا أنه قد يحتاج في غربته تلت إلى النفقة عليه لاستكمال دراسته أو لبحث عن التوظيفة، فهل يشع إعطاؤه من مصرف ابن السبيل؟

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٩٩).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٩.

(٤) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٩٩).

جواب ذلك فيما يظهر لي هو بالتفصيل في حالتهم كما يلي:

أولاً: أن يكون لهم مال في بلادهم لم يستطيعوا الوصول إليه، أو الانتفاع به: فإن أمرهم لا يخلو من حالين:

١- أن يكونوا قد أقاموا في البلد الذي سافروا له واستقروا فيه، فإنهم ليسوا أبناء سبيل؛ لأن ذلك إنما يصدق على المسافر، لا المقيم.

٢- فإن كانوا لم يقيموا واستقروا بعد في تلك البلاد فلا يخلو:

أ- إن كان يغلب على الظن رجوعهم قريباً فيحطون من مصرف ابن السبيل ما يعينهم للعودة إلى بلادهم.

ب- فإن كانوا سيبقون مدة طويلة للدراسة أو العمل فلهم حكم المقيم مما يمنع أخذهم من هذا المصرف المختص بالمسافر المجتاز، فإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء^(١).

ثانياً: ألا يكون لهم مال في بلادهم التي سافروا منها، فلهم حكم الفقراء عندئذٍ إما تقدم تقريره في المراد بآين السبيل^(٢).

(١) وقد تحدث الدكتور عمر الأشقر عن هذه المسألة في بحثه: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة. ضمن أبحاث الدورة التاسعة لتضايي الزكاة المعاصرة (ص ٤١٠)، وقال: ((وهؤلاء فقراء ومساكين، ولبوا أبناء سبيل، لأنهم مقيمون في الموضع الذي هم فيه وإن كانوا غرباء عن ديارهم. وقد يُظن أنهم من أبناء السبيل بسبب غربتهم، وهذا غير سليم، بهم مسافرون لغرض يقضي بالإقامة في البلد الذي يرحلون إليه، والعمال مطالبون هناك بالعمل. بخلاف ابن السبيل المجتاز فإنه لا يطالب بالعمل في الموضع الذي ضاع منه ماله أو نفدت فيه نفقته-إلى قوله: قد يكون هناك وجه للمول يجوز الدفع لعمال هؤلاء المذكورين هنا من العمال وطلبة العلم من مصرف ابن السبيل إذا رأوا العودة إلى ديارهم ولا مال عندهم، ويُقوي هذا القول وجوه مال عندهم في ديارهم لا يستطيعون الوصول إليه)).

(٢) ينظر (المطلب الأول) من هذا البحث.

المسألة الرابعة: المأفرون لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين

إذا أراد المسلم السفر للدراسة أو عمل يحتاجه المسلمون ويعود عليهم بالنفع انعام، فهل له حكم ابن السبيل فيشرع إعطاؤه قبل سفره النفقة التي يحتاجها لهذا السفر أم لا يشرع ذلك؟

اختلف بعض المعاصرين في حكم عُدُو من أبناء السبيل المستحقين للزكاة على قولين:

القول الأول: إنه من أبناء السبيل، فيجوز إعطاؤه نفقة سفره من هذا المصروف، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي وغيره من المعاصرين^(١).

القول الثاني: إنه ليس من أبناء السبيل، فلا يشرع إعطاؤه من هذا المصروف، وقال به الدكتور عمر الأشقر^(٢).

دلة القولين:

أدلة القول الأول:

١ - أن ذلك داخل في معنى ابن السبيل كما هو مذهب الشافعية في حق من يريد سفرًا ولا يجد نفقة^(٣).

(١) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٦، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين توني، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٢٠)، وتعليب الدكتور عبد الرحمن انحلو (ص ٤٦٩).

(٢) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٤٠١).

(٣) ينظر: فقه الزكاة ٢/ ٧٢٦.

ونوقش: بعدم التسليم، فابن السبيل هو المسافر فعلاً، لا السننسي للمسفر، كما هو مذهب الجمهور، مع كون القائل بذلك أخذ بقول الشافعي فيما إذا كان في سفره مصنحة للمسلمين، ولم يأخذ بإطلاق الشافعي في حق كل من أنشأ سفرًا وهو لا يجد نفقة، وفي ذلك تحزنة للقول على خلاف مراد الإمام؛ لأنه مبني على أصل واحد، وهو أن الأخذ لحاجته وهو يريد سفرًا معن لا مان عنده يُعَدُّ ابن سبيل؛ لأن سبيل في المال في سفره، فكل من كان هذا حاله جاز له الأخذ، فالقول بحواز الأخذ في حال دون حال غير متجه^(١).

٢- أن في إعطائه إعانة له على خير عام للملة والأمة، فأشبهه الإعطاء في سبيل الله، وأشبه إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين، فلو لم يكن إعطاءً بالنص لكان إعطاءً بالقياس^(٢).

ونناقش: بأنه إذا ثبت أن في إعطائه نفقةً عامًّا للأمة، فله الأخذ من مصرف في سبيل الله، ولا حاجة لقياس هنا مع إمكان العدول للأصل، لا سيما مع عدم تحقق وصف ابن السبيل في حق من كانت هذه حاله.

٣- أن لفظ (ابن السبيل) معطوف على لفظ (في سبيل الله)، فيكون التقدير وفي ابن السبيل، مما يفيد أن المقصود صرفها في جهة ابن السبيل فلا يشترط تملكه إياها، فيصح أن تدفع لشركة الطيران التي يسافر عندها، أو الجامعة التي يدرس فيها، أو مقر إقامته في بلد السفر^(٣).

ونوقش: بأنه ليس فيما ذكر دليل على حواز إعطائه من الزكاة قبل سفره

(١) ينظر: مصرف ابن السبيل وتطبيقه. تمعاصرة ضمن أبحاث الندوة الخامسة نقضاً بالزكاة المعاصرة (ص ٤٠١).

(٢) ينظر: فقه الزكاة ٢ / ٧٢١.

(٣) أتمرجع السابق ٢ / ٧٢٢.

تطبيقات معاصرة لابن السبيل

وانقطاعه عن ماله، فإن السبيل يأخذ لكونه ابن سبيل، ولذا فإنه يأخذ قدر حاجته حتى عند الشافعي، ولا يجوز توسعة هذا المعنى بلا دليل، مع وجود المصارف الأخرى التي يمكن أن تغطي ما فيه منفعة عامة وتقوية للمسلمين^(١).

وإنما ينطق ما استدلوا به في حق المسافر الذي انقطع عن ماله، وهو محتاج إلى العودة لبلده، سواء كان سفره لمصلحة عامة أو خاصة، إلا أن ذا السفرة العامة أولى من غيره عند حاجته بالزكاة؛ إن كان ذلك من مصرف ابن السبيل أو من مصرف سبيل الله فيم فيه تقوية للمسلمين وعزٌّ لهم.

دليل القول الثاني: إن ابن السبيل هو المسافر الذي يأخذ نسيج ماله أو نفاذ نفقته، فأما من عزم على السفر ولو لمصلحة عامة فإنه غير داخل في هذا المعنى لغة وفي اصطلاح أكثر أهل العلم^(٢).

الترجيح:

يرجح القول الثاني نظهور تعنيه، ويتقوى ذلك بما يلي:

١- أن إطلاق ابن السبيل في اصطلاح أكثر أهل العلم يصدق على المسافر الذي انقطع عن ماله، وإنما يعطى ما يتبَّع به فنعوده إلى بلده، فإن كان قد وقع في هذا المعنى خلاف لدى الفقهاء، فإن اللغة تؤيد قول الجمهور المذكور.

٢- أن المسافر لمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين بانقوة والعزة، يُشرع له لأخذ من مصرف في سبيل الله؛ لما في ذلك من معنى تقوية المسلمين التي تُشرع للجهاد لأجلها؛ كما تقدم تقريره في المبحث السابق، وعليه فلا حاجة لأخذه من

(١) مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، صن أبحاث الندوة الثامنة لفضايا الزكاة المعاصرة (ص ٢٠١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

مصرف ابن السبيل ومزاومة أهله المستحقين ، مع وجود المصارف الأخرى التي تندرج تلك الحالة تحتها.

الفصل الرابع

استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر

المبحث الأول

استثمار أموال الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استثمار أموال الزكاة من قبلي مالك المال أو
وكيله

المطلب الثاني : استثمار أموال الزكاة من قبلي الإمام أو نائبه

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله^(١)

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم تأخير إخراج الزكاة

إن استثمار المالك لماله الذي وجبت فيه الزكاة بترتيب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، مما يستدعي بحث تلك المسألة لبيان حكم استثمار أموال الزكاة، حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين :

(١) الاستثمار لغة: طلب الثمرة، قال ابن منظور: ((الثمر حمل الشجر، وأنواع المال، وأمر الشجر، خرج ثمره، وثمر مائه: نماء، يقال: ثمر الله مالك، أي: كثره، وأمر الرجل ماله: كثر، فاستثمار المال: هو طلب ثمرته، وهي الربح)). ينظر لسان العرب ١٠٦/٤. وأما اصطلاحاً: فلم يرد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي، إلا إنهم استعمالوا لفظ الثمير بمعنى تكثير المال وتنسيبه. ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٥٥).

وقد عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات، منها: تعريفه بأنه ((التعامل بالأموال للحصول على الأرباح)). الاستثمار والتمويل لمروان عوفى (ص ٢١١)، وأوسع منه تعريف الموسوعة العمية والعملية لليون ١٦/٦ بأنه ((توظيف القود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، -

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

= أو ممتلكات أو مشاركات محفظ بها. للمحافظة على المال. أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو برادات الأموال في نهاية السنة، أو بمنافع غير مادية)). وقد لوحظ عليه التعمير بتوظيفه النقود، لأن التوظيف يتمثل عدة معان، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناء على ما تقدم يكون تعريف استثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أصل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق مافع للمستحقين. ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ٢٠٠٥/٢ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان (ص ٤٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢، وقان ابن الهيثم في فتح القدير ١/٢٠٦: ((لقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة)).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٩)، الذخيرة ٣/١٣٩.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٣٠٥، معني المحتاج ٢/٩٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٧/١٣٩، كشاف القناع ٢/٢٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢ وقال فيه الكاساني: ((وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير غير، هي أي وقت أدى يكون مؤدياً لتواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا تم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت فله ما يمكنه الأداء فيه. وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيموت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأنم)). وانظر رد المحتار ٢/٢٧١.

(٦) ينظر: الفروع ٢/٥٤٢، الإنصاف ٧/١٣٩.

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١- ورود الأمر المطلق بإنشاء الزكاة في القرآن. مثل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾^(١) ، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر تلامثال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، ومسخط عليه ووثقه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ فالتأخير ما يُعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك^(٢).

٢ عن عتبة بن الحارث^(٣) قال: صلى النبي ﷺ المحصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت: أو قيل له، قال: «كثت خلفت في البيت نيراً من الصدقة، فكرهت أن أيتها فقسمته»^(٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ يادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك،

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) ينظر: تعني ١٤٦/٤.

(٣) عتبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، هو الذي أخرج له البخاري وأصحاب السنن مات عتبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير، هو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب حواء امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فحنت إلى النبي ﷺ فأعرض النبي، فذكرت ذلك له، فقال: ((كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟)) فنهاه عنها. ينظر: الاستيعاب (٣٣٠/١)، أمد المذنب (٧٧٤/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (١٤٣٠) وأضوافه (٨٥١، ١٢٢٦، ١٢٧٥)، الثبر: الذهب والفضة قبل أن يُقْبَرَا فنانير ودرعاه، وأكثر اختصاصه بالدعاب، ونسبت السائل: إنسانه إلى الثبل، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/١، ١٧٩).

مما يدل على فورية إخراج الزكاة. قال ابن حجر^(١): ((قال ابن بَطَّال^(٢): فيه أن التخير ينبغي أن يتأخر به، فإن الأوقات تُعرض، وانما منع تمتع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأتقى للحاجة، وأبعد عن الغفل المذموم، وأرضى للرب، وأمضى للذنب))^(٣).

٣- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون التوجوب ناجزاً^(٤).

٤- أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم^(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق لفوق^(٦).

ونوقش:

أولاً: بأننا لا نُسَلِّمُ بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على

(١) ابن حجر: هو المحافظ أحمد بن علي بن محمد العقلائي المصري، أو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم، أصله من عقلاان بفلسطين، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (١/٥٥٢)، الأعلام للزركني (١/١٧٨).

(٢) ابن بَطَّال: هو أبو الحسن عني بن خلف بن بَطَّال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجج، شارح البخاري، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

(٣) فتح الباري، عند شرحه بتحديث المسائل (٣/٢٢٩).

(٤) ينظر: المعني ٤/١٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٦.

الفور على الراجح أصولياً كما يلي :

أ- أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات، كما في قوله: ﴿ وَكَارِعُوا بِأَنَّ مَغْبِرَةً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(١).

وقوله: ﴿ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢). فهو أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

ب- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: انصفتني، فأخر، حسن لومه، وتوبيخه وذهمه، وتواختر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولاً.

ج- أنه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممثلاً يفيئنا، وسائماً من الخطر قطعاً، ولأن الأمر سبب تلزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كاتبع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب^(٣).

ثانياً: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير الممثلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام^(٤).

٢- أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام التحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء^(٥).

(١) سورة آل عمران (١٣٣).

(٢) سورة البقرة (١٤٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٦٢٥/٢.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٥٥/٢.

(٥) ينظر: بلاتح الصانع ٣/٢.

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يشول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يشول بها^(١).

الترجيح:

بترجح القول الأول بقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني^(٢).

(١) ينظر: الترجيع السابق.

(٢) وقد أجاز الفقهاء الفائزون فورية إخراج الزكاة تاحيز إخراجها للحاجة المعسرة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا كان عن رب المال مصرةً في فورية الإخراج، مثل من يقول حوله قبل بيعه الساعي، ويخشي إن أخرجه بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

٢- إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك نقول. انتهى **بفتح**: إلا ضرر ولا ضرارة (رواه أحمد ٣٢٦/٥، ومالك في موطنه في الأفضية برقم ١٤٢٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٠، وصححه الألباني كما في الإرواء برقم ٨٩٦ ج ٣/٤٠٨). ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين آدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

٣- إذا أخر إخراجها بفصلحة، كما لو أخرها ليدفعه إلى من هو أحق بها، كمن يقره أوفى الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى أختار أو الأصنع؛ وذلك لأنه تأخير لغرض فاعه، وهو حيازة المصلحة. واشترط بعضهم أن يكون التأخير حبتاً يسيراً، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشته ضرر الحاضرين وقاتلهم، فإن نصر: وانجوع لم يجز التأخير.

٤- إذا ترد في استحقاق الحاضرين، بهزئهم ليقوى في معرفة الأحن بالزكاة.

٥- إذا تعذر إخراج الزكاة فوراً، إما تغلبت المشقة، وإما تغلبت الحاجة، كما لو سافر مالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو نزع من التصرف في المال بسبب سرقة أو غصب، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قلذ هي إخراجها من غير المال. فترقى لم يلزمه، لأن الأصل إخراج زكاة؛ يقال منه، وجواز الإخراج من غيره وبخاصة، فلا يتقلب تخصيصاً. ينظر شرح مختصر محيل للمخوشي ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٩، المغني ٤/١٤٧، وانظر تلك الأعداد وغيرها في استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ٧٦).

استثمار أموال الزكاة من قبل مالك المال أو وكيله

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ويبين مما تقدم أن الرجوع عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، وذلك كما يلي:

١- أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم نرجيح انقول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

٢- أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

٣- أن مال الزكاة المستمر قد يدرُّ أرباحاً طائلة، تصيب المركزي بالطمع: مما قد يؤدي لعدونه عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فوراً فهو أقطع لنطمع، وأبعد عن الجشع^(١١).

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال^(١٢)

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،^(١٣) فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد نرجح في المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا

(١١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لسير ٥١١/٢ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ٧٨).

(١٢) تطلق الوكالة وبراءتها عند الفقهاء: استنابة حائز التصرف بشئ فيما تدخله النيابة. نظر مثلاً الروض لمربع ٥٦٣/٦.

(١٣) ينظر: المبسوط ٣٥/٣، رد المحتار ٢٧٠/٢، منح الجليل ٩٢/٢، بئغة السالك ٦٦٥/١، المحموق ١٢٨/٦، مغني المحتاج ١٢٩/٢، الفروع ٥٤٩/٢، الروض لمربع ٥٧١/٦.

يجوز أيضا في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصا حقيقيا، وقد يكون شخصا حكوميا يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تكلف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكالة عن المالك فقط، فينتطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدم تقريره، فإن كلفت من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكالة عن المالك والمستحق في وقت واحد، فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر سيأتي بيانه - إن شاء الله - في المسألة التالية^(١).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١١٠).

المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه^(١)

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو من يُبنيه لأموال الزكاة، عتياً دعة المزكي يدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية^(٢)، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مانكيها^(٣) وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين:

(١) المراد بالإمام أو من يبنيه: (السُلطة العليا في الدولة الإسلامية، ممثلة بولي الأمر ومن يعثه من الوزارات، والديارات الحكومية، والجمعيات، والهيئات المشكّلة رسمياً بقبض أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المخولة من جهة الاختصاص في جمع وتوزيع أموال الزكاة، فإنها لا تعدو أن تكون وكيلاً عن المزكي، وتسمي عتياً أحكام وكيل مدك المال في استثمار أموال الزكاة) نظر استثمار أموال الزكاة لتفوران (ص ١١١).

(٢) ينظر يدائع المصانع ٣٥/٢، فتح القدير ١٦٢/٢، حاشية الندويقي ٥٠٣/١، مواهب الحليل ٣٦٤/٢، المجموع ١٣٨/٦، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعنى (١١٥)، كتاب الفناع ٢٦١/٢.

(٣) وهذا وجه كون تلك المأنة من التوازن؛ حيث لم يتنازلها الفقهاء المتقدمون بالبحث؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة إليها؛ ثقة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها، مما يمنع إمكانية =

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوة الثالثة عشرة^(٢)، واللجنة الدائمة للمحوث العنمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين^(٤).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة^(٥)، والندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة^(٦)، وبيت التمويل الكويتي^(٧)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت^(٨).

وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا^(٩)، والدكتور وعيبة

= استثمارها. إلا أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتوعدت صور الاستثمار، وردت تلك المسألة، فبحث ندى المعاصرين في محوث متعددة، سواء كان ذلك في اجماع الفقهية، أو في الجهات الأكاديمية، أو غيرها، كما سأتى الإشارة إليه في حكاية الخلاف.

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة ص ٣٩).

(٢) ينظر مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تليخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعين أحمد السري (ص ٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥٤/٩.

(٤) ينظر: اللفاء الشهري: السؤال (١٦). ٤٢/٢، ومن اختار هذا القول الدكتور عيسى زكي لجنرة بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة: ص ٧٦.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرارات): ج ٣ ص ٤٢.

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة: ص ٣٢٣.

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي): ٣٠٩/٦.

(٨) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة): ص ١٣٦.

(٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا): ج ٣ ص ٤٠٤.

الزحيلي^(١١)، والدكتور يوسف القرضاوي^(١٢)، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين^(١٣).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّبِيلِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفِينَ لَهَا فِي أَرْبَابٍ وَتَكْوِينٍ وَفِي مَسَابِلِ اللَّهِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١٤).

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى النص^(١٥).

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيه اجتهاداً في كيفية

(١١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لفضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي)، (ص ٨٢).

(١٢) ينظر: بحث أنال الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر أرباب الأور المنعقد في الكويت: ص ٤٥، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي): ج ٣ ص ١.

(١٣) مس يرى هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبيب، في بحثه (استثمار أموال الزكاة) ٢ / ٥٢١ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها): (ص ٥٤١)، والدكتور محمد عبد اللطيف العرفور، والدكتور حسر عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط.

انظر أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ج ٣ ص ١، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١)، والدكتور صالح الفوزان في استثمار أموال الزكاة (ص ١٤٧).

(١٤) سورة انفحة (٦٠).

(١٥) بحث الدكتور حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه ج ٣ ص ١، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٦).

صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في المصارف لا في المصارف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها^(١).

٢- أن استعمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو مناب للفورية الواجبة في إخراج الزكاة^(٢).

ونوقش:

أولاً: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفعت الزكاة للإمام فقد نحقت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي ﷺ يسم إيل الصدقة^(٣) مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ توهم يحز ذلك لما احتاج لِيُؤسَم إيل الصدقة^(٤).

ثانياً: أنه قد يتعذر صرفُ الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيتها الأموال، ولا تتمكن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا

(١) مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨)، استعمار أموال الزكاة للفوزان، (ص ١٣٦).

(٢) استعمار أموال الزكاة للدكتور شبير ٥١٨/٢، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تمليك فردي للمستحقين للدكتور حسن الأمين ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ج ٣ ص ١.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب رسم إيل الصدقة برقم (١٤٣١)، ومسلم في كتاب النكاح والزينة برقم (٢١١٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣٦٧/٢: «(وفي جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِلت لاستمن عن الوسم)».

الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنفود قد تُنخفض^(١).

٣- أن استثمار أموال الزكاة بعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين^(٢).

ونوقش: بأن احتمال انخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة؛ كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قبل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة^(٣).

علمًا بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند الفقهاء بجوازه تواضع الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة^(٤).

٤- أن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تمتك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التسبب في أداء الزكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه^(٥).

ونوقش:

أولاً: بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تعيين في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعقدهم^(٦).

(١) مجلة مجمع الفقه (القرضاي): ع ٣ ج ١، استثمار أموال الزكاة للنفوزان (ص ١٣٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح فردي لتسليح آدم

عبد الله): ع ٣ ج ١ (ص ٣٨٦).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لتسبير: ٥٢٣/٢.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للنفوزان (١٤١).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه (نقي عثمان): ع ٣ ج ١، استثمار أموال الزكاة لتسبير: ٥١٨/٢.

(٦) ينظر: استثمار أموال الزكاة لتسبير: ٥٢٢/٢.

ثالثاً: أنه على التسليم باشتراط التملك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

- التملك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

- تملك الإمام أو من يُنيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي يتوب عن المستحقين، وله أن يملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تملك للمستحقين^(١).

ثالثاً: لا يُسَلَّم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه تملكاً التملك، لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها تنتقل إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها^(٢).

٥ أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وتندُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتوقَّع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المُتوقَّع^(٣).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل النمير): ج٣ ص١ ص٣٩٢؛ مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٧).

ونوقش:

أولاً: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند الفاضلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والمُفورية للمستحقين، فيجب سُدَّ حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتصور الفقهاء جوعاً، بينما تكُدس مؤسسات الزكاة الأموال لتعاطر بها!!

ثانياً: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المترابدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُتِمَّ هؤلاء بدفع زكائهم لتُحْضَل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تُثَبِّي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

ثالثاً: أن استثمار أموال الزكاة يتشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فالاستثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم^(١١).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدَّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناساً من عَرَبَة اجتوا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأثروا إبل الصدقة، فشربوها من ألبانها وأبوانها... الحديث^(١٢).

(١١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفرزان (١٤٤).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المعاريين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى:

فَدُنِ الْحَدِيثِ عَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمُ إِلَّا الصَّدَقَةَ عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ حَانَ
وَصَوْنَهَا إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا وَضَعَهَا رَاعِبًا، وَاسْتَمَرَّهَا بِمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ تَنَاسُلٍ وَتَبَيُّنٍ
يُضْرَفُ لِلْمُسْتَحْقِينَ^(١١).

وهكذا خلفاه رضي الله عنه، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب
نَهْنًا فأعجبه، فسأل عنه، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سقاه، فإذا نَحِمَ مِنْ
نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ، قَالَ: فَحَذِّبُوا لِي مِنَ الْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِنْفَتِي، فَهُوَ هَذَا،
فَادْخُلْ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ فَاسْتَقَاهُ^(١٢).

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثمارًا غير مُسَلَّم، فقد كان مجرد حفظ الحيوانات
لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من نوائد وتناسل وذُرَّ لِين
فهو طبعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة
الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية
لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفاظ وتحقيق المنفع
للمستحقين من زرعها، فلا حرج فيه لقوله رضي الله عنه: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ
فَلْيَفْعَلْ»^(١٣).

= ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ التوبة: ١١، رقم: (٦٨٠٢)، ومسم في صحيحه،
كتاب القسمة، باب حكم المحاربين والمتردين: برقم: (١٦٧١). من حديث أنس بن مالك
رضي الله عنه، والنلفظ للبخاري.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لسير: ٥١٩/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، برقم:
(٦٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة والوالي الإقليم العظيم
الذي لا يلي قبض الصدقة ليس نهما في سهم العاميين عليه: حق: ١٤/٧ رقم: (١٢٩٤٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والسمانة والحمة
والنظرة، رقم: ٦١٩٩ من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة لسير: ٥٢٨/٢.

٢- ما ورد أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جَلَسَ^(١) نلبس بعضه ونيسط بعضه، وَقَعِبَ^(٢) تشرب فيه من الماء، قال: «التي بي بهما»، قال: فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: «من يزيد علي درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً وانبذهُ إلى أهلك، واشتر بالآخر قُدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فاتاه به، فشذ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحنطب ولا أرميك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحنطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي قدر مدقع، أو لذي عُرْمٍ مَفْطَع، أو لذي دم مَوْجَع^(٣)».

(١) قال في الصباح المنير (١٤٦): ((الجَسْر: كسا، يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمان والحلير بساط يسط في البيت)).

(٢) قال في الصباح المنير (٥١٠): ((القعب: إناء ضخم كالصعفة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم)).

(٣) قال ابن الأثير: ((النفق المذموم: اللبيد الذي يُفْضِي بضاعته إلى الشُّغَام، وهو التراب)). وقال ((الْعُرْمُ الْمُفْطَع: اللبيد الشح)) وقال: ((وإنَّهم المرجع: أن يتحمل دية، فيسمى فيها حتى يؤذيها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِلَ الْمُتَحَمِّلُ عنه، فوجعه قتله)). النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٧، ٣/٤٥٩، ٥/١٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما يجوز فيه العمالة برقم (١٦٤١)، واللفظ له لكن أخرجه الحديث بإلضاف مغابرة الإمام أحمد في المستند برقم: (١٣٠٠) (٣/١٢٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحمل له انصدقة برقم: (٦٥٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع المزايمة برقم: (٢١٩٨)، وفيه عبد الله العنفي: قال ابن حجر في التقريب (٣٧٢٤): ((عبد الله العنفي أبو بكر البصري لا يُعرف حاله)). قال الزبلي في نصب الرابة (٤/٣٤): ((والحديث معلول بأبي بكر العنفي، فإني لا أعرف أحد =

نوازن الزكاة

وجه الدلالة: أنه إذا جاز استثمار مائة الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم^(١).

ونوفس:

أولاً: بأن إسناده هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

ثانياً: وعلى انضمامه يصححه فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة^(٢).

٣- أن النبي ﷺ أعطى عمروة البارقية - رضي الله عنه -^(٣) ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى ثمة به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أن عمروة رضي الله عنه اشترى في مال لم يوكل بالأنجار به، بيد ذلك على جواز استثمار مال الفقير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي ﷺ أمره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال

= نقل عدلته، فهو مجهول)، وقد ضعف الحديث الأنازي حلال حكمه على الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود برقم: (١٦٤١) (ص ٢٥٤)، كما ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: ١٨٣/١٩. إلا أنه اجزم الأخير من قول النبي ﷺ: «هذا خير لك من أن تحمي، المسألة... إنك حسنة تغيره لشواخله».

(١) يظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢.

(٢) يظر: استثمار أموال الزكاة لقفوزان (١٢٣).

(٣) عمروة البارقية؛ هو عمروة بن عياض بن أبي الجعد البارقية، ويقرب من الأزدي، ويقال: إن بارقاً جبل مزله بعض الأزدي فسوا إليه، صحابي حليل، استعمله عمر عن قضاء الكوفة، يظر: أسد الغابة (١/٧٦٧): الإصابة (٤/٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: (٢٨) برقم: (٣٦٤٢).

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

بما يُحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم^(١).

ونوقش: بأن الحديث واقعة عين، فيُحتمل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلًا في البيع والشراء معًا^(٢).

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد، بل ظهر الحديث أنه كان موكلًا بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع^(٣).

٤- أن عبد الله وعبيد الله^(٤) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرغب بهما وسئلهما، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ففعلت، ثم قال: بلى، ههنا ما من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال؛ فلما قدما باعًا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أذينا المال وربحناه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هنك لضمناؤه. فقال عمر: أذينا، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لسير ٢/ ٥٣٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٠٩.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لتفوزان (ص ١٢٦).

(٤) عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أمه أم كندوم بنت حروك الخزاعية وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد نكح أمه في خلافة أبيه عمر، وكان عبيد الله من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة لعنه الله، عمر رضي الله عنه، عمده عبيد الله ابنه هذا إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم، لكن فان ابن عبد الله: إن فيه اضطرابًا. قتل عبيد الله بن عمر بصغير مع معاوية. ينظر: الإصابة (٣٤٩/٢) الاستيعاب (١/ ٣١٠).

جنته بَرَاءً؟^(١) فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٢).

وجه الدلالة: أن ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله - كما في الأثر -، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة^(٣)، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصّهما بالمال ليتنصفا من ورائه دون غيرهما، فبذل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه نص عنى أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة^(٤).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُستثمر وُصِف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس ما من الزكاة عليه بجامع أن كلياً منهما حق مالي لله تعالى.

(١) القراض اسم تعقد شركة المضاربة؛ وهي أن يدفع الإنسان لغيره ما لا يتجر به على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما، وتكون الوسيعة عنى صاحب المال. ينظر: المصباح المنير (ص ٤٠٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، برقم: (١٣٧٢)، والبارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم: (٢٤٦) (٣/٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، برقم: (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: (وهو أصلي كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الأثر). مسند الفاروق لابن كثير ١/٣٥٦، كما صحّح إسناد ابن حجر في التمهيد الحبير (٣/٧٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد): ج ٣، ص ٢٢٥، وبصرف الزكاة وتمليكها لعاني (ص ٥٤٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانی) ج ٣، ص ٢٨٩.

ونلاحظ في هذا الأمر أن ابني عمر يضمطان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأمر؛ لأنها مال الله^(١).

٥- أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا في مصرف (في سبيل الله)، فعملوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين^(٢).

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف (في سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة. ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه، كما تقدم تقرير ذلك وترجيحه^(٤).

٦- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، ندر على المستحقين ربحاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعماراً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم^(٥).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفرزان (ص ١٢٨).

(٢) وقد عزاه الخليل إلى بعض الفقهاء، ولم يسلمهم، كما نقله الرزي عنه في تفسيره ٩٠/١٦، واختاره الكاساني، إلا أنه فيه من كان محتاجاً، ينظر البدائع ٧٣/٢.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشيبي ٥١٩/٣، ومصارف الزكاة وتمليكها لنعاني (ص ٥٤٤).

(٤) ينظر: (ص ٤٠٩، ٤١٠) من هذا البحث. واستثمار أموال الزكاة لشيبي ٥٢٨/٢.

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشيبي ٥١٩/٢. أبحاث الندوة الناتجة لقضايا الزكاة المعاصرة (نعيم يامين).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التملك، أي: أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبلي الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقق شرط التملك^(١).

وأجيب: بأن هذا صني على اشتراط التملك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبلي الإمام أو من بينه^(٢).

٧- قياس استثمار أموال الزكاة من قبلي الإمام أو من يبيئه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاسهلاك، وهو مفيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ رِجْسٌ﴾^(٣).

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم. فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

أولاً: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات

- (١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لسير ٢/ ٥٢١. ومجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى) ع ٣٤١.
 (٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفرزان (ص ١٢٠).
 (٣) سورة الأنعام (١٥٦)، وسورة الإسراء (٣٤).
 (٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الزرقا) ع ٣٤١ ص ٤٠٤، واستثمار أموال الزكاة لسير ٢/ ٥٢١.

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر، ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال التبرعات الزائدة عن حاجتهم^(١).

ثانياً: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب اندفع إليه فوراً، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإففاق عليه وبإخراج الزكاة منه^(٢).

٨- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلياً منهما ما ن تعلق به استحقاق يقضد به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا حاز لناظر التصرف في الأوقاف بتبعيتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين^(٣).

وتوقف: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المنصود من الوقف منفعة الموقوف وربعه مع بقاء رقبته وعينه^(٤)، ونظراً لأن الموقوف عليه لا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٢٩٩/٢.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٧٥) من أبحاث الندوة تالفة لقضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣١).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٧٢)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (ص ٢٤).

(٤) ينظر: رد المحتار ٣٣٧/٤، مذهب التحليل ١٨/٦، مغني المحتاج ٥٢٢/٣، الترويض الجريح ٤٣٢/٧.

يملك ربة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا يطلب غنيتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون ربة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافتراقاً من هذا الوجه^(١).

ثانياً: أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يتفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام^(٢).

وقد أوجب ذلك بأن هذه الحالة ذات شئ بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فلمست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه^(٣).

٩- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تسميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى^(٤).

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.

١٠- العمل بالاستحسان^(٥) في هذا المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها؛ إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك في هذا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة ليعسى شقرة (ص ٧٢) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لتسيير (ص ٤١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين) ع ٣٦ ج ١ (ص ٣٦٧)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣١).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص ٥٤٤).

(٥) يعرف الاستحسان بتعريفات منها: تعريف أبي الخطاب بأنه: ((العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه))، التمهيد ٩٣/٤، وانظر الأحكام للأمدني ٣٩١/٤.

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المعصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة تسد حاجاتهم المتزايدة^(١).

ونوقش: بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنيًا على دليل أو مستوخ شرعي^(٢).

ويمكن أن يجاب ذلك بما أُورد من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك^(٣).

١١- أن تُصَرَّف الإمام منوطاً بالمصنحة، وله صلاحيات في تحقيق انمقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يعلم ذلك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصنحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب^(٤).

الترجيح:

يتبين مما تقدم من أدلة أن الواجب العبادة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصنحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً لما يلي:

(١) ينظر: استثمار أموال زكاة نشر ٢/ ٥٢٢، استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الدورة الثالثة (مجدد رأيت عثمان) (ص ٩٤).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص ١٣٥).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها، لشعاني (ص ٥٤٤)، استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص ١٣٥).

١- سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلته وأجيب عنها.

٢- أن للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية، ومن ذلك قول بعض المالكية: ((إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء... فإن لم يكن فيء، أو كان ولا يمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، وتُشترى بِشئها مثلها في الموضع الذي نُقل إليه إن كان غيراً))^(١).

وقال النووي: ((إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض العاشية على الهلاك، أو كان في التطريق خطر، أو احتاج إلى رد جيران أو إلى متونة نقل، فحينئذ يبيع))^(٢).

وقال ابن قدامة: ((وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك))^(٣).

فيشأن مما تقدم جواز تصرف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، مما لا يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجة تسوخ بيع بعض الأموال والتجارة بها لصالح المستحقين، ما لم يترتب عنهم ضرر^(٤).

(١) ينظر: شرح انحرشي ٢/٤٢٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٣٧.

(٣) ينظر: المغني ٢/١٣٤.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفرزاني (ص ١٤٨).

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

٣- أن الفقهاء قرروا أحكاماً في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجوير إخراج النخلة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمركب والمستحق^(١)، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

٤- أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجع على المفسدة المفضولة بالتأخير أو الفوات، وذلك لثقل أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالتقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو أي مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتحنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوزت مخالفة الأصل انقاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها، وعدم التأخر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة نقضاً بالزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- ألا يتأخر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكافية ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٠٤، روضة الطالبين

٢/٢٧٣، المحني ٤/٣٥٠.

الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بدء انجهد لتتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة لتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ونى الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ التنبه الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة^(١).



(١) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١).

المبحث الثاني

تكاليف استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني

تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن أبرز ما يندرج تحت هذا العنوان هو نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة، وإن كان المشروع الاستثماري لا يخلو من مصاريف ونفقات لا تتعلق بالقائمين على الاستثمار، وإنما تنصل باستئجار المواقع الاستثمارية أو الأجهزة والخدمات ونحوها، إلا أن تلك التكاليف تُحسم من الأرباح لكونها من متطلبات العمل الاستثماري^(١).

أما محل البحث هنا فهو في حكم إعطاء القائمين على استثمار أموال الزكاة رواتب ومكافآت من الزكاة لقاء قيامهم باستثمار الأموال الزكوية، ومقدار ذلك إن جاز، وذلك يستبي على تحديد صفة هؤلاء المستثمرين لتلك الأموال، وقد تقدم اعتبارهم من العاملين على الزكاة^(٢)، وذلك لما يلي:

(١) نص بعض الفقهاء على أن مؤنة كَيْل الزكاة ووزنها وما يحتاج إليه من النفقات عليها؛ داخله في سهم العاملين عليها، وهكذا فمن احتج إليه بمصلحتها كما قال ابن قدامة: (لو كُنَّ من احتج إليه فيها، فإنه يُغفل أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كملفها) المقتني ٣١٢/٩، فيمكن دخول النفقات المذكورة أعلاه في سهم العاملين عليها قياساً على ما فرره الفقهاء، ينظر: روضة الطالبين ٣١٣/٢، وكشاف القناع ١٠٠/٢، ورسالة استثمار أموال الزكاة للمعززي (ص ٢٠٥).

(٢) ينظر: (ص ٣٨٢) من هذا البحث.

١- أن عموم دلالة لفظ انعامين على الزكاة الذي يشمل كل من احتيج إليه فيها بصدق على الفائمين بالاستثمار؛ تكونه عملاً في مصلحة تنمية مال الزكاة؛ كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقوانينهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالتساعي على الزكاة، يجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تخرج تحت وصف انعامين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها انسي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف انعامين على الزكاة.

فيبين مما تقدم مشروعية انصرف من سهم انعامين على الزكاة للفائمين على استثمار أموال الزكاة. وذلك مشروط بعدم أخذهم من بيت المال راتباً دورياً، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات^(١).

فإن استحقوا الأخذ فإن مقدار ذلك الأجر يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق انعامين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء؛^(٢) فيفرض لهم ولي الأمر

(١) وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل في المسألة الأولى من المطب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٠٣: ((أما انعام عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائماً يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ٤/١٨٦: ((ولا نعلم خلافاً من الفقهاء أن انعامين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم)). إلا أن القول بإعطائهم الثمن مروى عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يريد على ذلك، فقد قال كما في الأم ٢/٨٦: ((ويُعطى أعوان إدارة وولي الصدقة بقدر معرفتهم عليها ومنعتهم فيها))، وقال في موضع آخر ٢/٩٤: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم =

ما يراه أجراً مناسباً للعمل اندي قاموا به، مراعيًا في ذلك اتجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكائنة التجارية للمستثمرين ونحو ذلك مما يثر إيجابيًا في الاستثمار.

وفي تأصيل ذلك يقول الإمام مالك -رحمه الله- ((الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعبد أُوثر ذلك المصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى المصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة وتعدد حيث ما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس لتعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى الإمام))^(٦٦).

✽ ✽ ✽

= (وأما فهم والمؤنة عليهم)، ولعل هذا مراد غيره معن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إحصاء التعامل الثمن كُله ولو كان كثيرا وكان العاملون قلة، وإنما ألا يزيد على ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال الشافعي في الأم أيضا ٨٣/٢: ((فإنما لم تكن رقت ولا مؤنفة ولا غارمون تبدأ الفضة على حصة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)). وإن كان الأظهر أن نصيهم لا يتحدد بالثمن؛ بل يعطون بقدر عملهم. ولو جاوز الثمن كما هو مذهب الجمهور لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْشَدْتُ الْقُرْآنَ وَالنَّسِيكِي ... ﴾ ولا يسمى لأعب لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها. يُنظر المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة ٢٢٤/٣، مصرف العاملين عليها، للأنتق ٧٢٢/٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٦).

٢٧٦/١. لموها

المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة المنتشر

المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة المِشْتَر

تقدم بيان مشروعية استثمار مال الزكاة بالضوابط الشرعية المذكورة، إلا أن استثمار هذا المال يتطلب زماناً قد يتجاوز الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة في المال المستجمع للشروط، وعند النظر في مال الزكاة المستثمر نجد أن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحال الأولي: ألا يكون لهذا المال مالك معين، وإنما أخرجه الأغنياء من منكرهم وقبضه الإمام أو نائبه، ولم يصل لمستحفه بعد، هذه هي الحالة الغالبة في مثل تلك الأموال المستثمرة، فانتظار عدم وجوب الزكاة حينئذ لما يلي:

أولاً: عدم تحقق شرط الملك في المال المستثمر؛ ذلك أنه خرج من ملك الممركي ونم قبضه المستحق أو يستحق لمعين، وإنما هو في حوزة الإمام أو نائبه، لصرفه في مصارفة الشرعية، وقد تقدم تقرير الشروط أن يكون المال مملوكاً لمعين لتحقيق شرط تمام الملك،^(١) وهذا ما لم يتحقق هنا.

ثانياً: أن الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المُسْتثمرة لوجب في هذه الزكاة زكاة أيضاً إذا غُزِلت ونم يبادر بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُقضي إلى

(١) ينظر (ص ٢٣١) من هذا البحث.

انتسلسل^(١)، وهو باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضًا.

ثالثًا: أن هذه الأموال الزكوية المستمرة لها مصارف معينة، ونو أوجبنا الزكاة فيها؛ فإن مصارف هذه الزكاة الواجبة هي عينها مصارف الأموال المستمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفها واحدة^(٢).

رابعًا: قياس أموال الزكاة المستمرة على المال الموقوف على غير معين في عدم وجوب الزكاة^(٣) يجامع أن كلا منهما حق مالي واجب لئله ليس له مانك معين^(٤).

الحال الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية، وتجعل ربعها زكاة للمستحقين، فإن الظاهر في مثل تلك الحال عدم وجوب الزكاة أيضًا في الأصل الموقوف وربعه؛ وذلك لأنه قد تقرر أن المستغلات لا تجب الزكاة في عبتها، لا سيما في مثل تلك الحال لعدم تحقق شرط تمام العنك في الأصل الموقوف، وإنما يتحقق ذلك للمستحق في الربح بعد قبضه. كما أن الزكاة لا تجب في الغلة إلا بعد تحولها حولًا على قبضها من مانك وبلوغها نصابها^(٥).

وقد عمد بعض الباحثين إلى تخريج الخلاف والحكم في هذه المسألة عنى

(١) انتسلسل: ترتيب أمور غير متتابعة التعريفات (ص ٤٦).

(٢) بنظر في هذا والذي قبله: استثمار أموال الزكاة، للفرزان (٢٦٦).

(٣) وهو قول الجمهور من النجفية والشافعية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، المجموع ٣١٢/٥، الفروع ٢/٢٣٦.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة (ص ٤٨) من أبحاث وأعمال اثنتي عشرة سنة لفضيل الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: البحث الثاني من الفصل الثاني.

زكاة المال الموقوف على معين،^(١) ولا أرى وجهة ذلك إلا إذا لم نشترط حولاً لتغلال الناتجة من هذا الأصل، وهو ما لا ترجحه، لما تقدم تقريره في موضعه، فأما إذا اشترطنا حولان الحول على ما بلغ نصيباً من تلك الغلال فإن مؤدى ذلك عدم وجوب الزكاة فيها عندئذ، وأما النظر في تحقق موجبات الزكاة فيها بعد حولان حولها فهو متحقق في كل الأموال الزكوية.

* * *

(١) كما صرح الدكتور محمد شبير في بحثه: استثمار أموال الزكاة (ص ٤٩).

الفصل الخامس

نوازل زكاة الفطر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية
لإخراجها

المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر

المبحث الثالث: حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

المبحث الرابع: صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة
قبل استلامها لها

المبحث الأول توكيل الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها

تقدم حكاية الاتفاق على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،^(١) وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها:

١ - أن الرسول ﷺ كان يبعث عماله نجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها، كما في حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعث النبي ﷺ إلى اليمن، ومما جاء فيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر معاذًا بأن يخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة، وإذا جازت النيابة بغير طلب من المتوب عنه جازت الوكالة من باب أولى^(٣).

(١) ينظر: (ص ٤٧٥، ٤٧٦) من هذا البحث؛ وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على استحباب تولي المزكي إخراج زكاته بنفسه. ينظر المجموع ١٠٤/٦ - الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٥٣٠.
(٢) تقدم تحريجه (ص ٤٤).
(٣) ينظر: النيابة في العبادات (ص ١٢١).

٢- أن الزكاة عبادة مانية محضة، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها، كما يجوز له أن يوكل في قضاء ما عليه من الدين والذم والكفارة^(١).

٣ أن الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لتعذر قيام المالك بإخراج الزكاة في بعض الأحيان^(٢).

إذا تقرر هذا فإن التوكيل يكون لأصناف منها التجمعات الخيرية في بلاد المسلمين، ولها حالان:

الحال الأولي: أن تكون مائة عن المزمكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تكلف من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها؛ ولم يؤذن لها بذلك^(٣) ويتحقق التوكيل بدفع المزمكي الزكاة للتجمعية لتوزيعها على الفقراء، أو بأن يدفع لها المبلغ التهدي لتقوم هي بشراء زكاة الفطر وتوزيعها، فيكون المزمكي في تلك الحالة مُعَيَّنًا بخلاف المُقَيَّر؛ فهو غير معين، مما يمنع معه التوكيل منه^(٤).

(١) المجموع: ١٣٨/٦، كشف القناع ٨٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مثل المؤسسات الخيرية الخاصة التي ينشئها بعض الجهات والأفراد، لتفريق صدقاتهم وركواتهم، فقد نصت لائحة التجمعات والمؤسسات الخيرية في المادة الثالثة والعشرين - الصادرة بقرار رقم: (١٩٧) وتاريخ ١٦/٢٥/١٤١١ هـ - على منع المؤسسات الخيرية الخاصة من جمع التبرعات.

(٤) وذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برقم ١٢٢٢١ ونصها (يجب على الجمعية صرف زكاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي أمر بأدائها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيل عن المزمكي وليس للجمعية أن تفيض من زكاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد ضلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العمول عن الأدلة الشرعية لغير أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزكاة إلى الجمعية نقوداً لشترى بها طعاماً للفقراء، وجب عليها قبل ذلك قبل صلاة العيد، وتم يجر -

الحال الثانية: أن تكون نائبة عن المركزي والفقيه معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، أو مأذوناً لها بذلك^(١) فتكون وكيلة عن الخفي لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء^(٢)، لا سيما إن كان الفقراء معينين لدى تلك الجمعيات.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز في التحال الأولى تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو بمدة طويلة من المركزي إلى الجمعية الخيرية المأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه نير إخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها من الجمعية عن يوم العيد فإنه لا يجوز في التحال الأولى التي تكون فيها الجمعية نائبة عن المركزي، فأما التحال الثانية فيجوز تأخيرها لها لنيابتها عن الفقير، وتتقوى هذا بتعيين الفقراء.

= لها إخراج النفقة). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧٧/٩، وبسناد من فتوى أن الثلجة لم تفرق بين جمعية وأخرى، ولم تعتبر لإذن من الإمام في جمع الزكاة كافياً في انبياة عنه. وانظر: بحث العاطل عليها، للدكتور عمر الأشقر ضمن أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٨٧)، وزكاة الفطر أحكامها وبوازغها المستجدة، للدكتور الشريف (ص ٢٦٦)، ضمن بحوث فقهية معاصرة.

(١) كما هو حال الجمعيات الخيرية حيث نصت المادة الثانية عشرة من لائحة الجمعيات والمؤسسات على جواز جمعها للذمومات، وهذا إذن من الإمام وهو كلف في النيابة، فتكون نائبة عن المركزي، ونائبة عن الفقير لنيابته عن الإمام.

(٢) ينظر: الممتع شرح زاد المستنقع ١٧٥/٦، وقد قال فيه الشيخ محمد العثيمين: (يجوز دفع زكاة الفطر لجمعيات النير المصرح بها من الدولة، وهي نائبة عن الدولة، والدولة نائبة عن الفقراء، فإذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ولو لم تصرف للفقراء - لا بعد العيد - لأهم فد يرون المصلحة في تأخير صرفها). وانظر مناقشة: الدكتور عيسى زعي (ص ٢٣٩)، ومناقشة: حمد العياوي (ص ٢٤٤)، ومناقشة الدكتور محمد الأشقر (ص ٢٤٧)، من أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأما المراكز الإسلامية في انبلاء غير الإسلامية فيظهر لي إلحاقها بالتحال الثانية فتكون ناثية عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها ناثية عن المعزكي أيضا كما تقدم^(١).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للعوزان (ص ١١١).

المبحث الثاني

إخراج القيمة في زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة^{١١} كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير^{١٢}، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب^{١٣}.

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب: كحاجة الفقير للنفود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقداً هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلًا وتوزيعاً لجهات التجمع كالجمعيات ونحوها^{١٤}، فقد اختلف فيه الفقهاء في حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر على قولين:

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر برقم: (١٤٣٢)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام برقم: (١٤٣٥)، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥).

(٤) وهذا وجه كون المسألة من التوازن.

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر تطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة^(٥):

أدلة القول الأول:

١- قول ابن عمر رضي الله عنه: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير...^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فعرض عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض^(٧).

(١) ينظر: المدونة ١/٣٩٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤١٧.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١١٢، مقني المحتاج ٢/١١٩.

(٣) ينظر: المغني ٤/٢٩٥، كشاف القناع ٢/٨١.

(٤) ينظر: المبسوط ٣/١٠٧، فتح القدير ٢/١٩٢، ولا يصح نسبة ذلك للحنابلة، لأن رواية جواز إخراج القيمة إنما هي في غير زكاة الفطر، كما نص عليه ابن قدامة في المغني ٤/٢٩٥، وقد حكى ابن قدامة القول به عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) ينبغي الإشارة هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين لم يفضلوا أدلة مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما أوجزوا فيها، ككفاء بما ورد من أدلة نعم حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها مما نصّ فيه على التخرج، خلا أموال التجارة، وقد فصل المعاصرون في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذلك هو وجه إيراد المسألة في النوار، مع تجلّد الحاجة إليها، لما قد حاولت التركيز على الأدلة المختصة بالمسألة دون عموم الأدلة، دفعا لتشوّب في المسألة، إلا ما كان أصلاً في مسألة إخراج القيمة بعموم.

(٦) تقدم تخريجه في (الصفحة السابقة).

(٧) ينظر: المغني ٤/٢٩٥.

وتوقش: بأن دُكر هذه الأنواع ليس للمحصرة وإنما هو لتبسيط ورفع الحرج، وإخراج تلك الأنواع المنصوصة أسر من إخراج غيرها من الأموال، فقد عين النبي ﷺ الطعام في زكاة الفطر ندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى الحال، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺ ما كانوا يصدقون إلا بالطعام^(١).

ويجاب: بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للمحصرة، فهي مقدمة على غيرها ما لم تظهر مصلحة إخراج القيمة، ولا يُسَلَّم القول بتسويتها بغيرها، وأن ذكرها لكونها هي المتيصرة، لا سيما وأن قيمة زكاة الفطر بسيرة لا تشق على أكثر الناس، فلما لم تذكر القيمة مطلقاً ذن على تقديم إخراجها طعاماً.

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ^(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، ويتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً^(٣).

٣- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: فرض رسول الله ﷺ الفطر هبةً للصلائم من المنعوت والترفت، وطمعةً للمساكين^(٤).

(١) ينظر: الميسوط ١٠٧/٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (٩٨٥). وما بعدها من الروايات.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٦٥/١٨.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: (١٦٠٩) وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر برقم: (١٨٢٧) ورواه تدرقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢) وقال: ليس فيهم مجروح. ورواه الحاكم في مستدرکه، كتاب الزكاة برقم: (١٦٨٨) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ونسب يخرجا). قال الذهبي في تلخيصه: (على شرط البخاري)، إلا أن الزبيني تعقب الحاكم في نصب الرابة، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، =

وجه الدلالة: أن التَّعَمَّة تكون بما يُطْعَم، ولا تكون بالدرهم التي تُقضى بها الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاماً مقصود لنشارع^(١).

٤- أن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين، كما لو أخرجها في غير وقتها المعين^(٢).

٥- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لتعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع التواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بانمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(٣).

٦- ولأن مُخْرَجَ القيمة قد عدلَّ عن المنصوص، فلم يُجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان النجيد^(٤).

ونوقش: بأنه إنما عدل عنه لتكون ذلك هو الأصح للفقير والأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك^(٥).

٧- أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدان المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها^(٦).

= اخذت الرابع، ٣١٠/٢، فقال: ((قال الشيخ: ولم يخرج البخاري ولا مسلم لأبي يزيد ولا نسيار شيئاً، ولا يصح أن يكون عل شرط البخاري، إلا أن يكون أخرج ضماً، وكأنه أراد بكونه عن شرط البخاري أنه من رواية عكرمة: فإن البخاري احتج بروايته في مواضع من كتابه)).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٧٨/١٨.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٨٥/١٨.

(٣) ينظر: المعني ٢٩٧/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: تحقيق الأمال في إخراج زكاة الفطر بالأمال (ص ١٠١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٧٨/١٨.

٨- أن النبي ﷺ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، فدل على إرادة الأعيان، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى^(١١).

ونوقش: أولاً: بأن ذلك من قياس الحاضر على الغائب المجهول، فاتهم فاسوا عصرهم على عصر النبي ﷺ، وخطوا أن هذه الأشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم، كانت كذلك في عصر النبي ﷺ، وهذا أمر يحتاج إلى نقل صريح في إثباته، وإلا فالأزمنة تختلف في الأسعار، ومسئواة الأشياء وتفاضلها.

ثانياً: أن هذه دعوى غير مسلمة، فإن النبي ﷺ غابر بين هذه الأشياء ولم يسو بينها^(١٢).

أدلة القول الثاني^(١٣):

١- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقول ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(١٤)، والإغناء يحصل بالقيمة؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة^(١٥).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، وأن الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام أيضاً.

(١١) المرجع السابق، وسباني من استدلالات القول الثاني ما يكون جواباً لبعض أدلة القول الأول.

(١٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١١٤).

(١٣) غالب هذه الأدلة قد انتظها كتاب تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد الصديق النمذاري، فراجع إن شئت العبد.

(١٤) سبق تخريجه (ص ٢٥٥).

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٢.

٢- أن الأصل في الصدقة المان، قال تعالى: ﴿حَدِّثْ بَيْنَ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّيْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكْرَةٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾^(١)، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمتنصوص عليه إنما هو لتبسيط ورفع الحرج، لا لتحصر الواجب^(٢).

ويناقش: بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام وانحويوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في زكاة كل نوع ما ورد فيه.

٣- إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة على الرقاب - زكاة الفطر - أولى؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنفذين، كما في حديث معاذ الذي قاله له النبي ﷺ فيه لما بعثه إلى اليمن: اخذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر^(٣)، ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع الجالبة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر، ولا مشقة؛ وذلك لأن النفود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولا سيما البيوتدي منها، وخصيصاً الفقراء، فلو أمر بإعطاء النفود في الزكاة

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) تحقيق الأمان في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٥٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم: (١٤٩٩) ورواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: (١٨١٤) والحاكم في مستدرجه (١/٤٤٦)، كتاب الزكاة برقم: (١٤٣٣) وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إذا صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فأبي لا أتقنه)، قال ابن حجر في التلخيص. كتاب الزكاة، باب زكاة الممشرات (١٤٤٤) (أقت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أرقى سنة موته أو بعد موت بسنة، وقال البيهقي: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ).

المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكفية، وتوسع على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقب، والطعام، أما الطعام فإنه متيسر لتجسيم، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر متناه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكيم المدول عن الحال النادر، العسر إخراج إتي الطعام التيسر وجوده، وإخراجه لكل الناس.

ويتأقش: بعدم التسليم بإطلاق هذا التعليل، إذ التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدراهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على كثير منهم، مع كون الزكاة فيها معنى التعبد الذي يتحقق يقيناً بإخراج الطعام في زكاة الفطر.

٤- أن النبي ﷺ غاير بين التقدير الواجب من الأعيان المنصوص عليها، مع تساويها في كفاية الحاجة، وسد الخلة فأوجب من الثمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع^(١)؛ وذلك لكونه أعنى ثمناً ثقلته بالمدنية في عصره، فدل على أنه اعتبر

(١) وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة، ساق البخاري في كتابه اثنا عشر حديثاً موصولاً منها، وأربعة مراسل، وعشرة موقوفات، ومنها من المقطوعات، ومن ذلك ما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مندوباً ينادي في خجاج مكة: «إلا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم - ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير؛ مدان من تمح، أو سواء صاع من طعام» قال الترمذي ((حسن غريب))، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والمذكر والأنثى. ثم قال البخاري بعد سياق الأحاديث بطرقها الموصلة وغيرها: (فهذه الروايات تثبت صحة زود نصف الصاع عن النبي ﷺ بطريق القطع والتواتر إذ يستحيل - عادة - أن يتوأم كل هؤلاء الرواة على الكذب أو اتفاق الخلفاء الراشدين وعن ذكر معهم من الصحابة والتابعين الذين لم يقبل فهم ذلك التقليد عنى القول بما لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإذا ثبت ذلك ويطن ادعاء البيهقي: ضعف أحاديث نصف الصاع من البر، ثبت المخطوب، وهو كون النبي ﷺ اعتبر القيمة في زكاة الفطر))، تحقيق الآمال (ص ٨٣).

القيمة، ولم يعتبر الأعيان، إذ لم يعتبرها سوى بينها في المقدار^(١).

ويناقش: بأن اعتبار القيمة هنا لا يلغي اعتبار النوع، فهما جميعاً معتبران.

٥- أن النبي ﷺ قال للنساء يوم عيد الفطر: «تصدقن ولو من حلين»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستثن صدقة الفرض من غيرها^(٣).

ويناقش: بأنه لو كان المقصود زكاة الفطر لما أمرهن بها في الخطبة بعد

الصلاة، وقد أمر المسلمين أن يؤدوها قبل الصلاة^(٤).

٦- أن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

فَأَنَّكَ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن العاقل هو المحبوب، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام

الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي ﷺ،

ونذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا

أفضل، لأنه إلتنا أحب^(٦).

- قلت: ولا يستلزم هذا الإطلاق الذي ذكره العمري، وقد وافق البيهقي غيره كالزبيدي في

تضعيف هذا الحديث، وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق للترائيات ليس هذا محله.

(١) المرجع السابق (٦٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (١٣٩٧)،

ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد

والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم: (١٠٠٠).

(٣) من استنباط البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: نمرض في الزكاة.

(٤) كما في صحيح البخاري، كتاب أبواب صدقة الفطر: باب فرض صدقة الفطر برقم:

(١٤٣٢) من حديث ابن عمر وفيه: (... وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٥) سورة آل عمران (٩٦).

(٦) ينظر: تحقيق الأمان في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩٧).

ويناقش: بأن هذا التفریق بین العصرین في ذلك لا دلیل علیه. ثم إنه لو سلم فيحصل على صدقة التطوع، أما الغرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل.

٧- أنه ﷺ قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور لجميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم حتى لو أرادوا اقتيانه على خلاف العادة^(٢).

ويناقش: بما تقدم من تضعيف الحديث^(٣).

٨- أن مراعاة المصالح من أعظم أصول الشريعة، وحيثما دارت تدور معها، فالشريعة كلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد^(٤).

(١) هذا الحديث سبق في الفصل الثالث لكن بلفظ: «أغنوهم عن المسافة في مثل هذا اليوم». وسبق تضعيفه، أم بلفظ: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، فقد ذكره ابن عدي في التكمال في المصنف (٧/٥٥)، وضعفه لأجل أبي معشر، وأبو معشر هو: نجيب بن عبد الرحمن السندي، وقد وضعه أيضاً ابن حجر في التقریب، برقم: (٧١٠٠).

(٢) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ٩١).

(٣) ينظر: (ص ٣٥٩).

(٤) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال (ص ١٠٦)، وبعد عرض الأدلة والوجوه، على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً نواصل الشيخ أحمد بن محمد الصديق العامري إلى تفصيل حالات المتلقين لزكاة الفطر، وبيان ما هو الأفضل لكل مجتمع قائلاً: ((فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عليهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي ﷺ في كون ضمامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكهم من الانتفاع به، بخلاف المدن فإن الفقير لو أخذ في البادية لا يضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام -

وبناقل: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به.

الترجيح:

يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغناؤه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذ متجه، وفي مثل ذلك يقول شيخ الإسلام في إخراج القيمة في زكاة المال: ((وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك - إلى قوله - والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ التجيران بشائين أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأن من حوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل بمالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقيوم ضرر؛ لأن الزكاة مبتها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم بجزية ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل - وليس عنده من بيعه شاة، فأخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة، ومثل أن يكون المستحقون لزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: اتقوني بخميص أو ثوب أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من

- النبي المظموخ، لا خير، ولا غيره، كما كان في عصر النبي ﷺ، وكذلك لو تعبر الحال في لندن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت انبأ إلى مجازها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فاشان في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى)). تحقيق الأمان (ص ١١٢).

إخراج القيمة في زكاة الفطر

انمهاجرين والأنصار^(١)؛ وهذا قد قيل إنه فائه في الزكاة؛ وقيل في الجزية^(٢). ويمكن أن يستفاد من ذلك منعه إخراج القيمة في زكاة الفطر أيضًا إلا عند الحاجة أو المصلحة؛ لانتهاء الفارق الموثر في مثل هذا التحكم بين زكاة الفطر وزكاة المال، وهو ما يفهم أيضا من قوله في بداية الفتوى: ((أما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك)).

ومنه يتبين ترجيح ذلك لما يلي:

١- أن فيه جمعًا بين أدلة القونين في الجملة مع المحافظة على الأصل، وهو إخراج الأنواع المنصوصة.

٢- أن النصوص حددت إخراج زكاة الفطر من الأنواع المذكورة، وما في

(١) ذكره البخاري تعليقًا، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيمة في الزكوات، برقم (٧١٦٥). وطناوس لم يسمع من ابن عباس؛ قال ابن حجر في التلخيص (١١٤/٣)، ((وهو مقطوع، وقول الإسماعيلي: ((وهو مرسل لا حجة فيه)).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٢/٢٥، وقد جاء في اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم (١٣٨) ما نصه: ((وأنة يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين - كلمة غير واضحة في المخطوط - يجوز إخراج القيمة مطلقًا)). قال محقق الكتاب سماه جاد الله: وهذا مخالف لما هو معروف من كلام شيخ الإسلام في المسألة كما سيأتي، ثم ألحق النسخ في العاشية عبارة: ((في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين)). ووضع عليه علامة ((صح)) التي مفيد أنه نحق، وهذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال، ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر فنيحور. وهذه المسألة ذكرها ابن عبد الهادي في الاختيارات أيضا، فقال: ((وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة ترجح)) وذكرها البعلي فقال: ((ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للمدول إلى الحاجة أو المصلحة)) ثم ضرب لها بعض الأمثلة من زكاة المال. وانظر: الفتوى (٧٩/٢٥، ٨٢).

حكمتها من الأطمعة، فهي مقدمة في الإخراج على المال، لا سيما وأن في الزكاة شائبة التحيد، إلا أن ذلك لا ينبغي اشتغالها على معنى مناسب ينبغي مراعاته عند الاقتضاء.

٣- أنه شرح إخراج القيمة في زكاة الفطر عند وجود المصلحة لعدم وجود المناع المطلق من إخراج قيمة زكاة الفطر، فليس دفع القيمة ضد البذل المنصوص بل هو عوض عنه، وبذلك يمكن التجميع بين الأدلة في المسألة.

✽ ✽ ✽

المبحث الثالث

حكم نقل زكاة الفطر للبلدان البعيدة

إن مما لا يخفى كثرة المسلمين وانتشارهم في أصقاع الأرض، إلا أن ذلك لم ينفك عن زيادة انقصر فيهم والعوز، مع تفاوت في ذلك بينهم، حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى أن يموت جوعاً وفقراً، بينما الفقر في البلدان الغنية لا يصل إلى ذلك ولا يدانيه؛ لذا فقد اتجه بعض الأفراد والجهات إلى نقل الزكاة سواء كان منها زكاة المال أو الفطر إلى بلدان أشد فقراً، مما يدفع بإعادة بحث المسألة، وإبرازها، مع كونها قد بحثها الفقهاء قديماً، سواء منها زكاة المال أو الفطر، فحكمتها في النقل لدى الفقهاء واحد، وإنما الاختلاف بينهما في الموطن الزكوي^(١)، فموطن زكاة

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالموطن الزكوي، فذهب الحنفية إلى أنه بلد الوجوب، وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فالموطن الزكوي عندهم: هو البلد وما يقربه من الثرى والسواد مما هو دون مسافة النقص، لأنه في حكم بلد واحد، بذليل أن أحكام السفر تختص بتلك المسافة، ويناقش: بأنها لا تسلم باختصاص أحكام السفر بمسافة معينة بل هو راجع للعرف، ثم لو سلم فلا يلزم منه تحديد موطن الزكاة؛ ولأن من كان الحرام على مسافة لا تقصر فيها العبادة يحترق من حاضري الحرم.

واختار ابن تيمية أن المراد بالموطن الزكوي هو الإقليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، -

السائل انتهى بشرح إخراجها فيه هو مكان وجود المال؛ فتعلق الزكاة به^(١)، وأما في زكاة الفطر فهي متعلقة بالمخرج نفسه لا بماله، فيكون المشروع إخراجها حيث هو^(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم^(٣).

= وتتعلّق من نواحي الإقليم، وإن كان بينهما أكثر من مسافة القصر؛ حيث نقل عنه النجلي: ((إما نقل الزكاة إلى المستحقيين بالمصر الجامع؛ مثل أن يعطي من القاهرة من العشور- زكاة الخارج من الأرض التي بأرض مصر فالصحيح حواز ذلك، فإن سكان مصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم إلى إقليم مع حاجة أهل المنقول، وتحديد البيع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي)) وهذا هو الواجب؛ لأن الإقليم أو المصر الجامع في حكم البلد الواحد مهما تماهدت نواحيه. ينظر: الجوهرة النيرة ١٣١/١، التاج والإكليل ٣٥٩/٢، معني المحتاج ١٩١/٤، الفروع ٥٦٠/٢، الأخبار العنمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٧).

(١) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافاً لثمانية؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، بتأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَمْزَلَكُمْ عَنْهَا فَأَنْتُمْ عَلَيْهَا قَلْبُهُمْ وَرَكِبْتُمْ بَهَا﴾ التوبة: ١٠٠. ولأن الزكاة تجب في ماز الصغير والمجنون، مع أنها ليسا من أهل التكليف والخطاب. ينظر: بدائع الصنائع ٧٥/٢، حاشية رد المحتار ٢٥٥/٢، حاشية الدسوقي ٥٠١/١، منح الجليل ٩٦/١، معني المحتاج ١٢٤/٢، المعني ١٢١/٤، مطالب أولي النهى ١٢٨/٢.

(٢) ينظر: التمرّج السابقة.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام (٥٨٩) حيث قال فيه: ((والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن نسي عنى جميع صدقتهم حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها)). وانظر جوهرة نيرة ١٣٢/١، حاشية الدسوقي ٥٠١/١، منح الجليل ١٠٧/٢، معني المحتاج ١٢٤/٢، أسنى المطالب ٤٠٣/١، المعني ١٣٢/٤، كشف القناع ٢٦٤/٣.

حكم نقل زكاة القطر للبلدان البعيدة

كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها^(١).

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال:

القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، وهو قول الحنابلة^(٥).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا -رضي الله عنه- إلى أهل اليمن، قال له: **«فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم»**^(٦).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٥٩/٢، حاشية المدسوقي ٥٠١/١.

(٣) ينظر: مخني المحتاج ١٩٦/٤، حاشيتنا قديمي وعميرة ٢٠٤/٣، وقد اختلفت في ذلك بما إذا تم بفرقها للإمام، وأما إذا فرقها الإمام أو الساعي فيجوز نقلها في الأصح، لأن الركوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة، وكذا الساعي.

(٤) ينظر: المبرورج ٥٦٠/٢، كشاف الفتاوى ٢٦٣/٢.

(٥) وقد خصص الحنابلة ذلك بما يكون عند تمام الحول، وأما قبل تمامه فلا يكره مطلقًا، ينظر:

فتح القدير ٢٧٩/٢، البحر الرائق ٢٦٩/٢.

(٦) تقدم تخريجه (٤٤).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فتزد في فقرائه كما يفيد الضمير في قوله: «فقرانهم». وهذا يعنى زكاة المال والنفط^(١).

وتوقش: بأن الضمير في «فقرانهم» يعود على المسلمين جميعاً^(٢).

وأجيب: بأن معاذاً أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم، ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين، فالضمير لمعهود، وهو أهل البلد المذكور^(٣).

٢- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جايئاً، ولا أجدُ جزيئاً، ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرانهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذني...^(٤)

٣- ما رُوِيَ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كتب: من خرج من مخلاف^(٥) إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته^(٦).

(١) ينظر: المعنى ١٣١/٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٣٦/٨.

(٣) ينظر: حاشية النجمل ١١٩/٢.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال ٧١٠/١.

(٥) قال في التصحيح المتبر (١٨٠): ((المخلاف بكسر الميم بلفظ اليمن الكورة، وانجم: المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف، أي: نواحيه، وقيل: في كل بلد مخلاف، أي: ناحية)).

(٦) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وهي بلدهم من يستحقها، برقم: (١٢٩٢٠)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١١٤/٣). وقال الألباني في تمام السنة (ص ٣٨٥): ((رواه الأثرم في سننه)). قلت: هذا مقطع بير طائوس ومعاذ، فإنه لم يسمع من معاذ قال الحافظ في مني آخر تقدم تحت عنوان: دفع النقيمة بدل تعين وهذا لخرجه ابن زنجويه (١١٩٣) نحوه، ثم قال المؤلف: ((أمر عمرو بن شعيب، =

وجه الدلالة: أن معاذاً رضي الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان الأهل والمال، ولم يجعل لمن خرج عنهما نقل زكاة ماله حيث خرج^(١).

٤- أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان انصرف إليهم أولى^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الكراهة على التنزيه، لأن المصروف هو مطلق الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم^(٣).

٢- رعاية حق الجوار في دفعها لأهل البلد دون نقلها لغيرهم من الأبعدين^(٤).

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضيق بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم، مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والتركون إليهم.

إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد

= أن معاذ بن جبل لم يزل بالجنة، إذ بعثه رسول الله ﷺ، وراه أبو عبيد، هذا الإسناد منقطع؛ فإن عمرو بن شعيب لم يدرك معاذاً وبين وفاتيهم، مائة سنة)).

(١) ينظر: المغني ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: المغني ١/ ١٣١.

(٣) ينظر تجوهر النيرة ١/ ١٢١ وقد قال في مستدلاً: «لأن فيه رعاية حق الجوار، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب، فإن نقلها إلى غيرهم أحزأ وإن كان مكروهاً؛ لأن المصروف مطلق الفقراء بالنص».

(٤) انرجع السابق.

تقرير ذلك، قال ابن زنجويه^(١): السُّنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون أخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم نحتاجهم إليها فعل ذلك على التحري والاجتهاد^(٢).

وقد أفتى بنحو ذلك شيخ الإسلام، حيث نص على جواز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية^(٣).

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها:

١- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة، وقد نص على ذلك الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سدُّ خَلَّةِ الفقير، فمن كان أخْوَجَ كان أولى، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ قَدَّاعَى لَهُ سَائِرَ الْجَسَدِ**^(٧).

(١) ابن زنجويه: هو حميد بن زنجويه الحافظ الأزدي. مولده في حدود سنة (١١٨٠هـ) روى عنه أبو دود والثرمذي، وصنف كتاب الأموال وكتاب التَّوْبِغِيبِ والتَّهْرِيبِ، وكان ثقة إماماً كبير المقدر، قال أبو حاتم عنه: الذي أظهر السُّنة بنسبنا توفي سنة (٢٥٦). [ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٢) الوافي بالوفيات (٤/٣٣٢)]

(٢) ينظر: الأموال ٣/١١٩٦.

(٣) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص ١٤٨).

(٤) ينظر: جوهرة البيرة ٦/١٣٦.

(٥) ينظر: حاشية الموسوي ١/٥٠١، شرح مختصر خليل للمخشي ٢/٢٢٠.

(٦) ينظر: الإنصاف ٧/١٧١.

(٧) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. باب تواجد المسلمين وتعاطفهم وتعاصمهم (٢٥٨٦).

٢- أن يكون انتمتوك إليه قريبا محتاجا، وقد نص عليه انحنفة^(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وقد استدلوا لذلك بما جاء في فضل الصدقة على القريب المحتاج، ومن ذلك ما جاء في حديث زينب امرأة ابن مسعود^(٣) أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حلبكن»^(٤)، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد^(٥)، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأبته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فالت: فقال لي عبد الله: بل انثيه أنت، قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجني حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُنميت عليه اسمها، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أن تجزي انصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأته، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزناب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٦).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/١٣١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٧/١٧١.

(٣) زينب امرأة ابن مسعود: اختلف في زينب فقيل أنها ربيعة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، وقيل: زينب بنت عبد الله الثقفية، وقيل: زينب بنت أبي معاوية، وقيل: زينب بنت معاوية وهذا الذي أثبتته ابن حجر، وهي بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عاصم بن حاطب بن حطيط بن قيس، اشتهرت بواقعة الزكاة على الزوج المعسر، ولها أحاديث أخرى.

[ينظر: الإصباح (٢/٩٧، ١٠٠)، الإصابة (١/٣٣)].

(٤) أي: فقيرا، قليل المال. لأن العرب اخ ف فاء.

(٥) سبق تخريجه كتاب الزكاة باب فضل الصدقة والصداقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين برقم: (١٠٠) وهذا لفظ مسلم.

٣- أن ننقل الزكاة من يدها إلى مَنْ هو أنفع للمسلمين من الفقراء، كأهل العلم وطلابه، فقد نص ائحفتية^(١) والمائكية^(٢) على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين.

فتبين مما تقدم مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمعت فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر وَفَّق الضوابط التالية:

١- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صورته.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما يتقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

٣- كون الطريق مأموناً؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنَّ خَاطَرَ بِذَلِكَ وَضَاعَتْ أَوْ تَلَفَتْ ضَمْنَهَا^(٣).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: الميمون المغربي ٣٥٤/١.

(٣) ينظر: نقل الزكاة من موطنها الزكوي ١/١٦٦ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

المبحث الرابع

صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها

تعتمد بعض المؤسسات الخيرية إلى تقدير مبلغ معين لشراء زكاة الفطر، وذلك في أول أو أوسط شهر رمضان، ثم دفعه عن أناس غير معينين، يدفعون الزكاة بلا إثابة منهم في إخراج تلك الزكاة، وسبب الانحواء لذلك هو تهيئة الوقت الكافي للقيام بتوزيع تلك الزكوات على المستحقين، حيث يتعذر ذلك قبل العيد بيوم أو يومين مع كثرة المستحقين وتفرقهم، فيبين مما تقدم أنه لا بد من بيان مسألتين قبل معرفة حكم صيغ تلك المؤسسات.

المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة

ذهب عامة الفقهاء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة^(١).

(١) ينظر: المبوط ٣/٣٤، بذائع الصنيع ٢/٤٠، مواهب الجليل ٢/٣٥٦، حاشية المدسوقي

١/٥٠٠، المجموع ٦/٦٥٧، تحفة المحتاج ٣/٣٤٦، المغني ٤/٨٨، انقوع ٢/٥٤٧.

نوازل الزكاة

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»^(١).

ولأنها عبادة تنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النية كالتصلاة^(٢).

وخبرني عن الأوزاعي^(٣) محاضته للفتهاء فلم يوجب النية عند أداء الزكاة^(٤).

واستدل لذلك: بأنها ذنبي، فلا تجب لها النية، كسائر الذنوب، ولهذا يخرجها

ولي التيسير، وبأخذها السنطان من الممتنع^(٥).

(١) رواه الترمذي: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم: (١) ورواه مسلم في

كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، برقم: (١٩٠٧).

(٢) ينظر: نتائج الفوائد ٢/٤٠، المجموع ٦/١٥٧.

(٣) ينظر: المعني ٤/٨٨.

(٤) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن عصف، أبو عمرو الأوزاعي، ولد في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ. عالم أهل الشام، من الأئمة الفير كان لهم مذهب تشيع، توفي سنة ١٥٧هـ

[ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/٣٨)].

(٥) ينظر: المعني ٤/٨٨.

(٦) اخرج السابق وقال القرافي: ((الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه

في ذلك، فعلى ما قاله بعض أصحابنا من عدم اشتراط النية فيها تمسكاً بقباسها على الذنوب، وبأخذ الإمام لها كرهاً، والإكراه مع النية متنافيان، يعني أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقاً،

كالثديين والوديعه ونحوهما، مما تقدم في القسم المنجم على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور، وعلى ما قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم من

اشتراط النية فيها لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصيبها والواجب فيها وغير ذلك، فإن كان المخرج غير الإمام فعقضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير

علمه وإذنه أنها تجزئه إن كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛ لأنه بمنزلة نفسه عندئذ، فلو كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛

لأنه بمنزلة نفسه عندئذ، فلو كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛ كان مخرجها من هذا القبيل ضرورة أن كلاً منهما عبادة مأمور بها، مفتقرة لنية. وإن كان

الفاعل ليس من هذا القبيل لا يجزئ عن ربها؛ لافتقارها لنية على التصحيح من المذهب)) ٣/٣٣٧.

إلا أنني لم أثبت قولاً للمالكية أعلاه؛ لأن نفل المذهب من الفروق غير مرتضى عند المالكية؛ لكونه مؤلف مات قبل أن يعرر كتابه، كما يفيد بذلك قول ابن الشاطب =

صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها

وأجيب بمفارقتها قضاء الدين؛ فإنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه،
وولي الصبي والسلطان يتوبان عند الحاجة، وإنما سقطت التبة عنهما لتعذرهما متهما^(١).

فيتقرر مما تقدم أنه لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من المزكي، وذلك إنما
يكون بفعله، أو بعلمه وإذنه بإخراجها.

أما إذا أذن الناس للمؤسسة الزكوية أو كان هناك عرف بإخراج صدقة الفطر
عنهم ولو قبل دفعهم إياها، فإن انطأ من نصوص الحنفية والمالكية جواز ذلك،
فقد قال في الهداية: ((لو أدى عنهم أي زكاة الفطر أو عن زوجته بغير أمرهم
أجزأه استحساناً نسيب الإذن عادة))^(٢). قال الشارح في العناية: ((قوله: (ولو أدى
عنهم) ظاهر، وهو استحسان، والقياس ألا يصح كما إذا أدى الزكاة بغير إذنها، وجه
الاستحسان أن الصدقة فيها معنى العزوة فيجوز أن تسقط بأداء الغير وإن لم يوجد
الإذن صريحاً، وفي العادة أن الزوج هو الذي يؤدي عنها، فكان الإذن ثابتاً
عادة))^(٣).

وقال في شرح مختصر خليل: ((وإن أداها عنه أهله أجزاء، وإليه أشار بقوله:
(وحدّ إخراج أهله عنه) إذا ترك عندهم ما يخرج منه، ووثق بهم وأوصاهم، زاد في
التوضيح: أو كانت عادتهم))^(٤).

قال في الدخيرة: ((فإذا أخرج أهله وكان ذلك عادتهم، أو أمرهم أجزاء، وإلا

^(١) في مطلع إدرار الشروق على أنواع الفروق بخاتبة تفروق ١/٦، كما أنه جعل ذلك القول من قبيل الضرورة.

(٢) ينظر: المغني ٨٨/٤.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٨٦/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ٢٢٢/٢.

تخرج على الخلاف فيمن أعتق عن غيره بغير إذنه وعلمه، والإجزاء أحسن^(١).

المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه

اختلفت فيها، في حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان أو أوسطه على

أقول:

المقول الأول: جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز

تعجيلها أكثر من ذلك، وهو مذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

المقول الثاني: جواز إخراجها من منتصف شهر رمضان، وهو قول عند

الحنابلة^(٤).

المقول الثالث: جواز إخراجها من أول الشهر، وهو قول عند الحنفية^(٥)

والمذهب عند الشافعية^(٦)، وقول عند الحنابلة^(٧).

(١) ١٥٨/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل نخري ٢/ ٢٣٣، الفواكه النذواني (٥٢٥).

(٣) ينظر: المعنى ٤/ ٣٠٠، الفروع ٢/ ٥٣٢.

(٤) ترمذيان سابقان.

(٥) ينظر: السبوط ٣/ ١١٠، رد المحتار ٢/ ٣٦٧، وقال في أصله الدر المحتار: ((وضع

أدائها إذا قدمه على يوم الفطر أو آخره)) اعتمار، بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس،

شرط دخول رمضان في الأول، أي مسأفة التقليد، هو الصحيح، وبه يعني جوهره وجر عن

الظهيرية، لكن عامة المتون والشروح على صحة لتقديم مطلقاً، وصححه غير واحد،

وروجه في الشهر، ونقل عن التواترية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب)). قال في

الهداية: ((فإن قلتموها على يوم الفطر جاز؛ لأنه أدى بعد تقرر السبب، فأنسبه المتجبل في

لزكاة، ولا تفصيل بين مدة ومدته، هو الصحيح)) فتح القدير، شرح الهداية ٢/ ٢٩٩.

(٦) ينظر: المجموع ٦/ ٨٧، معنى المحتاج ٢/ ١٣٣.

(٧) ينظر: المعنى ٤/ ٣٠٠، الفروع ٣/ ٥٣٢.

صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها

القول الرابع: جواز تعجيلها مطلقاً، ولو قبل رمضان، وهو مذهب الحنفية^(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن ابن عمر رضي الله عنه - قال: كانوا يعطونها قبل أنفطر بيوم أو يومين^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عمر نقل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - بضمير الجمع الدال على الاتفاق، ولا يتفق الصحابة إلا على الحق؛ لصدورهم عن الرسول ﷺ^(٣).

٢- ولأن التقديم يوماً أو يومين لا يخل بحكمة التشريع، وهو إغناء الفقير عن المسألة في يوم العيد، وأما تقديمها أكثر من ذلك فقد يتسبب في فتانها منه قبل يوم العيد، فلا يحصل به الإغناء المقصود^(٤).

دليل القول الثاني:

القياس على تعجيل أذان الفجر، واندفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

وساقش: بأنه قياس مع المماثل؛ لأن تعجيل أذان الفجر لا يُقصد به دخول وقتها، وأما الدفع من مزدلفة فإنما أُجيز بعد منتصف الليل بفروب الشمس، لورود الترخيص الشرعي في ذلك، مع تحقق المكث أكثر الليل، وهذا ليس موجوداً هنا، بل الترخيص اقتصر على اليومين فيلتزم؛ لموافقته حكمة زكاة الفطر، وهي إغناء الفقير في يوم العيد.

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١١٠، رد المحتار ٢/ ٣٦٧.

(٢) رواه البحاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم: (١٤٤٠).

(٣) ينظر: التمهيني ٤/ ٣٠٠.

(٤) انظر مرجع السابق.

دليل القول الثالث:

١- أن سبب الصدقة هو الصوم والقطر منه، فإذا وُجد أحد السببين، جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب^(١).

وتناقش: بأن سبب وجوبها هو الفطر بدليل إضافتها إليه، أما زكاة المال فسيبها ملك النصاب، فالقياس مع الفارق^(٢).

٢- أن التقديم بيوم أو يومين جائز بانفاق المخالف، فأنحق انبأقي به قياساً بجامع إخراجها في جزءه منه^(٣).

وناقش: بأن القياس مع الفارق؛ لأن التقديم بيوم أو يومين منقول كالإجماع من انصحابية، وهو لا يؤثر على المحكمة التشريعية في إغناء الزكاة للفقير يوم العيد لقرب الزمن. بخلاف التقديم الكثير فهو مخالف لذلك.

دليل القول الرابع: أنه وُجد سبب الوجوب، وهو رأسُ بمونه ويُنِي عنيه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة^(٤).

وتناقش: بما تقدم، من أن سبب الوجوب هو الفطر، وأن المحكمة فيما يظهر من هذه الزكاة هو إغناء الفقير في يوم العيد، وقياسها على زكاة انمال قياسُ مع الفارق؛ لثبوت السبب فيها. ووقوع التعجيل بعده، بخلاف زكاة الفطر.

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وهو عدم جواز تعجيل الزكاة قبل العيد بأكثر من

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٣٢.

(٢) ينظر: المغني ٤/٣٠١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/١٣٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٤.

— — — صرف المؤسسة الزكوية لزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل استلامها لها — — —
يومين؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، ولكونه المناسب لحكمة التشريع،
حيث يتمكن الفقير في اليومين من تهيئة الزكاة ليوم العيد، وقبل ذلك تذهب منه.

فإذا تقرر انقول باشتراط ائتمية في زكاة الفطر من الحزكي، وعدم جواز تحجيلها
قبل العيد بأكثر من يومين، فإنه يتبين عندئذ أنه لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا
غيرها إخراج الزكاة من أول شهر رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة، لا سيما وأن
تلك عبادة يجب فيها الاقتصار على الوارد، مع كونه هو الموافق في الظاهر لمقاصد
التشريع من تلك العبادة^(١).

وإن كان ذلك لا يمنع من دفع الزكاة قبل اليومين لتوكيل سواء كان شخصاً
أو جهة.

وأما ما يذكر من أن صيق الوقت قد يحول دون شرائها ثم توزيعها، فإن ذلك
قد يمكن تلافيه بإخراج القيمة في زكاة الفطر، تكونها أسهل في التجميع والتوزيع،
وفد تقرر جواز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية، كما هو الحال هنا، والله أعلم.

(١) ينظر: بحث «(زكاة الفطر)» من أبحاث الندوة السادسة نخضاباً لزكاة المعاصره، للدكتور
محمد الشريف (ص ١٥٩)، وبحث الدكتور أحمد بن حميد (ص ٢٠٨).

انخاسته

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ذي الفضل والإتعام، الذي يسر وأعان عنى التمام. فهدى هو البحث قد كملت مسائله، وتدللت مصاعبه، فكان لا بد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فأقول مستعينًا بالله متوكلًا عليه:

١- التوازن في الزكاة هي الحوادث الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي.

٢- لا يخفى تأثير الديون الاستثمارية في بنوع النصاب الزكوي من أقسام:

أ- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائلة عن الحاجات الأصلية للمستدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تُنقص من الأموال التي في يده والغنة المستفادة له.

ب- إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فيُنقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا يُنقص الدين المزجل لما تقدم.

وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وأنَّ الديون تُنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصابًا زكويًا، وإلا فلا.

ج- إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فيُنقص القسط السنوي عندئذ

من قيمة العروض والأموال التي في يده، وبزكوي ما تبقى، أما الموجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم.

٣- إن تأثير الديون الإسكانية في بلوغ النصاب الزكوي لا يحلو من أحوال:

الأول: أن تكون الديون الإسكانية لبناء بيت يسكنه المستدين بلا إسراف، ويكون الدين مفسطاً، فينقص القسط السنوي من الأموال الزكوية التي في يده، وبزكوي ما بقي إن بلغ نصاباً، وبذلك يتبين أن لهذه الديون أثراً في النصاب، فقد يستغرق الدين الحال النصاب أو ينقص الحال الزكوي عن بلوغ النصاب فتمسقط الزكاة عنه.

الثاني: أن تكون الديون الإسكانية الموجلة، لبناء بيت يزيد عن حاجته أو فيه إسراف وتبذير، فإن هذا الدين يجعل في مقابل القسم الزائد عن حاجته من العقار، فإن استغرق الدين ما زاد من العقار السكني، ولم يفضل الدين على العقار فإنه يزكوي ما بيده من أموال زكوية ولا يتأثر نصابها بالدين، وإن فضل الدين على العقار، فينقص القسط الحال في سنة الدين من أمواله الزكوية، وبزكوي ما بقي إن بلغ مائه نصاباً.

الثالث: أن تكون الديون الإسكانية الموجلة لعرض استثماري، فإن الدين الإسكاني في هذه الحالة استثماري فينطبق عليه ما تقدم في القسم الثالث من المسألة السابقة، فينقص قسط الدين الحال من قيمة الوحدات السكنية، ولا ينقص مما بيده من أموال زكوية إلا إذا استغرق الأصول الثابتة (الوحدات السكنية)، أما الأقساط الموجلة من الدين فلا تؤثر في نصاب المال الزكوي.

٤ - لا أثر للتضخم النقدي، في التمقنرات بالنص الشرعي من الأموال الزكوية، كالتقدين وسائمة الأعمام والحبوب والشمار. وكذا لا تأثير له في نصاب الأوراق النقدية إلا من جهة انخفاض قيمتها التبادلية وقونها الشرائية، فيرتفع مقدار نصابها؛ لتغير قيمة النصاب الذي تعتبر به، وهو نصاب الذهب والفضة، فقد يصبح نصاب الأوراق النقدية الذي أوجبت الزكاة عند بلوغه قبل التضخم مما لا تجب الزكاة فيه؛ لانخفاض قيمة الأوراق النقدية بسبب التضخم.

٥ - الأصل هو احتساب الزكاة وفق التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتداد بالتاريخ الميلادي في ذلك إلا عند وجود المشقة المعتبرة بناء على جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة، مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخ الهجري والميلادي، فتصبح نهاية الحول الميلادي زمنًا للإخراج وليست وقتًا للوجوب.

٦ - أن مقدار نصاب الزروع والشمار وهو خمسة أوسق يساوي بالمقاييس الحديثة بوحدة قياس الحجم ستمائة وعشرة كيلوات وخمسمائة جرام، ويساوي بوحدة قياس الثقل سبعمائة وتسعة وعشرين نترًا.

٧ - لا تأثير لتغيرات الثري بالوسائل الحديثة على التقدر الواجب إخراج زكاة لا زيادة ولا نقصًا، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة التقدر المحرج زكاة ورفعها عن نصف العشر.

٨ - حكم الشمار المعدة للتجارة لا يخلو من حالتين:

أ - أن يكون مالؤها يزرعها ثم يبيعها، فيترجع زكاتها زكاة العين بإخراج العشر أو نصفه من الزروع والشمار، والمتعين عمليًا في هذه الأزمان هو نصف العشر؛ لوجود الكلفة في الزراعة والتخزين ونحوها من متطلبات الزراعة الحديثة.

ب- أن يكون مالكها يشتري المحصول بعد حصادة نبيبه، فتجب فيها زكاة التجارة؛ لأنها عروض تجارة.

٩- لا تخلو الحيوانات المنخدة للتجارة بتاجها كالآلبان ونحوها من قسمين:

الأول: أن تكون مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام فلا يخلو الأمر من حالين:

أ- أن تكون تلك الحيوانات سائمة وهذا نادر في واقع الحال - فالأقرب هو القرون الثاني، وهو إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال حولها، ويعتبر إنتاجها من الألبان ونحوها مالا آخر تجب الزكاة فيه إذا اتخذ للتجارة، وحال الحول عليه، ويلع نصاباً، فيزكى زكاة التجارة، فإن بيع فيزكى ثمته وأرباحه بعد حولان الحول على إنتاجه وبلوغه النصاب، فإن تعسر ذلك فيمكن تحديده يوم في السنة لزكية جميع ما لدى المزكي من النصاب.

ب- ألا يتحقق فيها وصف الشؤم - وهو الخائب - فالراجع هو القول الثالث وهو تزكية غنتها بعد حولان حول عليها.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان وانطيور والوحوش، فالراجع عدم إيجاب الزكاة في الأصل وهو الحيوان؛ لأنه مما لا تجب الزكاة في عينه، كما أنه ليس عرض تجارة يقلب في البيع والشراء، وإنما هو مال يستفاد من غلته ليبيعا لغرض التجارة، فيترجح القول بزكاة الغلة زكاة عروض تجارة من عينها أو ثمنها عند حولان الحول على استمادتها وبلوغها النصاب.

١٠- أن زكاة المصانع تكون بتزكية صافي غلالها بعد حولان الحول على بداية إنتاج المصنع.

١١- ما تم تصنيعه من بضائع معدة للبيع يجب تركيبها زكاة التجارة، باحتساب قيمتها السوقية إذا استكملت حراً ونصاباً.

١٢- وجوب الزكاة في المواد الخام المملوكة بنية التجارة إذا بلغت نصاباً وحال عليها التحول، فتقوم عندئذ وتخرج منها زكاة التجارة.

١٣- ما لا يدخل في تركيب المصنوع مما يحتاج إليه في التصنيع كمواد التشغيل، والصيانة كالوقود والزيوت ونحوها لا تقوم ولا تجب زكاتها.

١٤- إن نصاب الأوراق التقليدية يكون بينوعها أدنى نصابي الذهب أو الفضة.

١٥- الأقرب تكييف النماك المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف، وهو في حكم المليء التبادل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء بأذن، وهو وجوب الزكاة على المقترض (الدائن) كلما حال على المال حول ولو لم يقبضه، فإن تعسر ضبط هذا تكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإن المركزي يعين يوماً في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري.

١٦- لا تخلو زكاة الأسهم من حالين:

الأولى: أن يكون المركزي هو المساهم - وهذا هو الأصل التوجب شرعاً - فإن الزكاة تكون بحسب نوع الشركة ونية المساهم مع ملاحظة ما يلي:

أ- بنوع أسهم المركزي نصاباً بنفسها أو بضمها لأمواله الزكوية إذا كان له حكمها، ويراعى في ذلك حسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية، والديون المستحقة الحالة على الشركة، وكذا على المساهم.

ب- تطبيق زكاة النقود على الفوائض التقديية، وزكاة التجارة على البضائع التجارية الموجودة في الشركات الزراعية والصناعية.

ج- في حال عدم تمكن المساهم من العلم بموجودات الشركة الزكوية لاحتساب زكاتها فإنه يخرج ربع عشر قيمة السهم التقديرية.

الثانية: أن يكون المزعي هو الشركة المساهمة، كما لو نصر في نظام الشركة الأساسي، أو صدر به قرار الجمعية العمومية للشركة، أو أزم بذلك قانون الدولة، أو فوض المساهم الشركة بإخراج زكاة أسهمه، فإن حكم الزكاة عندئذ يكون باعتبار أموال المساهمين كمال الشخص الواحد، من جهة نوع المال وحوته وتصابه مع ملاحظة ما يلي:

أ- عدم أخذ الزكاة على أموال غير المسلمين تفقدهم أهم شروط الزكاة وهو الإسلام.

ب- بالنسبة للمضارب بالأسهم، فإنه لا يكتفي بزكاة الشركة، بل يجب عليه إخراج الفرق بين زكاة الشركة بالقيمة الحقيقية للسهم وبين زكاته بالقيمة السوقية، كما أن الشركات الصناعية لا تزكي إلا ربع السهم الصافي، بينما يجب عليه أن يزكي كامل قيمته، مع حسم ما أخرجته الشركة إذا علم بمقداره، فإن شق معرفة ذلك على المضارب فإنه يخرج الزكاة بالنظر لقيمة الأسهم السوقية.

١٧- تجب الزكاة في أصل السند الربوي مع عدم مشروعية زكاة الفوائد الربوية، بل يجب التخلص منها في مصارف خيرية مشروعة، وتكون زكاة مبلغ الدين كاملاً، وذلك بحسب قيمته الحقيقية.

١٨- لا يخلو حكم الزكاة في المستدين الاستثنائية من حالين:

أ- أن تكون استثماراتها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي، فلها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم بيانه وتفصيله في زكاة الأسهم.

ب- أن تكون استثماراتها في النشاط التجاري بتقليب المال بيعا وشراء، وهو الغالب، فلا يخلو ذلك من أحد حائنين:

الحال الأولي: أن تكون حقيقة انعلاقة بين الطرفين المتعاقدين هي المضاربة التجارية، فلا تجب الزكاة على العامل - وهو الجهة الاستثمارية المديرية للصندوق - إلا بعد استحقاقه نصيبه، ويكون ذلك بعد ثبوت الربح له بالقسمة، وحولان حول عليه إن كان نصيباً، أما رب الحال فتجب الزكاة فيه عليه بعد حولان حول على نصيبه، فيحسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته للربح.

الحال الثانية: أن تكون حقيقة انعلاقة بينهما هي الوكالة بأجر، فتكون زكاة الصندوق الاستثماري، بالنسبة لرب المال هي زكاة مال التجارة، فيحسب رأس ماله وربحه، ويؤخذ به بإخراج ربع عشره، إن بلغ مائة نصيباً، وحال حول زكاته.

وأما زكاة اجرة العامل في هذه الصورة، فحكمها كحكم زكاة المال المستفاد، إذا كان من جنس نصاب عنده، وليس من نمائه، فيشترط لإيجاب الزكاة فيه حولان انحول عليه بعد استفادته إن كان نصيباً.

فيحسب العامل - وهو إدارة الصندوق الاستثماري - ماله، فإن كان نصيباً ابتداءً حوله من حين استحقاقه للحال.

١٩ لا تجب الزكاة في المال العام، سواء كان مستثمراً أم غير مستثمر، ومن ذلك الشركات المملوكة للدولة، أو نصيب الدولة التي تمكنه في بعض الشركات.

٢٠ وجوب زكاة قسط أو دفعة التأمين على المؤمن، وتكون صفة زكاة التأمين

نوازل الزكاة

بأنسبة شركات التأمين التجارية بأن تحسب الشركة رأس مالها وأرباحها، مع الديون المرجوة لها عند انقضاء، وتخصم الديون التي عليها، وقيمة أصول الشركة من الموعود الزكوي، وتخرج قدر زكاة التجارة (ربع العشر) من المال المتبقي بعد ذلك.

٢١- لا زكاة في أفساط التأمين التعاوني أو دفعاته التأمينية على المؤمن وانؤمن له، إلا في حالة انقضاء السنة المالية وزيادة مبالغ التأمين التعاوني بعد تغطيتها للاخطار المؤمن ضدها، فإن للمؤمنين الحق في استعادة الفائض المالي بالنسبة بين جميع الشركاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كأن يكون هذا الفائض من نصيب شركة التأمين التعاوني لقاء إدارتها لأموال التأمين، فإنه والحالة هذه يجب تزكية المال الفائض وما نشأ عنه من أرباح بعد حول من تحققه لشركة التأمين؛ لكونها لم يستقر ملكها إياه قبل ذلك.

٢٢- عدم وجوب زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد على الموظف، لعدم تمام الملك، وأما الدولة فلا تجب زكاتها عليها كذلك؛ لأنها جهة عامة لا تملك.

٢٣- لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة قبل استحقاقها بنهاية الخدمة، وصدور قرار صرفها للموظف العامل، وتزكى بعد حولان حول من قبضها من مستحقاتها.

٢٤- يزكى الراتب الشهري زكاة المال المستفاد، فيحسب حول لكل راتب من حين تملكه، وبزكته إن بلغ مصاباً، إلا أنه لما كان ضبط ذلك شاقاً، فزته يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فينظر ما لديه من مصاب وبزكته، فما كان منه قد حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجلة.

٢٥- عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار. ووجوبها في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة: لا سيما وأن بيع تلك الحقوق قد يكون بمعزل عن آثارها، ويتضح ذلك في الحقوق التي ليس لها آثار، كالترخيص التجاري قبل استحداث المنشأة التجارية ونحو ذلك، فإنه متى أعد المال لتجارة حقاً كان أو غيراً وجبت زكاته بعد استيفاء شروط وجوبها.

٢٦- حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتملك يخرج على حكم زكاة المستغلات، فتجب الزكاة كما غل منها بعد حوالان الحول على الغلة، لا في كامل قيمة العين.

فيجب على مالك العين المؤجرة - وهو المؤجر - زكاة أقساط الأجرة التي يستلمها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها فيمكنه تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط.

٢٧- وجوب زكاة الثمن على المستصنع ما لم يقبضه الصانع، أو يستحقه، كما يجب على الصانع زكاة المصنوع ما لم يقبضه المستصنع أو يستحقه، وذلك لتحقق ملك المستصنع ثمن المصنوع، وتحقق ملك الصانع لعين المصنوع ومواده التي يتركب منها، مع عدم تحقق ملك الصانع للثمن ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن قبضه فقد تسكنه، وإن استحقه ولم يقبضه فنظرت عليه أحكام زكاة الدين، وهي إنما تجب إن كان الدين على مليء باذن، كما أن ملك المستصنع للمصنوع لا يتحقق ما لم يقبضه أو يستحقه، فإن استحقه ولم يقبضه فتجري عليه أحكام زكاة الدين كما تقدم. إلا أن إيجاب الزكاة في المصنوع أو ثمنه، إنما يكون في حال وجودهما لدى مالكيهما، وإعدادهما لتجارة.

٢٨- الغنى انماع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فمن وجد من المال ما يكفيه ويكفي من يعونه، فهو غني لا تحل له الزكاة، ومن لم يجد ذلك حلت له

الزكاة ولو كان بمنك نصيباً، وأما تحديد الكفاية المعتبرة فإنه يرجع للعرف؛ لأنه ورد مطلقاً في الشرع فيضبط بالعرف.

٢٩- الأصل عدم مشروعية حفر بئر للفقراء من مال الزكاة لعدم تحقق التمليك لهم؛ لكن يجوز شرعاً تمليك مال الزكاة لأهل المنطقة الفقراء، ثم يوجهون إلى وضعه في حفر بئر يبيحون الانتفاع بها لهم ولغيرهم، فإن تعدد ذلك فيتوجه القول بانحواز بالضوابط الثانية:

- أ- أن تكون الحاجة إلى حفر البئر ظاهرة.
 - ب- أن يغلب على الظن استمحاء الفقراء منه دون غيرهم، كما لو كان في منطقة تختص بهم.
 - ج- أن يغلب على الظن أنه عند تمليكهم وتوجيههم بحفر البئر أن ذلك لن يحقق.
 - د- ألا يمكن حفر البئر من غير مال الزكاة.
- ٣٠- يشرع مصرف الزكاة لبناء، أو شراء بيت للفقراء والمساكين بالضوابط الثانية:

- أ- ألا يكون الفقير قوياً تكسبياً، بعد كسبه حاجته لو اكتسب، وإنما تصرف حيث يتب في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.
- ب- أن تكون قيمة البيت مناسبة لعان الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.
- ج- ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم.
- د- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى

عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت، ليستفيد منها عددٌ أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة.

٣١- يجوز صرف الزكاة في دفع قيمة التكاليف الدراسية للطلبة الفقراء لثاجة الكبيرة للدراسة، ولكن ينبغي أن يضبط جواز ذلك بما يلي :

أ- أن يكون جليلاً مباحاً نافعاً لدارسه ومجتمعه.

ب- أن تكون التكاليف الدراسية المدفوعة من الزكاة بالمتعارف، فلا تزيد عن القيمة المعتادة.

٣٢- جواز صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج.

٣٣- تجوز صرف الزكاة لعلاج الفقراء لا بد له من ضوابط، وهي على النحو

التالي :

أ- ألا يتوفر علاجه مجاناً، فون توفر، فلا يجوز صرف الزكاة متى كان الاستطباب محققاً للمقصود من دفع المرض، مع عدم الئمة في ذلك.

ب- أن يكون العلاج لما تئسر الحاجة لمعالجته من الأمراض.

ج- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف والإقتار. فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكاليف أقل لم ينجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن الفصد هو دفع المرض؛ فمتى تحقق ذلك بمقدار كانت مجاوزته سرقاً، وهو محرم.

٣٤- العاملون على الزكاة هم كل من يُتَئَنُّهم أهل الحل والئقذ في الدول الإسلامية، أو يُرَئُصُونَ لهم، أو تختارهم الهيئات المئعبرة للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلئ بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال

وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتمية واستثمار.

٣٥- ينقسم الموظفون في المؤسسات المختصة بجباية الزكاة وتوزيعها قسمين:

القسم الأول منهم: من يتقاضى مرتباً دورياً من بيت أنسال (الدولة) كما هو الحال في أقسام جباية الزكاة الحكومية التي تديرها الدولة، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصروف لأخذهم أجراً على عملهم.

القسم الثاني: العاملون في المؤسسات والجهات الأهلية المستفزة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، والممولة من المحسنين، فهؤلاء يطبق عليهم وصف العاملين في الزكاة ذكوراً كانوا أم إناثاً.

ويراعى في إعطائهم الضوابط التالية:

أ- أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشرة لتلجمع والتوزيع أو من الأعمال المساعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسبون والباحثون الشرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزكاة، ونحوهم.

ب- أن يراعى في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله، وهو موجب العدل معه، فلا يتغصن من حقه، وموجب العدل مع غيره فلا يزداد في نصيب العامل، فيرتب على ذلك التقص على باقي المستحقين.

٣٦- لا يجوز التصرف من مصرف العاملين عليها للمؤسسات التي ترعى المسلمين الجدد إلا بشرط التملك، فيجوز صرف الزكوات التي يملكها أولئك المسلمون، أما ما لا يملك منها لمعين كالذي يصرف في شؤون المؤسسة الإدارية

والوظيفية ونحو ذلك، فينظر في الصرف عليه مصرفاً أو مورداً غير الزكاة.

٣٧- أن المؤلفة قلوبهم صنفان:

١- كفار.

٢- ومسلمون.

فأما الصنف الأول: وهم الكفار، فينقسمون قسمين أيضاً:

أ- من يرجى إسلامه فيعطى لترغيبه في الإسلام.

ب- من يخشى شره فيعطى لكف شره.

وأما الصنف الثاني: وهم المسلمون، فعلى أربعة أقسام:

أ- من يرجى إعطائهم إسلام نظرائهم من الكفار.

ب- من يرجى إعطائهم قوة إيمانهم.

ج- من يرجى إعطائهم دفعهم عن المسلمين ونصرتهم لهم.

د- من يرجى إعطائهم جبايتهم الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يشملهم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ ، فيجوز إعطاؤهم

من الزكاة.

٣٨- مشروعية صرف الزكاة لرؤساء الدول الفقيرة والمقاتل الكافرة إذا كان ذلك

يؤلف قلوبهم للإسلام، لما فيه من استتفاد لهم من النار، ودعوة لغيرهم للإيمان،

وتقوية لدين الإسلام.

٣٩- المراد بمصرف الرقاب: إعناق الأرقاء من المسلمين، كما يشمل

المصرف المكاتبين، وفكالك أسرى المسلمين، ولا يشمل ذلك المصرف تحرير

الشعب الإسلامية من الكافرين.

- ٤٠- المراد بمصرف مسيل الله: نصرة الدين بالجهاد بالنفس والمال واللسان، فيشعل ذلك فتال الكفار والندعوة إلى الله، ومن الصور المعاصرة لهذا المصرف:
- أ- إنشاء وتمويل مصانع المسلمين الحربية وأسلحتهم ومعاهد التدريب العسكرية لديهم.
 - ب- طبع الكتب والمجلات العسكرية والتوجيهية للمقاتلين المسلمين مما يحتاجونه في جهادهم.
 - ج- إنشاء مراكز دراسات لمواجهة خطط الأعداء.
 - د- إنشاء مكاتب الدعوة والإرشاد، وتمويلها بما تحتاج إليه لتحقيق مهمتها.
 - هـ- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، ونسخ الأشرطة الإسلامية التي تُعنى بذلك، لا سيما فيما يتعلق بدعوة غير المسلمين.
 - و- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه.
 - ز- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية المختصة ببيان الحق وهداية الخلق.
 - ح- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها.
 - ط- إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها؛ لكي يصل صوت الحق إلى أصقاع الأرض، ونحو ذلك من الوسائل الحديثة التي يتحقق بها المقصود من الدعوة إلى الله ببيان الهدى ودين الحق، فذلك من الجهاد بالبيان، وهو من أسباب نصرة الدين وهداية العالمين التي لم يشرع الجهاد إلا لها.
- ٤١- ابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره عن ماله، فلا يستطيع العودة

إلى بلده، ولا الوصول لماله، فيعطى ما يوصفه إلى بلده .

٤٢- لا يخلو حكم الميعدين عن بلادهم وأموالهم من المسلمين عن حالين :

الحال الأولى : أن ترجى عودتهم لبلادهم، فلهم حكم أبناء السبيل ؛ لانقطاع الوصف المقرر في حق أبناء السبيل، وهو سفرهم مع انقطاعهم عن أموالهم.

الحال الثانية: ألا ترجى عودتهم، أو يطول بهم المقام مع حاجتهم - فرتهم يعطون عندئذ بوصف الفقر لا بوصف أبناء السبيل، وذلك لأن حال الإقامة في حقهم أظهر من حال السفر، كما أن إعطاء ابن السبيل إنما يكون لإبصاره لبلده التي بها ماله، فإن كان ذلك متعمدا فإنه لا يتحقق فيه موجب الإعطاء المختص بابن السبيل.

٤٣- الممسافر لطلب العلم أو العمل إن لم يستطع الوصول لماله في بلده فلا يخلو من حالين :

أ- أن يكون قد أقام في البلد الذي سافر له واستقر فيه، فليس من أبناء السبيل.

ب- فإن لم يقيم أو يستقر بعد في تلك البلاد ويغلب على الظن رجوعه قريبا فيعطى من مصرف ابن السبيل ما يعينه للعودة إلى بلاده.

٤٤- لا يجوز استثمار الزكاة من قبل المالك أو وكيله؛ لما يؤدي إليه من تأخير إخراجها بلا عذر مع تعرضها للخسارة.

٤٥- جواز استثمار بعض أموال الزكاة من الإمام أو نائيه لصالح مستحقيها إذا دعت الحاجة لذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها العسكرة من الاستثمار، أو تغلب على المفسدة إن وجدت، ومن تلك الضوابط:

أ- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة.

ب- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

ج- أن تتخذ الإجراءات التكفيلية ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

د- المبادرة إلى تنضيف الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عنهم.

هـ- بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيف عند الحاجة.

و- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة معن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها مراعاةً لحبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٤٦- جواز دفع زكاة القطر قبل العيد ولو بعدة طويلة من العزكي إلى الوكيل إذا كانت الجمعية نائبة عن العزكي، وذلك هو الغالب في الجهات الخيرية التي لم تُكَلَّف من قبل الدولة أو يؤذن لها بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لأنه ليس بإخراجاً، وإنما الإخراج هو بإقباض الجمعية للفقير. وأما تأخير إخراجها عن يوم العيد فلا يجوز؛ لأن قبض الجمعية لها قبض لوكيل من السوكل، فهي لم تصل بعد للفقير.

وأما المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية فيظهر لي أنها نائبة عن العزكي والفقير معاً، وذلك إذا كانت جهة الزكاة حكومية أو مكلفة من الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلة عن الغني لكونه دفع الزكاة لها، وطلب منها توزيعها على المستحقين، وتكون نائبة عن الفقير لكونها مكلفة من الإمام وهو نائب عن الفقراء، فتكون نائبة عن الإمام في القيام بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها؛ لعدم وجود إمام للمسلمين في بلاد الكفار، والإمام نائب عن الفقراء، مع كونها نائبة عن العزكي أيضاً كما تقدم.

٤٧- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند وجود الحاجة أو المصلحة.

٤٨- مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد

آخر وفق الضوابط التالية:

أ- وجود موعٍ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صورته.

ب- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛

لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المانك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

ج- كون الطريق مأموناً، لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في

نضيبها، فإن خاطر بذلك وضاعت أو تلفت ضمنتها.

٤٩- لا يجوز للمؤسسات الزكوية ولا غيرها دفع الزكاة للفقراء من أول شهر

رمضان أو وسطه بالمبالغ المتوقعة؛ لاشتراط اتية في زكاة الفطر من المزكي، وعدم

جواز تحجيلها قبل العيد بأكثر من يومين.

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية

* أهمية التوسع في بحث كثير من نوازل الزكاة لتجدد صور الأسوال

انمعاصرة ومصارفها، مما يتعدى معه استيعابها في بحوث محددة.

* العناية ببيجاد البحوث المشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة

بالأموال الزكوية، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بتأنيح

تطبيقية متكاملة.

* أهمية إبراز قواعد الزكاة وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية، وتأسيسها

على الأدلة والمعاصد الشرعية.

نوازل الزكاة

* أهمية إنشاء موسوعة علمية لزكاة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتغالها على البحوث المحررة في فقه الزكاة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقياً وفي أقراص مدمجة.

* ضرورة تبسيط فقه الزكاة وتقديمه لعامة الناس من خلال وسائل متعددة منها:

أ- إصدار دليل فقهي مبسط يشمل على أبرز مسائل الزكاة بأسلوب واضح، مع البعد عن الخلافات وكثرة التفصيلات.

ب- إنشاء مراكز علمية أهلية غير ربحية لتعريف الناس بحساب أموالهم وتدريبهم على ذلك.


ج- نشر ملخصات للبحوث المتميزة في الزكاة وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة.

* إنشاء مواقع متميزة على الشبكة العنكبوتية يعنى بفقه الزكاة المعاصر، والإجابة على أسئلة الناس، وإرشادهم لحلول مشكلاتهم في إخراج الزكاة أو صرفها.

وأخيراً - وهو من أهم التوصيات - تأسيس هيئات فقهية للزكاة تعنى بتحقيق ما تقدم ذكره من وسائل خدمة فقه الزكاة، وتوعية الناس بهذه الفريضة، وتعمل على التنسيق بين الجهات المختلفة في الجهود المبذولة في إحياء فقه الزكاة المعاصر ونأصله، وتبصير الناس بهذا الركن العظيم. وعقد المؤتمرات والتدورات العلمية في سبيل ذلك.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

1

- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، طبع ونشر إدارة أبحاث علمية وإفتاء بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد الأشقر وزملائه، دار الفاضل: الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤- أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة، لقاسم الحموي، ضمن مجلة أبحاث أيرموك مجلد (١١).
- ٥- أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، للدكتور محمد بن إبراهيم انسحيني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦- أثر الملك في وجوب الزكاة لصالح المسلم، رسالة دكتوراه في قسم الفقه في كلية الشريعة، عام ١٤٢٨هـ.
- ٧- الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد الحافى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٨- الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المثنى النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق صغير أحمد بن محمد خفيف، مكتبه الفرقان ومكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

- ٩- أحكام الأسواق المالية، للدكتور محمد هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٠- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر انجعيد، دار الصديق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ١١- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٢- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ١٣- الأحكام الجلبية في زكاة الأموال المصرية - لمحمد عبد المقصود داود، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ٢٠٠٤م.
- ١٤- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبد الله علوان، دار الإسلام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- ١٥- أحكام الزكاة والصدقة، لمحمد عقله، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٦- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٧- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٨- أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩- الأحكام السلطانية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٢٠- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الأمدى، تعليق: إبراهيم المعجوز، دار الكتب العلمية.
- ٢١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢- أحكام أوراق النقود والعملات، للمفاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.
- ٢٣- أحكام القرآن: لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، دار الفكر.
- ٢٤- أحكام المالك الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للدكتور عباس الياز، دار التناس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥- أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- أحكام النقود الورقية، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣، ج ٣.
- ٢٧- أحكام وقاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨- أحكام النقود الورقية، للدكتور أبو بكر دوكوري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ٣.
- ٢٩- أحكام النقود والعملات للمفاضي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ٣.
- ٣٠- أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- ٣١- اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية ، علي بن سعيد انعامدي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٢- الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ومعه تعنيفات للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : أحمد الخليل ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ٣٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .
- ٣٤- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ، للدكتور صالح بن محمد الفوزان . دار كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
- ٣٥- استثمار أموال الزكاة ، للدكتور محمد شبير ، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة .
- ٣٦- استثمار أموال الزكاة ، للدكتور عيسى زكي شقرة ، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٣٧- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ، للدكتور عبدالذوالمعمراني ، دار كنوز إشبيلية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ .
- ٣٨- استثمار أموال الزكاة ، للدكتور عيسى زكي شقرة ، ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة .
- ٣٩- الاستثمار في الأسهم ، والوحدات للدكتور عبد الستار أبو غدة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩ ، ج ١ .
- ٤٠- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر انصاري ، تحقيق : سالم محمد عطاء ، محمد علي معوض . دار المكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

- ٤١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد الجاوي.
- ٤٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: طه الزوين، مطبوع بعامر الإصاابة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ٤٣- أسد الغاية في معرفة الصحابة، للمحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ دار الفكر بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٥- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد أنخيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفى ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر انسيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٤٨- الإصاابة في تمييز الصحابة، للمحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٦٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٤٩- أصول الفروي والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، دار مراكش، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

- ٥٠- أصول نظام العمل السعودي، للدكتور جلال عني العدوي، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ.
- ٥١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
- ٥٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الحوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
- ٥٣- الأعلام، لخبر الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ٥٤- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، رضا كحانة، مؤسسة الرسالة، ١٣٧٩هـ.
- ٥٥- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الحوزية دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٥٦- الاكتئاب والمناجاة بالأسهم، للدكتور مبارك السليمان، دار كتوز إشيبياء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٥٧- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ٥٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤، تخريج وتعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى ٢٢٤، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

تت المصادر والمراجع

- ٦٠- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦١- الأموال، لأبي جعفر أحمد انداودي، تحقيق الدكتور محمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنسخت علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها واحكامها، لأحمد حسن، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٦٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تزيين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تميم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- ٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لسدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤، تحرير الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
- ٦٧- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٨- بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٦٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي : للشيخ عبد الله المنيع ، المكتب الإسلامي ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ
- ٧٠- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور علي القره داغي ، دار البشائر
الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ .
- ٧١- بحوث في الزكاة ، للدكتور رفیق المصري ، دارالمكتبي ، الطبعة الأولى ،
١٤٢٠هـ
- ٧٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور علي محيي الدين القره
داغي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٧٣- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، للدكتور أحمد الكردي ، دار البشائر
الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- ٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، طبعة : ١٤٠٦هـ .
- ٧٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٠ .
- ٧٦- بدائع الفوائد ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم انجورية المتوفى
سنة ٧٥١هـ تحقيق علي العبران ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- ٧٧- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة
٧٧٤هـ ، دار أم القرى بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ
- ٧٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن عني الشوكاني ، دار
المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- ٧٩- بريفة محمودية في شرح طريفة محمودية، لأبي سعيد الخادمي المتوفى ١١٦٨هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٨٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، وهي حاشية على الشرح الصغير للزردبر لأحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالضاوي، دار المعارف ١٤١٢هـ.
- ٨١- بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق، لأحمد الحسيني، مطبعة كردستان العلمية (القاهرة)، ١٣٢٩هـ.
- ٨٢- البيان شرح المذهب، لأبي الحسين يحيى النعماني الشافعي ت ٥٨٥، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي اتوليد ابن رشد القرطبي (الجد) المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ت**
- ٨٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لفاسم بن قطنوبغا، الطبعة الثانية، مطبعة انعماني، بغداد ١٩٦٢م.
- ٨٥- التاج والإكليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف العيدري الشهير بالتمواقي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٨٦- التأجير المتهى بالتعليك، للدكتور حسن الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ١.
- ٨٧- التأجير المتهى بالتعليك، للدكتور سلمان الدخيل، بحث تكميلي تليل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨هـ.
- ٨٨- تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٨٩- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن حسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر.
- ٩٠- التاريخ الهجري، للدكتور زيد الزيد، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩١- التأصيل الفقهي لزكاة الأسهم والسندات، للدكتور صانع الزهراني، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٢، ١٩٩٦م.
- ٩٢- تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٩٣- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد اللطيف آل محمود، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٤- التأمين الإسلامي، لأحمد سالم منحجم، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩٥- التأمين، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء، بالمنسكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٩٦- التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٩٧- التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني، لمصطفى محمد الجمال، الإسكندرية افتتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- ٩٨- التأمين في الشريعة والقانون، للدكتور غريب الجمال، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.
- ٩٩- التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم الثيان، دار ابن الحزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

نبت المصادر والمراجع

- ١٠٠- التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد فاروق الباشا، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.
- ١٠١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للشیخ فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی، المتوفى ٧٤٣، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠٢- تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به، نخالدة السعيد، بحث تكميلي لتبیل درجة الماجستير، في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٣- تحرير القواعد وتحرير الفوائد، للمحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عقاب للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٠٤- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، أبي العلی محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوري، المتوفى ١٣٥٣هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٠٥- تحقيق الأمال في إخراج زكاة القطر بالمال، لأحمد بن محمد الصديق النقماري، تحقيق نظام محمد صالح بعثوي، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠٧- تخريج الأصول على الفروع، لمحمود بن أحمد الزنحاني، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٨- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ١٠٩- التشريعات الاجتماعية العمالية الأسرية، لمحمد شفيق، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ١٤١٧هـ
- ١١٠- التصرف في المال العام، للدكتور خالد الماجد، بحث نيل درجة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ
- ١١١- التضخم المالي، للدكتور غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة عام ١٤٠٥هـ
- ١١٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- ١١٣- التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي المانوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩٥، ج ٢.
- ١١٤- التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحانة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ
- ١١٥- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، لمحمد عقلة إبراهيم، دار القضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ
- ١١٦- تغيير الأحكام، لإسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
- ١١٧- التعريفات للجرجاني، للإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بانسيد الشريف، المتوفى سنة ٨١٦هـ دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
- ١١٨- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣١٣.
- ١١٩- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الغداء الحافظ إسماعيل بن كثير القرشي

- الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار أنجيل بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٢٠- التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٢١- تقريب التهذيب، لحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار القلم، الطبعة الثالثة، سنة
١٤١١هـ.
- ١٢٢- التزوير والنحير، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة
الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لحافظ أبي الفضل
شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢هـ، تصحيح عبدالله هاشم اليمني، المدينة، ١٣٨٤هـ.
- ١٢٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة
الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٥- التملك والمصلحة فيه ونتائجه، للدكتور محمد عثمان شير، ضمن أبحاث
الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٢٦- تنظيم وحماية الزكاة في التطبيق المعاصر، للدكتور شوقي شحاته، الزهراء
للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن
عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٢٨- تهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار

الفكر - بيروت، ١٤٠٤، انطبعة الأولى.

١٢٩- تهذيب الكمال، للإمام يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن أبي العجاج المزني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور بشار عواد.

١٣٠- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون ثعلبك فردي للمستحقين، للدكتور حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٣، ص ١.

١٣١- نيسر الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. للدكتور أحمد موافي، دار ابن الجوزي، انطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

ث

١٣٢- الثبات والشمول، لعابد سفياني، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، انطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

ج

١٣٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيع المصري، دار القلم، دمشق، انطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٥- الجواهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني عني بن عثمان المارديني، المتوفى ٧٥٠هـ مطبوع بنيل (السنن الكبرى) تلييهقي.

١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء أبي محمد عبد القادر ابن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبد الفتاح الحلوة، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٣٧- الجوهرة النيرة (شرح مختصر القُدوري)، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، المتوفى سنة ٨٠٠هـ. المطبعة الخيرية.



١٣٨- حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٩- حاشية البجيرمي على المنهج، للشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر بيروت، لبنان، طبعة أخيرة سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

١٤٠- حاشية العدوي، للشيخ علي الصعيني العدوي، المتوفى ١١٨٩هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤١- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب العاوري البصري، تحقيق عني محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

١٤٢- الحسابات والودائع المصرفية، للدكتور محمد بن علي انقري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع سنة ١٤١٧هـ.

١٤٣- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، للدكتور البيوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٣.

١٤٤- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين الشهراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٥- الحقوق الممنوعة، لمحمد سعيد البيوطي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٥، ج ٣.

- ١٤٦- الحقوق الممنوية وبيع الاسم التجاري والترخيص، لعبد العزيز عيسى، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.
- ١٤٧- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد شير، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٤٨- حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٤٩- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور عبد الستار أبوغدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٥٠- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

ح

- ١٥١- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف اتشيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٥٢- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء زعتري، دار الكنم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٣- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، لمحمد ضياء الدين الرئيس، دار الأنصار، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.
- ١٥٤- الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعاً؟، للدكتور رفيق بن بونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٥٥- المخطط التوقفي الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي مبارك، المطبعة الأميرية في القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

- ١٥٦- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، أبو السعود. مطبعة معتوق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.
- ١٥٧- خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، لأبي السعود، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات انطلاقيه، ١٣٨٩هـ.
- ١٥٨- خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٤٠٠هـ.
- ١٥٩- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر بيروت، لبنان سنة ١٤١٢هـ.
- ١٦٠- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد الشنيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ١٦١- دراسات في المحاسبة الزكوية، للدكتور صانع انزهراتي، دار انكتاب الجامعي، سنة ١٤١٨هـ.
- ١٦٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ١٦٣- الدعوة إلى الله من مصارف الزكاة- نصاب العليوي، المكتب التعاوني بالمذنب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٦٤- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، إصدار بيت الزكاة، انطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
- ١٦٥- دور بنوك الاستثمار في خدمة الأسواق المالية النامية، الأكاديمية العربية المصرفية، عمان، ١٩٩٦م.

- ١٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون البعصري التماثكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٧- ديوان السنن والآثار، جزء الزكاة، للدكتور عبد المنعم قاضي، انطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣

- ١٦٨- الذخيرة، للشيخ أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ١٦٩- الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ دار المعرفة بيروت، لبنان.

٤

- ١٧٠- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ١٧١- الربا والمعاملات المصرفية، للدكتور عمر العتوك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٧٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدبن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- ١٧٣- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية ١٣٥٨هـ.
- ١٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة

١٤١٢هـ

١٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

١٧٦- الروضة التلية، لصديق حسن خان، دار ابن عفان، القاهرة ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق علي حسين الحنبي.

ز

١٧٧- زكاة أسهم الشركات، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٧٨- زكاة الأسهم في الشركات، لحسن الأمين، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٩- زكاة الأسهم في الشركات، للشيخ عبد الله البسام، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٠- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور محمد الصديق الضريب، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨١- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور محمد عبد النظيف الفرغور، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٢- زكاة الأسهم في الشركات، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ١.

١٨٣- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور محمد الصديق الضريب، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج ٢.

- ١٨٤- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور علي اندري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ج ٢.
- ١٨٥- زكاة الزراعة وزكاة الأسهم في الشركات وزكاة الديون، للدكتور محمد المصديق النضير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٣، ج ٢.
- ١٨٦- زكاة الأسهم المعشورة، للدكتور يوسف القاسم، منشور في مجلة العدل، العدد الخامس والعشرون، في عام ١٤٢٦هـ.
- ١٨٧- زكاة الأصول الاستثمارية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لفضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٨٨- زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد الشيباني، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٨٩- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور عجيل النشمي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
- ١٩٠- زكاة الأموال المجمدة، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.
- ١٩١- زكاة الأنعام، للدكتور الخضر علي إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٢- زكاة الأنعام، الدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لفضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٣- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور عبد الحميد البعلي، ضمن أبحاث الندوة السابعة لفضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٤- زكاة الحقوق المعنوية، للدكتور محمد البوطي، ضمن أبحاث الندوة السابعة

لقضايا الزكاة المعاصرة.

- ١٩٥- زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور أحمد الخليل، ضمن مجلة العدل، العدد ٢٩، عام ١٤٢٧هـ.
- ١٩٦- زكاة الديون، للدكتور الصديق محمد الضمير، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢، ج ١.
- ١٩٧- زكاة الديون الاستثمارية الموجلة والديون الإسكانية الحكومية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٨- زكاة الزروع والثمار، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ١٩٩- زكاة عروض التجارة، للدكتور محمد رأفت عثمان، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٠- زكاة العقارات والأراضي المأجورة، للدكتور يوسف القرضاوي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٢، ج ١.
- ٢٠١- زكاة المنظر، للدكتور محمد عبد الخفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة.
- ٢٠٢- زكاة المال العام، للدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٠٣- زكاة المال العام، للدكتور محمد سعيد البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٤- زكاة النفود الورقية المعاصرة المعاصرة، للدكتور محمود الخالدي، مكتبة

نوازل الزكاة

الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ٢٠٥- زكاة المال الحرام، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٦- زكاة المال الحرام، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٧- زكاة المال الحرام، للدكتور عبد الله بن متيع، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٨- زكاة المال العام، للدكتور البوطي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٠٩- زكاة المستغلات، للدكتور السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ج ١.
- ٢١٠- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢١١- الزكاة وانعكاساتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١٢- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور عبدالله الطيار، مكتبة النبوة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢١٣- الزكاة والتنمية، للدكتور عبد الرحيم أبو كريشة، مركز المحروسه، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢١٤- الزكاة والصربية، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا

الزكاة المعاصرة.

- ٢١٥- الزكاة والضمان الاجتماعي، لعثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ وعام ١٤٠٩هـ.
- ٢١٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام ابن حجر الهيثمي، المكتبة العصرية، لبنان بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.
- ٢١٧- زحف التقود الإسلامية، لضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

س

- ٢١٨- سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١، ج ٢.
- ٢١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٠- سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الخليل، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٢١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢٢٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، مذيلة بحكم الألباني، اعتمى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٢٣- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

- ٢٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار صادر، طبعة حيدرآباد، ١٣٤٤هـ.
- ٢٢٥- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٦- سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، مذيلة بحكم الألباني، اعتمى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٢٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بعاني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٢٢٨- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٩- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مذيلة بحكم الألباني، اعتمى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٣٠- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القرويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القرويني، مذيلة بحكم الألباني، اعتمى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٣٢- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٢٣٣- السيل الجرار المندفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

ش

٢٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر.

٢٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

٢٣٦- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٨٣هـ، الشركة الشرقية للإعلانات.

٢٣٧- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي ركريب يحيى بن شرف أنووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٣٨- شرح قانون العمل الأردني، لهشام رفعت هاشم، مكتبة المحتسب، عمان، الأردن.

٢٣٩- شرح الفوائد الفقهية، لأحمد الزرقا، تعينق مصطفى الزرقا، دار القسم، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٤٠- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٢٤١- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير): للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة المبيكان، ١٤١٣هـ.
- ٢٤٢- شرح الكوكب المنير لابن نجار مطبوعة السنة انمحمدية.
- ٢٤٣- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشى، المتوفى سنة ١٠١٠ هـ، دار الفكر.
- ٢٤٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن عثيمين، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٤٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ٢٤٦- شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح المرزوقي، دار الصفا بكة، ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٧- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، للدكتور محمد موسى، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٤٨- الشركات متعددة الجنسية وأثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لمحمد انسيد سعيد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٧٨م.
- ٢٤٩- الشركات متعددة الجنسيات، لسمير كرم، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٦م.
- ٢٥٠- الشركات المتعددة الجنسيات، لثيو دور موران (ترجمة جورج خوزي)، دار الفارس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥١- الشركات المتمتدة القومية، للدكتور حسام عيسى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ص

٢٥٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢٥٣- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٢٥٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٥٥- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فزاد عيد أياقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٦- صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين خوجة، مجموعة دة الركة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٥٧- صناديق الاستثمار في الدول العربية، لحسن الغطاطقة، دار القضاة للدعاية والإعلان.

ض

٢٥٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن النخاوي، منشورات در مكتبة الحياة، بيروت.

٢٥٩- الضعفاء والمروكين، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي،

- تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٢٦٠- ضعيف الجامع الصغير وزباده، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.
- ٢٦١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٢٦٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

ط

- ٢٦٣- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان.
- ٢٦٤- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الدكتور: عبد الفتاح محمد الحنو.
- ٢٦٥- طبقات الفقهاء، ويطلق عليه طبقات الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم، بيروت لبنان.
- ٢٦٦- طبقات المفسرين، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر انسيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، مكتبة ومبة، القاهرة، ١٣٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
- ٢٦٧- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذروي، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٢٦٨- الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠هـ ، دار صادر بيروت ، لبنان .
- ٢٦٩- طبقات النحويين واللقويين ، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣م .
- ٢٧٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار البيان .
- ٢٧١- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي ، المتوفى ٥٣٧هـ ، تعليق وتخريج : خالد العك ، دار الفائز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٤

- ٢٧٢- العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م .
- ٢٧٣- العدة في أصول الفقه ، لنفاضي أبي يعلى محمد بن الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير مباركي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ .
- ٢٧٤- عقد الإجازة المنتهى بالتعليك ، للدكتور سعد الشثري ، دار الحبيب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- ٢٧٥- عقد الاستصناع ، للدكتور علي السالوس ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٧ ، ج ٢ .
- ٢٧٦- عقد الاستصناع ، للدكتور محيي الدين انقره داغي ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٧ ، ج ٢ .

- ٢٧٧- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، ج ٢.
- ٢٧٨- عقد الاستصناع، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٩، ج ٨.
- ٢٧٩- عقد القرض في الشريعة الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٨٠- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد بلتاجي، دار العروبة بالكويت، ١٤٠٢هـ.
- ٢٨١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرني، المنوفي سنة ٧٦٨هـ، دار الفكر، بيروت لبنان.
- ٢٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

م

- ٢٨٣- الغياث (غياث الأمم في الغياث الظلم)، لعبد الملك الجويني، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى.
- ٢٨٤- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ...

ن

- ٢٨٥- فتاوى السبكي، نفي الدين علي عبد الكافي السبكي، المنوفي سنة ٦٥٧هـ، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

تت المصادر والمراجع

- ٢٨٦- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٨هـ
- ٢٨٧- الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين ابلخي، دار الفكر سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٨٨- الفتاوى الكبرى، للشيخ الإسلام نقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، مصطفى عبدالقادر عطاء.
- ٢٨٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
- ٢٩٠- فتاوى ونوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة.
- ٢٩١- فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: السيد بن صابر عبده، دار الفضية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.
- ٢٩٣- فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمان الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٩٤- فتح القدير وبهامشه البتاية شرح الهداية للعيني، تكمان الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، اعنتى محمد أمين دمج، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

- ٢٩٦- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣. دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٩٧- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقراخي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، عالم الكتب بيروت.
- ٢٩٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ٢٩٩- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، نعتد السلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥، ج ٣.
- ٣٠٠- فقه الزكاة، للدكتور يوسف الفرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٠١- فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٠٢- فقه التوازل، للدكتور بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٠٣- الفقيه والمنفق، لأبي بكر أحمد بن عني الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٠٤- فقه التوازل في سوس للحسن العبادي، أكادير، منشورات كلية الشريعة - ١٤٠٠هـ.
- ٣٠٥- الفوائد الجنبية في تراجم المحتفبة، لأبي الحسنات محمد بن عبد المحي التكنوي، تعليق محمد النفاسي، دار المعرفة، بيروت.

نبت المصادر والمراجع

- ٣٠٦- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار المكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٣٠٧- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار افكار، سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٠٨- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار المكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٥

- ٣٠٩- قانون الزكاة السوداني ٢٠٠١م.
- ٣١٠- القانون التجاري السعودي للدكتور الجبر - الدار الوطنية الجديدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٣١١- القاموس المحيط - للعلامة الفلغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.
- ٣١٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من ١٣٩٨هـ - ١٤٢٢هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.
- ٣١٣- قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، لعام ١٤٢٦هـ مذكرة صادرة عن المجلس لم تطبع بعد.
- ٣١٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دار انقلم، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبوغدة.

٣١٥- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، انطحة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام سلطان العثمان أبي أحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السنلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣١٧- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ تحقيق أحمد بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد الحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

٣١٨- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى انغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

ك

٣١٩- الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز الحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النميري انقرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

٣٢١- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد النجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٢٢- كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلائها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحثوق والالتزامات للدكتور محمد القرني بن عبيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ٢.

- ٣٢٣- كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والنظام، للدكتور منذر قحفة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٩، ج ٢.
- ٣٢٤- كشف القاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة كثير من الناس، لإسماعيل محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد الغلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٥- كشف القناع على متن الإفتاع، للشيخ منصور بن يوسف البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢هـ.

ل

- ٣٢٦- لائحة قواعد وإجراءات مصرف المعاشات والتمويضات، المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٢٧- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب حمادة أميداني، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، تعليق: عبد الرزاق أمهلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٢٩- لقمز النماء في زكاة المال، للدكتور رفيق المصري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

م

- ٣٣٠- مآلة الدولة على ضوء الشريعة، للدكتور محمد الشباني، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ.
- ٣٣١- المبدع في شرح المفنع، للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد

- ابن عبد الله بن مفتح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣٣٢- مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٣٣- الميسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي النحفي، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة ١٤٠٩هـ.
- ٣٣٤- مجلة الأحكام العدلية، عناية بسام الجاني، دار ابن حزم، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٣٦- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الإرشاد، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي.
- ٣٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع السلك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
- ٣٣٨- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣٩- المحاسبة والضريبة والزكاة الشرعية من الناحية النظرية والتطبيق العملي في المملكة العربية السعودية، تعبد الله المتيف، وعبد الرحمن الحميد، ومحمود عبد السلام، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٣٤٠- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

- ٣٤١- المحلى بالأثار، للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،
المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٣٤٢- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم.
- ٣٤٣- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، لمصطفى الزرقا، دار انقلم، الطبعة
الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٤- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى،
١٤١٨هـ.
- ٣٤٥- المدخل للفقهاء الإسلاميين تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، لمحمد سلام
مذكور، دار انكتاب الحديث، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٦م.
- ٣٤٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية للإمام سحنون عن
الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٤٧- مذكرات في التقود والبنوك، لإسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، الطبعة
الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٣٤٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد
علي بن حزم الظاهري، ويثبه: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن
تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٤٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، براءة الكوسج، تحقيق:
خالد الرباط وزملاؤه، دار النهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٥٠- المستدرک علی الصحیحین مع تعلیقات الذہبی فی التلخیص، لأبي عبدالله
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ٣٥١- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥١٥هـ، دار
الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،
مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٣٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق
جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٣٥٤- مسند الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب
العلمية، بيروت.
- ٣٥٥- مشكلة الفقر وكيف عالجهما الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٦- مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر،
ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار الفانس، الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ.
- ٣٥٧- مصارف الزكاة بين التقليد والاجتهاد، للدكتور أحمد عوض أبو الشهاب،
منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والستون، في عام
١٤٢٧هـ.
- ٣٥٨- مصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور خالد العاني، دار أسامة، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ.
- ٣٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي،
المتوفى ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٦٠- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للأستاذ عز الدين نوني، ضمن
أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- ٣٦١- مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث الندوة التاسعة نقضاً الزكاة المعاصرة .
- ٣٦٢- مصرف السهم في سبيل الله في الصدقة، للدكتور عبد الفتاح إدريس، ضمن أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج ٣، ١٩٩٦م.
- ٣٦٣- مصرف العاملين عليها، للدكتور الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٤- مصرف العاملين عليها، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الرابعة نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٥- مصرف الفقراء والمساكين، لخالد الشعيب، ضمن أبحاث الندوة الثامنة نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٦- مصرف الفقراء والمساكين، للدكتور علي المحمدي، ضمن أبحاث الندوة الثامنة نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٧- مصرف في الرقاب، للدكتور علي القره داغي، ضمن أبحاث الندوة الثانية نقضاً الزكاة.
- ٣٦٨- مصرف في الرقاب، للدكتور نزيه حماد، ضمن أبحاث الندوة الثانية نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٦٩- مصرف في الرقاب، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثانية نقضاً الزكاة المعاصرة.
- ٣٧٠- مصرف وفي سبيل الله بين العموم والخصوص، للدكتور سعود الفهسان، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧١- مصرف المؤلفة تلويهم، للشيخ عبدالله ابن منيع، ضمن أبحاث الندوة الثانية

نقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٢- مصرف المؤلفات فتويهم، للدكتور وهبة الزحيلي، ضمن أبحاث الندوة الثالثة نقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٣- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٧٥- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تُحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٧٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لتشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٧٧- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، للدكتور أحمد الكردي، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٨- معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة، للشيخ عبد الله بن منيع، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٧٩- معادلة الأوزان والمكاييل المعاصرة، للدكتور محمود الخطيب، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٣٨٠- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٣٨١- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار التماس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٣٨٢- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٣٨٣- المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رؤس قنعة جي، دار التماس، انطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٨٤- مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية الموجلة في تحديد وعاء الزكاة، للدكتور محمد شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٣٨٥- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المشي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨٦- معجم العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٣٨٧- معجم المصطلحات الاقتصادية، للدكتور أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، انطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٣٨٨- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، أدار العالمية للكتاب الإسلامي، انطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.
- ٣٨٩- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، للدكتور أحمد زكي بدوي، وصديقة يوسف محمود، دار انكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٠- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، للدكتور جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٣٩١- معجم المصطلحات المحاسبية والمالية، تعذنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.
- ٣٩٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

- ٣٩٣- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، المشوفي سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- ٣٩٤- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣٩٥- المعيار المعرب والجامع المغرب، لأحمد بن يحيى النونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، طبعة سنة ١٤٠١هـ، بيروت.
- ٣٩٦- المفتي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، عبدالفتاح الحلوة، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٣٩٧- مفتي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٩٨- المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، مكتبة لبنان، بيروت، سنة ١٩٩٩م.
- ٣٩٩- المغرب في ترتيب المغرب. لأبي النكارم ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ٤٠٠- المفردات في غريب القرآن، للحسن بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار انقلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٠١- مفهوم التماء. للدكتور محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٤٠٢- المقابير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

نبت المصادر والمراجع


- ٤٠٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد انطاهر بن عاشور، الشركة التونسية عام ١٣٩٨هـ.
- ٤٠٤- المقاصد الكلية للاجتهاد المعاصر، لحسن محمد جابر، دار الحوار، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٥- مقدمة في النجود والبتوك، لركي شافعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٤٠٦- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرصي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤٠٧- المنقح، لعرفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٦٥هـ.
- ٤٠٨- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
- ٤٠٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف دار النهضة العربية، بيروت طبعة عام ١٩٩٠م.
- ٤١٠- المنشئ شرح الموطأ، لشيخ سليمان بن خلف الباجي، دار انكتاب الإسلامي.
- ٤١١- المشور في القواعد الفقهية، ليدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
- ٤١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لشيخ محمد بن أحمد بن محمد عيش، المتوفى ١٢٩٩هـ، دار الفكر سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤١٣- المنفعة في الفرض دراسة فقهية تأصيلية ونظيية، للدكتور عبد الله بن محمد

- العمرائي، رسالة ماجستير مقدمة تقسم انفقته بكلية الشريعة بالرياض ١٤١٩هـ.
- ٤١٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، دار الأندلس انخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٤١٦- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد الجمال، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤١٧- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤١٨- موسوعة العمل والتأمينات الاجتماعية، جمع: حسن الفاكهاني القاهرة، اندار العربية للموسوعات القانونية، ١٣٨٣هـ.
- ٤١٩- الموسوعة الفقهية، إعداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بلوثة الكويت، مكتبة الأراء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٤٢٠- موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤٢١- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢٢- موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٤٢٣- المعيزان في الأقيسة والأوزان، لعلي باشا صارك، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

- ٤٢٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزينمي، دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٢٥- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٢٦- نظام التقاعد المدني في المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٨١هـ.
- ٤٢٧- نظام التقاعد المدني للموظف العام، إعداد سامي بن فهد العقبلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٦هـ.
- ٤٢٨- نظام مصرف الزكاة وتوزيع الفائض في عهد عمر، للدكتور إبراهيم شعلان، دار الإشعاع، ١٤٠٢هـ.
- ٤٢٩- نظرية التضخم، للدكتور نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية.
- ٤٣٠- النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون للدكتور إبراهيم الزامل، والدكتور ولاء رفعت، الدار الوطنية الجديدة ١٤٠٩هـ.
- ٤٣١- العقود والمصارف، تناظم الشمري، جامعة الموصل، ١٣٩٦هـ.
- ٤٣٢- نقل الزكاة من موطنها الزكوي، للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.
- ٤٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف علي بن حسن بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢١هـ.

- ٤٣٤- النياية في المعادات ، للدكتور صالح الهليل ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- ٤٣٥- نيل الابتهاج بتطريز الدباج ، لأحمد بابا التمكني (ت ١٠٣٦) تحقيق: مجموعة من الطلاب ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٤٣٦- الموافي بالوفيات ، لصالح الدين خليل بن أيك الصغدني ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ .
- ٤٣٧- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، لصالح الدين التاهي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٤٣٨- الودائع المصرفية ، للدكتور أحمد الحسيني ، المكتبة الحكية ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.
- ٤٣٩- الودائع المصرفية ، لحسين كامل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٩ ، ج ١ .
- ٤٤٠- الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ، للدكتور سامي حسن حمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ، سنة ١٤١٧هـ.
- ٤٤١- الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، لمصطفى محمد الجمال ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٣٩٥هـ.
- ٤٤٢- الوسيط في تاريخ القانون والتنظيم القانونية ، لعبد السلام الشرماني ، جامعة الكويت ، ١٤٠٢هـ.
- ٤٤٣- الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، إشراف: عبد الباسط جميمي ، الدار العربية للموسوعات ، ١٩٨٧م.

- ٤٤٤- الوسيط في شرح القانون المدني: لعبد الرزاق أحمد السهوري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٤٤٥- الوسيط في المذهب، للفرزاني، وزارة الأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٤٦- وفيات الأعيان وانباء أئمة الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عياض.



فہرِسِ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
٧	بقلمة
٢٣	تعهد
٢٥	المطلب الأول: تعريف النوازل وبيان ضابطها
٢٩	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل
٣٣	المطلب الثالث: أثر النوازل في تغيير الاجتهاد
٣٧	المطلب الرابع: تعريف الزكاة
٣٧	المسألة الأولى: تعريف الزكاة لغة
٣٨	المسألة الثانية: تعريف الزكاة اصطلاحاً
٤٣	المطلب الخامس: مكانة الزكاة في الإسلام والمقاصد الشرعية منها
٤٣	المسألة الأولى: مكانة الزكاة في الإسلام
٤٦	المسألة الثانية: المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة
٥٥	انفصل الأول: النوازل في شروط الزكاة
٥٧	المبحث الأول: النوازل في ملك النصاب

- المطلب الأول: تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية في بلوغ النصاب .. ٥٩
- المسألة الأولى: منع الذئب للزكاة في مال التمدين ٥٩
- المسألة الثانية: تأثير الديون الاستثمارية المؤجلة في بلوغ النصاب .. ٧٠
- المسألة الثالثة: تأثير الديون الإسكانية المؤجلة في بلوغ النصاب ... ٧٢
- المطلب الثاني: أثر التضمُّم النقدي في بلوغ النصاب ٧٥
- المسألة الأولى: انفراد بالتضمُّم النقدي ٧٥
- المسألة الثانية: أثر التضمُّم النقدي في بلوغ النصاب ٧٦
- المبحث الثاني: التوازل في الحول ٧٩
- مطلب: في اعتبار الزكاة بالحول الشمسي ٧٩
- الفصل الثاني: التوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية ٨٩
- المبحث الأول: زكاة الزروع والشعار ونماشية ٩١
- المطلب الأول: مقدار نصاب الزروع والشعار بالمقاييس الحديثة ٩٣
- المسألة الأولى: مقدار نصاب الزروع والشعار بالمقاييس القديمة ... ٩٣
- المسألة الثانية: مقدار نصاب الزروع والشعار بالمقاييس الحديثة ١٠٢
- المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه من الزكاة فيما يُسمى بالألات الحديثة ١٠٧
- المطلب الثالث: زكاة الشار المعدة للتجارة ١٠٩
- المطلب الرابع: زكاة الحيوانات المنخدة للاشجار ينتجها كالألبان ونحوها ١١٧
- المبحث الثاني: زكاة المصانع ومواد التصنيع ١٢٥

العنوان	الصفحة
المطلب الأول: حكم زكاة المصانع	١٢٧
المطلب الثاني: زكاة السلع المصنعة	١٣٩
المطلب الثالث: زكاة المواد الخام	١٤١
المطلب الرابع: زكاة المواد المساعدة في التصنيع	١٤٥
المبحث الثالث: زكاة الأوراق البنكية	١٤٦
المطلب الأول: حفيقة الورق النقدي	١٤٩
المطلب الثاني: بصاب الورق النقدي	١٥٩
المبحث الرابع: زكاة الحساب الجاري	١٦٣
المطلب الأول: تكليف الحساب الجاري	١٦٥
المطلب الثاني: زكاة الحساب الجاري	١٧١
المبحث الخامس: زكاة أسهم الشركات	١٧٣
المطلب الأول: المراد بأسهم الشركات	١٧٥
المطلب الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم	١٧٧
المطلب الثالث: الجهة الواجب عليها إخراج الزكاة	١٨٧
المبحث السادس: زكاة شركات المتعددة الجنسيات	١٩١
المطلب الأول: المراد بالشركات المتعددة الجنسيات	١٩٣
المطلب الثاني: زكاة الشركات المتعددة الجنسيات	١٩٥
المبحث السابع: زكاة السندات	١٩٧
المطلب الأول: المراد بالسندات	١٩٩
المطلب الثاني: زكاة السندات	٢٠١

٢٠٢	المسألة الأولى: حكم زكاة الدين	٢٠٢
٢١٢	المسألة الثانية: حكم زكاة المال المحرم	٢١٢
٢٢١	المبحث الثامن: زكاة الصناديق الاستثمارية	٢٢١
٢٢٣	المطلب الأول: المراد بالصناديق الاستثمارية	٢٢٣
٢٢٩	المطلب الثاني: زكاة الصناديق الاستثمارية	٢٢٩
٢٣٧	المبحث التاسع: زكاة المال العام	٢٣٧
٢٣٩	المطلب الأول: المراد بالمال العام	٢٣٩
٢٤١	المطلب الثاني: زكاة المال العام	٢٤١
٢٥٣	المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لزكاة المال العام	٢٥٣
٢٥٣	المسألة الأولى: زكاة الشركات التي تمتلكها الدولة	٢٥٣
٢٥٤	المسألة الثانية: زكاة نصيب الدولة في الشركات الاستثمارية	٢٥٤
٢٥٧	المبحث العاشر: زكاة مال التأمين	٢٥٧
٢٥٩	المطلب الأول: تعريف التأمين وأنواعه	٢٥٩
٢٥٩	المسألة الأولى: تعريف التأمين	٢٥٩
٢٦٢	المسألة الثانية: أنواع التأمين	٢٦٢
٢٦٥	المطلب الثاني: زكاة مال التأمين	٢٦٥
٢٦٥	المسألة الأولى: زكاة مال التأمين التجاري	٢٦٥
٢٦٧	المسألة الثانية: زكاة مال التأمين التعاوني	٢٦٧
٢٦٨	المسألة الثالثة: زكاة مال التأمين الاجتماعي	٢٦٨
٢٧١	المبحث الحادي عشر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٢٧١

العنوان	الصفحة
المطلب الأول: المراد بمكافأة نهاية الخدمة، وتكليفها	٢٦٣
المسألة الأولى: المراد بمكافأة نهاية الخدمة	٢٧٣
المسألة الثانية: تكليف مكافأة نهاية الخدمة	٢٧٥
المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة	٢٨١
المبحث الثاني عشر: زكاة الراتب الشجري	٢٩١
المبحث الثالث عشر: زكاة الحقوق المعنوية	٢٩٥
المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية، وأنواعها	٢٩٧
المسألة الأولى: تعريف الحقوق المعنوية	٢٩٧
المسألة الثانية: أنواع الحقوق المعنوية	٢٩٩
المطلب الثاني: تكليف الحقوق المعنوية	٣٠١
المطلب الثالث: زكاة الحقوق المعنوية	٣٠٥
المبحث الرابع عشر: زكاة من الإجارة المنتهية بالتعليك	٣٠٩
المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتعليك	٣١١
المسألة الأولى: التعريف الفردي	٣١١
الفرع الأول: تعريف الإجارة	٣١١
الفرع الثاني: تعريف التملك	٣١٢
المسألة الثانية: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتباره مركباً	٣١٢
المطلب الثاني: زكاة من الإجارة المنتهية بالتعليك	٣١٥
المبحث الخامس عشر: زكاة من الاستصناع	٣١٧
المطلب الأول: تعريف الاستصناع	٣١٩

- المطلب الثاني - زكاة مال الاستصناع ٣٢٣
- المبحث السادس عشر : حكم احتساب انصارية من الزكاة ٣٢٧
- المطلب الأول : تعريف الضرائب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها
وبين الزكاة ٣٢٩
- المسألة الأولى : تعريف الضرائب ٩٢٩
- المسألة الثانية : بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين انصارية والزكاة .. ٣٣٢
- المطلب الثاني : حكم احتساب انصارية من الزكاة ٣٣٥
- المفصل الثالث : النوازل في مصارف الزكاة ٣٤١
- المبحث الأول : مصرف الفقراء والمساكين ٣٤٣
- المطلب الأول : قدر الغنى المانع من أخذ الزكاة ٣٤٥
- المطلب الثاني : مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين ٣٥٥
- المطلب الثالث : تطبيقات معاصرة لمصرف الفقراء والمساكين ٣٦٣
- المسألة الأولى : صرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء ٣٦٣
- المسألة الثانية : صرف الزكاة لثاء أو شراء بيت للفقراء والمساكين .. ٣٦٥
- المسألة الثالثة : صرف الزكاة في دفع قيمة التكليف التدريسية لتغطية
انفقراء ٣٦٦
- المسألة الرابعة : صرف الزكاة لتزويج الفقراء ٣٦٧
- المسألة الخامسة : صرف الزكاة لعلاج الفقراء ٣٧٠
- المبحث الثاني - مصرف العاملين على الزكاة ٣٧٣
- المطلب الأول : المراد بالعاملين على الزكاة ٣٧٥

- المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة للعاملين على الزكاة ٣٨١
- المسألة الأولى : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين هي
المؤسسات الزكوية ٣٨١
- المسألة الثانية : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء
العاملات في المؤسسات الزكوية ٣٨٥
- المسألة الثالثة : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للقائمين على
استثمار أموال الزكاة ٣٨٨
- المبحث الثالث : مصرف المؤنفة قلوبهم ٣٩١
- المطلب الأول : المراد بالمؤنفة قلوبهم، وحكم صرف الزكاة لهم ٣٩٣
- المسألة الأولى : المراد بالمؤنفة قلوبهم ٣٩٣
- المسألة الثانية : حكم صرف الزكاة للمؤنفة قلوبهم بعد وفاة
النبي ﷺ ٣٩٧
- المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف المؤنفة قلوبهم ٤٠٩
- المسألة الأولى : إعطاء الكافر من سهم المؤنفة قلوبهم، تيدفع
المخاطر عن المسلمين ٤١٩
- المسألة الثانية : صرف سهم المؤنفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات
لرعاية المسلمين العجزة ٤١١
- المسألة الثالثة : إعطاء رؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة من
الزكاة، لتأنيق قلوبهم للإسلام ٤١٤
- المسألة الرابعة : صرف سهم المؤنفة قلوبهم في القيام بحملات
دعوية لتحسين صورة الإسلام والمسلمين ٤١٥

- ٤١٦ المبحث الرابع : مصرف الرقاب
- ٤٢١ المطلب الأول : المراد بمصرف الرقاب
- ٤٢٧ المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف الرقاب
- المسألة الأولى : صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الأسرى
المسلمين ٤٢٧
- المسألة الثانية : صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكك الشعوب المسلمة
المحتلة من الكافرين ٤٣٠
- ٤٣٣ المبحث الخامس : مصرف (في سبيل الله)
- ٤٣٥ المطلب الأول : المراد بمصرف الزكاة (في سبيل الله)
- ٤٤٩ المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لمصرف (في سبيل الله)
- ٤٥٣ المبحث السادس : مصرف ابن السبيل
- ٤٥٥ المطلب الأول : أفراد بابن السبيل
- ٤٦١ المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لابن السبيل
- ٤٦١ المسألة الأولى : المُبْعَدُونَ عن بلادهم التي بها أموالهم
- المسألة الثانية : المحرّمون من المأوى في بلادهم لظروفهم
المعيشية الصعبة ٤٦٢
- ٤٦٣ المسألة الثالثة : المُخْتَرِبُونَ عن أوطانهم لطلب العلم أو العمل
- ٤٦٥ المسألة الرابعة : المسافرون تمصلحة عامة يعود نفعها للمسلمين
- ٤٦٩ الفصل الرابع : استثمار أموال الزكاة
- ٤٧١ المبحث الأول : استثمار أموال الزكاة

العنوان	الصفحة
المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قبلي مالك المال أو وكيله	٤٧٣
المسألة الأولى: حكم تأخير إخراج الزكاة	٤٧٣
المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبلي المالك	٤٧٩
المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبلي وكيل	
مالك المال	٤٧٩
المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبلي الإمام أو نائبه	٤٨١
المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة	٥٠١
المبحث الثالث: زكاة مان الزكاة المستثمر	٥٠٧
الفصل الخامس: نوازل زكاة الفطر	٥١٣
المبحث الأول: تركيز الجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية لإخراجها	٥١٥
المبحث الثاني: إخراج القيمة في زكاة الفطر	٥١٩
المبحث الثالث: حكم نفل زكاة الفطر لمبندان التبعية	٥٣١
المبحث الرابع: صرف الخمسة الزكوية لزكاة الفطر بالمتوفى	
قبل استلامها لها	٥٣٩
المسألة الأولى: حكم اشتراط النية في أداء الزكاة	٥٣٩
المسألة الثانية: حكم إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان	
أو وسطه	٥٤٢
الخاتمة	٥٤٧
ثبت المصادر والمراجع	٥٦٧
فهرس الموضوعات	٦١٧